

- ١- برنامج مناسك الحج، الحادي عشر، المجلس الأول، الرياض، الخميس ٢ ذي الحجة ١٤٣٣ بعد الفجر.
- ٢- برنامج مناسك الحج، الحادي عشر، المجلس الثاني، الرياض، الخميس ٢ ذي الحجة ١٤٣٣ بعد العصر.
- ٣- برنامج مناسك الحج، الحادي عشر، المجلس الثالث، الرياض، ليلة الجمعة ٣ ذي الحجة ١٤٣٣ بعد العشاء.

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

على كتاب

جامع المسالك في أحكام المناسك

للشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود ابن بليهد

النسخة الإلكترونية الأولى

تفريغ خميس الياحي

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

المَجْلِسُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الحمد له الذي جعل الحج من شرائع الإسلام، وكرّره على عباده مرة في كل عام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم عليه وعليهم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.
أما بعد..

فهذا المجلس الأول من برنامج مناسك الحج الحادي عشر، والكتاب المقروء فيه هو «جامع المسالك في أحكام المناسك» للعلامة عبد الله ابن بليهد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
وقبل الشروع في إقرائه لابد من مقدمات ثلاث:

فالمقدمة الأولى: في ذكر ترجمة مصنفه: وتتنظم في ستة مقاصد:

المقصد الأول: جرُّ نسبه: هو الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان بن سعود الخالدي، يُعرف بابن بليهد نسبةً إلى أحد أجداده، ويكنى أبا محمد.

المقصد الثاني: تاريخ مولده: ولد سنة أربع وثمانين بعد المائتين والألف (١٢٨٤)، وقيل: بل قبل ذلك سنة ثمانٍ وسبعين بعد المائتين والألف (١٢٧٨)، والأوّل أشهر.

المقصد الثالث: جمهرة مشايخه: تلقى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى علومه عن جماعة من علماء القصيم، منهم: محمد بن عبد الله بن دُخَيْل - عالم المَدَنب في زمانه - ومحمد بن عبد الله بن سليم - عالم بُريدة في زمانه - وصالح بن قرناس - عالم الرّسّ في زمانه -.

المقصد الرابع: جمهرة تلاميذه: انتفع به جمٌّ غفيرٌ من الآخذين عنه، وأكثرهم به انتفاعاً هم الآخذون عنه في مدينة حائل، منهم: حمود الشَّغْدَرِي، وعلي الهندي، وصالح السالم، وأحمد المرشدي.

المقصد الخامس: ثبتُ مصنّفاته: له رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تأليف قليلة منها: «منسكه» وهو أشهرها،

ومنها «رسالة في الخلافة والأحقق بها». وله أشياء لم تطبع سوى هذين الكتابين.

المقصد السادس: تاريخ وفاته: توفي رَحِمَهُ اللهُ ليلة الاثنين، العاشر من جمادى الأولى، سنة تسع وخمسين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٥٩)، وله من العمر خمس وسبعون سنة (٧٥)، وقيل: بل أكبر من ذلك، والمذكور هو الأرجح.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف: وتتضمن في ستة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: إشهار عنوانه: اسم هذا الكتاب «جامع المسالك في أحكام المناسك» فهو المصرح به في ديباجته؛ إذ قال جامعه: **(وسميته: «جامع المسالك في أحكام المناسك»)**.
المقصد الثاني: إثبات نسبته إليه: طبع الكتاب المذكور في حياة مصنفه أكثر من مرة معزوًا إليه من غير نكير منه ولا إدعاء غيره له؛ فعلم أنه قطعًا من وضعه رَحِمَهُ اللهُ.

المقصد الثالث: بيان موضوعه: موضوع هذا الكتب بيان مناسك الحج.

المقصد الرابع: ذكر رتبته: من الجادة المطروقة في التأليف المتعلقة بالمناسك وضعها على المذاهب أفرادًا أو جمعًا، والكتاب الذي بأيديكم موضوع في المناسك وفق المذاهب الأربعة على وجه الاختصار، وهو أحسن ما صنّفه علماء الدعوة الإصلاحية مختصرًا في فقه المناسك على المذاهب الأربعة، كما أن كتاب «مفيد الأنام ونور الظلام» للعلامة ابن جاسر هو أحسن ما وضعوه في المقصد المذكور مطوّلًا.

المقصد الخامس: توضيح منهجه: أشار رَحِمَهُ اللهُ تعالى في ديباجة كتابه إلى أن كتابه موضوع في فقه المناسك على المذاهب الأربعة على وجه الاختصار؛ بالاختصار على ذكر الحكم من غير الأدلة، ودون تعرضٍ للتّرجيح، مرتبًا على أبواب وفصول، يترجم لها تارة بما يدلُّ عليها كقوله: **«باب الإحرام»**. ويكتفي تارة بقوله: **«فصل»**. منبهاً إلى إنفراد الجملة التي بعده بمعنى ما دون عقد ترجمة تفصّل عنها.

المقصد السادس: العناية به: اقتضت العناية بهذا الكتاب على طبعه مرة بعد مرة، فطبع في حياة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أكثر من مرة، ثم طبع بعد موته، ولم يلقَ عنايةً تليقُ به في نشره، ولا إقبالاً على درسه سوى أمالٍ ألقاها شيخنا عبدالله بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ على هذا الكتاب لا تزال محفوظةً بصوته لم

تُشر بعد في كتاب.

المقدمة الثالثة: ذكر السبب الموجب لإقراءه: وهو ما تقدم ذكره مرةً بعد مرةً من أن إقراء كتب المناسك يراد بها رعاية الحال في إقامة فقه المناسبات، فيما يتعلق بالحجّ. وفقه المناسبات: هو الفقه المتعلق بالأحكام الشرعية في أمرٍ ما قبل حلوله زماناً أو مكاناً؛ كأحكام رمضان والحجّ والاستسقاء والحرم. والتفقه في هذه الأحكام عند ورود مناسبتها تنتفع به طائفتان:

الطائفة الأولى: من كانت خاليةً من العلم بتلك الأحكام؛ فتستفيد معرفتها قبل الدخول فيها، لما تقرر من أن الواجب من العلم هو المتعلق بالواجب من العمل. فمن أراد أن يعمل عملاً وجب عليه أن يتعلم أحكامه؛ ذكره الآجري في كتاب «فرض طلب العلم»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، والقرافي في «الفروق»، ومحمد علي بن حسين في «تهذيبها».

والطائفة الثانية: من كان له علمٌ بتلك الأحكام؛ فيستفيد بتجدد تعلمها إحاطةً بها وإتقاناً لدقائقها وإحرازاً لمقاصدها واحتراساً من الخلط في صورها.

وإذا أخل المرء بفقه المناسبات وقع في مخالفة الشريعة إما بمواقعة ما لم يحط به علماً أو بعدم التمييز بين صورها وأحكامها، ولم تزل عادة أهل العلم العناية بمذاكرة فقه المناسبات تعلماً وتعليماً.

ويتأكد ذلك في علم المناسك؛ فإنه من أدق العلوم، ذكره أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية».

وروى مطرف عن مالك عن ابن مسعود أنه قال: من لم يتعلم الحجّ والفرائض والطلاق فيما يفضل أهل البادية.

فمن العلوم التي يميّز بها العبدُ علم لمزيد الحاجة إليها وتعلقها بركنٍ من الإسلام يخفى على كثيرٍ هو علم المناسك.



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الشرائع وبيّن الأحكام، وفرض على القادرين حجّ بيته الحرام، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له الذي خصّص الحجّ بوقتٍ وأطلق وقت العمرة في جميع العام، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أفضل من أحرّم من الميقات ووقف بعرفة وبات بمنى ورَمَى وحلق وطاف بالبيت الحرام، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام.

وبعد؛ فهذا مختصرٌ في أحكام المناسك على المذاهب الأربعة اقتصرْتُ فيه على بيان الحكم من غير ذكر الأدلّة، ولم أتعرّض فيه لترجيح ولا تزييف؛ لأنّ الغرض بيان ما هو المعتمد في غالب المسائل في كلّ مذهب، تقريباً للعامة المتقيدين بما عليه الفتوى في المذاهب. وربّته على أبواب وفصول، وسمّيته «جامع المسالك في أحكام المناسك». والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل إنّّه جواد كريم.

استفتح المصنّف رحمه الله تعالى كتابه بحمد الله والشهادة لله ولرسوله ﷺ الأوّل بالتوحيد وللثاني بالرسالة، وكان مما ذكره في حمده وتشهده قوله رحمه الله: (وفرض على القادرين حجّ بيته الحرام)، والقادر جعل له في الشرع اسم المستطيع؛ لأنّ متعلقه الاستطاعة، فهو المقدم في الخبر عنه كقول الله ﷻ: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ فَاَتَقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فالمقدم في الخبر عن وجود القدرة عند العبد هو التعبير بالاستطاعة، بأن يقال في هذا الموضع مثلاً: وفرض على المستطيعين حجّ بيته الحرام. وهو أشمل بالدلالة على المقصود شرعاً من لفظ القدرة؛ لتنوّع أفرادها وعدم انضباطها.

ومن ذلك قوله رحمه الله فيها: (الذي خصّص الحجّ بوقتٍ وأطلق وقت العمرة)، فجعل التخصيص مُقابلاً للإطلاق مع أن المقرر في عرف الأصوليين: أن التخصيص يقابله العموم، كما أن الإطلاق يقابله التقييد. وإنما سوغ المقابلة بينهما اشتراك كلّ من العموم والإطلاق في استغراق الأفراد، فالعام والمطلق يشتركان في استغراق الأفراد، إلّا أن عموم استغراق الأفراد في العموم هو استغراق شامل، وأما في الإطلاق فهو استغراق على وجه البدل؛ فمتعلّق الحكم في الإطلاق واحد، فإن تعذر فبدله من غيره؛ فالمطلق يدلّ على الافراد جميعاً لكن على وجه البدل، وأما العام

فيدلُّ عليها دفعةً واحدة، فلاجل وقوع هذا المعنى المشترك بينهما ساغ للمصنّف أن يقابل بين التخصيص والإطلاق.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد فراغه من الحمد والشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن هذا الكتاب **(مختصرٌ في أحكام المناسك)**، والمختصر: هو ما قلَّ لفظًا وجلَّ معنىً. والاختصارُ من مقاصد وضع الشريعة؛ فإن الشريعة وضعت اختصارًا، لكونها مبنية على جوامع الكلم، وفي «الصحيحين» من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قال: «أوتيتُ جوامع الكلم». أخرجاه من حديث هشيم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله.

فمما يحمّد في العلم والدين الاعتناء بجمع الكلام قليلًا له وإثراء لمعناه؛ ليكون ذلك أسرع إلى القلوب وأنفع فيها، وتشقيق الكلام وتطويله لا يُحمد، وإذا كان مقترنًا بالإنشاء في البيان دون إصابة معاني يتنفع بها كان أكد في ذمّه واطراحه.

ثم ذكر أن هذا المختصر موضوعٌ **(في أحكام المناسك)**، والمناسك: اسمٌ خُصَّ في عرف المصنّفين بأحكام الحجّ، وإلا فهو في أصل الوضع العام شرعًا يتعلق بأعمال العبادة؛ فالعبادات كلّها مناسك تُنسكُ لله. أي يتقرب إلى الله ﷻ بفعلها. ثم خُصَّ الحجّ باسم المناسك، وأدرج فيه الفقهاء لواحقها، ولواحق المناسك هي الأضاحي والعقيقة؛ لاقترانها بما يختم به الفقهاء عادةً كتاب الحجّ وهو الهدى، فيلحقون به ما شاركه في ذلك؛ كالأضحية والعقيقة.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسالك وضع كتابه وأنها ترجع إلى ثلاثة أمور:

أحدها: **(أنه كتابٌ في المناسك موضوعٌ على المذاهب الأربعة)** أي: المتبوعة وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. فهذه المذاهب هي المذاهب التي استقر العمل بها عند أهل السنة والجماعة، وهجر غيرها مما تقدمها أو جاء بعضها؛ كالأوزاعية أو الجريرية أو السفينانية أو غيرها. وثانيها: أن المصنّف اقتصر فيه على بيان الحكم من غير ذكر الأدلة؛ فهو كتابٌ مجردٌ من ذكر الأدلة، وهذا الوصف أغلبي؛ لأنّه ذكر أدلةً في بعض المسائل في موضعين أو ثلاثة، والنادر لا يقدح في الكلّي الأغلب، فتكون الكلّيّة المذكورة ههنا أصلًا طرده المصنّف في كتابه، واطّراح ذكر الأدلة في التآليف لا يراد منه تجريد الكتاب بالوضع بالفاظ البشر، وإنما المراد به جمعُ الفكر على المقصود من الأحكام الشرعية، وليس أحدٌ من فقهاء الإسلام يضع كتابًا في باب من أبوابه إلا وهو يتحرى بناءً على الدليل، لكنه ربما اضطر إلى ترك ذكره تقريبًا للأفهام وتسهيلًا للخاص والعام؛ فما يجري على ألسنة الناس من عدم المبالاة بهذه الصنعة جهلٌ منهم؛ فإن من لا يذكر الدليل لا

يريد بذلك أن الخلق متعبدون باتباع مذهب إبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد دون سواه، فالعلماء منزّهون عن هذا القصد، وإنما غاية أمرهم هو التقريب للأفهام بجمع القلوب على مسائل الأحكام، وإرجاء التفقه في الأدلة بعد ذلك.

وثالثها: إهمال الترجيح للأقوال الراجحة والتزييف للأقوال المرجوحة العاطلة؛ فإنه ذكر أنه لا يتعرض لذلك واعتذر بغرضه إذ قال: **(بأن الغرض بيان ما هو المعتمد في غالب المسائل في كل مذهب تقريباً للعامة المتقيدين لما عليه الفتوى في المذهب)**. فترك رحمه الله تعالى الترجيح غالباً، فلم يجز على لسانه في هذا الكتاب ترجيح إلا في موضع واحد، وربما كان له أخ والمقطوع به علماً أنه رجح في موضع من هذا الكتاب فقط، فغايتة ترك الترجيح للتقريب على العوام المتقيدين بما عليه الفتوى في المذهب؛ فإن العامي له مذهبان: أحدهما: مذهب بلده إن أمكنته معرفته.

والآخر: مذهب مفتيه إن تعذر علمه بمذهب بلده.

فمن كان عامياً خرج من معرة الجهل بأن يتقيد بالمذهب المعروف في البلد فيعمل به، وإن لم يكن له علم به فزع إلى مفتي البلد فكان مذهبه هو قول مفتيه؛ فإن أقوال المفتين كالأدلة بالنسبة للمجتهدين فيما يتعلق بالعوام، ذكره الشاطبي رحمه الله تعالى في «الموافقات».

ومن الخلل الظاهر بأخرة إهمال العناية بفقه المذاهب الأربعة والإضرار على التمدد بها، وهذا جهل مبين لعمل الأمة طبقة بعد طبقة، وإنما كان عمل الناس منضبطاً باتباع المذاهب الأربعة، فلما خرج الناس عن ذلك وقوعوا في شواذ المسائل والتلفيق بين المذاهب مع العري من الاجتهاد؛ فإن حقيقة الاجتهاد لا يصل إليه إلا الآحاد من الخلق، وأمّا ما يدعيه كثير من الناس بالنسبة الراجح إلى أنفسهم بقولهم: الراجح كذا وكذا. فإنها دعوى بلا دليل، فإن المجتهد الكامل له آله وشروطه. والمخرج من ذلك هو الالتزام بالمذاهب الأربعة، فمن بان له مخالفة قول منها لما ظهر من الأدلة وبان ساغ له أن يتبع ما ظهر له، وإن عذب علمه عنه فإنه يتقيد بالمذهب منضبط.

وأكثر الناس تعذب علومهم عن الأقوال الراجحة بالأدلة، فيتأكد ولا سيما في حق العامة التقيد بالمذهب، لما فيه من انضباط أعمالهم وإمكان ردّها إلى أصول معروفة وإخراجهم من الغلط في الشريعة بالوقوع في شواذ المسائل والرخص الساقطة.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعد أن كتبه مرتباً **(على أبواب وفصول)**، تارة يترجم لها بما يدل

عليها، وتارةً يبقّيها غُفلاً من الترجمة - كما سبق ذكره.

وبَيَّن أن كتابه اسمه **(«جامع المسالك في أحكام المناسك»)**، ومن الآداب المستحسنة في التصنيف الإعراب عن اسم المُصنّف؛ لما فيه الدلالة عليه وتمييزه عن غيره، ويتأكد الإعراب عن اسم المُصنّف؛ لأن العلم لا يؤخذ عن مجهول. ذكره مَيَّارَةُ المالكي في «قواعده»، ومحمد حبيب الله الشنقيطي في «إضاءة الحال».

فالمُصنّف الغُفْل من معرفة مُصنّفه لا يُقبل عليه؛ لأن العلم لا يؤخذ عن مجهول. ثم ختم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى دِباجة كتابه بدعاء الله ﷻ **(أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم)**، والخالص من العمل هو ما صاحبه الإخلاص. والإخلاص شرعاً: هو تصفية القلب من إرادة غير الله. وإلى ذلك أشرت بقولي:

إِخْلَاصُنَا لِلَّهِ صِفَّ الْقَلْبَ مِنْ: إِرَادَةً سِوَاهُ فَاحْذَرْ يَا فَطْمَ: ثم دعا رَحِمَهُ اللهُ تعالى رَبَّهُ أن يرزقه العصمة من الخطأ والزَّلَّ بقوله: **(وَأَنْ يَعِصَمَنَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ)**، المراد بالعصمة: الحفظ. فتقدير الكلام: اللَّهُمَّ احفظنا من الخطأ والزَّلَل. والدعاء بالحفظ جائز شرعاً. ووقع الدعاء بالعصمة في أثر عن عمر رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الحلية»، أنه قال: «اللَّهُمَّ اعصمنا بحبك» وإسناده ضعيف، وجاء عن ابنه عبد الله أنه كان يدعو فيقول: «اللَّهُمَّ اعصمنا بدينك»، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» و«الصغرى»، وإسناده حسن. ثم ختم دعاءه بقوله في الخبر عن رَبِّهِ: **(إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ)**، والجَوَادُ روي في أحاديث ضعيفة أنه اسمٌ من أسماء الله ﷻ، والمشهور فيه التَّخْفِيفُ، وَذُكِرَ فِيهِ التَّشْدِيدُ عَلَى الْمَبَالِغَةِ (جَوَادٌ)، وفي «عجائب الآثار» للجبرتي عن بعض من عُرِفَ بهذا الاسم أنه كان يرى الصَّواب فيه (عبدُ الجَوَادِ)، لا (عبدُ الجَوَادِ)؛ وَأَمَّا اسْمُ (الكريم) فهو ثابتٌ لله ﷻ.



فصل

يُستحبّ لمن أراد أمراً من سفرٍ أو غيره أن يستخير الله تعالى، فيصلّي ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعلمك، وأَسْتَقْدِرُكَ بقدرتك، وأَسْأَلُكَ مِنْ فضلك العظيم؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بعينه - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَعَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

وهذه الاستخارة في الحجّ وغيره من العبادات لا تعودُ لنفس الفعل؛ لأنّه خيرٌ لا شكّ فيه، وإنّما تعودُ إلى زمنه إن لم يكن متعيّناً، فإن كان متعيّناً فلا محلّ للاستخارة، وكذلك إذا كان عازماً على الفعل أو التّرك فلا يستخير، وإنّما محلّها إذا كان متردّداً.

ثمّ بعد الاستخارة يستشير مَنْ يَثِقُ بدينه وعلمه وخبرته، ثمّ يمضي بعدها لما ينشرح له صدره.

عقد المصنّف رحمه الله تعالى فصلاً في صدر كتابه يذكر فيه ما ينبغي للحاجّ عند سفره إلى حجّه. واستفتح القول في ذلك بالارشاد إلى أنّه (يُستحبّ لمن أراد أمراً من سفرٍ أو غيره أن يستخير الله تعالى) أي: يطلبُ الخيرَ منه، وطلبُ الخيرِ من الله ﷻ لها نوعان:

أحدهما: دعاءُ الله ﷻ؛ كقوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ فِي كَذَا وَكَذَا وَنَحْوِهِ.

والآخر: صلاةُ ركعتين مع الدُّعاء الوارد؛ وهي المسمّاة صلاة الاستخارة.

فالأوّل مشروعٌ لمن ضاق وقته عن الصّلاة. والثّاني مشروعٌ لمن اتّسع وقته لها وهو الأكمل من الأوّل، وإليه أشار المصنّف بقوله: (فصلّي ركعتين من غير الفريضة، ثمّ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعلمك...».) إلى تمامه، فصلاة الاستخارة مركبة من أمرين:

أحدهما: صلاة ركعتين من غير الفريضة.

والآخر: دعاءُ الله ﷻ بقول العبد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعلمك، وأَسْتَقْدِرُكَ بقدرتك...» إلى تمام الدُّعاء المذكور، أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن أبي الموالى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

واختلف أهل العلم في موضع الدعاء من الاستخارة على قولين: أنها قبل السلام، أو بعده، وأصحهما أنه يكون بعد السلام لقوله ﷺ في حديث جابر: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل» وذكر الدعاء، و(ثم) موضوعة في لسان العرب للتراخي؛ فالدعاء المأمور به متراخٍ عن صلاة ركعتين، ولا تتم صلاة ركعتين إلا بالفراغ منها بالتسليم؛ فإن المصلي لا يسمي مصلياً ركعتين فما زاد إلا بمفارقة صلاته بالانفكاك عنها بالتسليم، فإذا ركع ركعتين ثم سلم قيل: إنه مصل ركعتين. أما قبل السلام فإنه لا يقال: إنه مصل ركعتين؛ لتوقف الانفكاك من الصلاة بالتسليم، وفي حديث علي وغيره عند أصحاب السنن وهو حديث حسن، أن النبي ﷺ قال: «وتحليلها التسليم»، أي: المحل لما بعده المؤذن للخروج منها هو التسليم.

فالاستخارة متوقفة على صلاة ركعتين تامتين. ثم يقول بعد الركعتين هذا الدعاء، فمن أراد الاستخارة صلى ركعتين ثم سلم ثم قال هذا الذكر.

وهذا الدعاء المذكور هو من جملة الاستخارة، فلا يكون المصلي مستخيراً إلا بأمرين: أحدهما: أن تكون صلاته ركعتين من غير الفريضة؛ فلو صلى الفجر ثم دعا لم تقع استخارة. والآخر: أن يأتي بالدعاء المذكور بعد صلاة الركعتين نفلاً، يصلّيها مرة واحدة ويدعو مرة واحدة في أصح أقوال أهل العلم.

فإن لم يتبين له شيء فالمذهب عند الحنابلة أنه يكررها سبعاً، فإن لم يتبين له شيء انقطع عن الاستخارة، والأظهر - والله أعلم - الاكتفاء بصلاتها مرة.

والدعاء المذكور في الاستخارة من جوامع الأدعية النبوية، وفي قوله ﷺ آخره: «فاصرِفْهُ عَنِّي واصرِفْني عنه»، أي: إذا كان شراً ارشاداً إلى وهاء الدعاء المشهور على السنة الناس من قولهم: اللهم إن لا أسألك ردّ القضاء ولكني أسألك اللطف فيه. فإنه قوله ﷺ: «فاصرِفْهُ عَنِّي واصرِفْني عنه»، دعاء بصرفه بالكليّة المتضمن ردّ القضاء.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله أن (هذه الاستخارة في الحج وغيره من العبادات) المأمور بها (لا تعودُ لنفس الفعل؛ لأنه خير لا شك فيه، وإنما تعودُ إلى زمنه إن لم يكن متعيناً) أي: على العبد، (فإن كان متعيناً فلا محل للاستخارة)؛ فمدرك الاستخارة فيما أمر الله ﷻ به هو صلاحية حال العبد له

في قوته وزمنه ومكانه، فهو لا يستخير الله في ما أمره به لكونه خيراً قطعاً؛ وإنما يستخير في صلاحية فعله له حيثئذ في زمانٍ أو مكانٍ أو استطاعةٍ وغيرها.

ثم قال: (وكذلك إذا كان عازماً على الفعل أو الترك فلا يستخير، وإنما محلها إذا كان متردداً) أي: بين الفعل والترك، فإذا كان العبد متردداً يفعل أم لا يفعل فإنه يستخير، والصحيح أن الاستخارة مشروعة مطلقاً لقوله ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر»، فإذا وجد العزم على الشيء استحب للعبد أن يستخير الله ولو كان عازماً عليه، لأنه باستخارته يطلب الله ﷻ الخير في أمره.

ثم ذكر المصنف أنه (بعد الاستخارة يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته)؛ لأن العبد يفتقر في مصالحه إلى استخارة الخالق واستشارة المخلوق، وفي المأثور من القول: ما ندم من استخار ولا خاب من استشار. وروى مرفوعاً من حديث أبي بكر الصديق ولا يصح إسناده.

ثم قال المصنف: (ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره) فإذا صلى صلاة الاستخارة ثم استشار مضى لما وقع في قلبه العزم عليه، وهذا هو المراد بانشرح الصدر، وليس المقصود انتظار وجدان معنى ما في القلب، بل إذا فرغ العبد من الاستخارة والاستشارة أقبل على العمل الذي أراده، وأما التلکؤ عنه لاستجلاب رؤيا مناميه أو حال مرشدة في الظاهر فلا أصل له؛ بل المأمور به أن يستخير ويستشير ثم يقبل على العمل.



وإذا استقرَّ عزُّهُ يبدَأُ بالتَّوبَةِ من جميع المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمَّكَنه من ديونه، ويجتهد في رِضاءِ والديه، ومَن يتوجَّه عليه برُّه وطاعته.

ولِيَحْرِصَ أن تكون نفقته حلالاً.

ويُستحبُّ أن يستكثرَ مِنَ الزَّادِ والنَّفقة؛ لِيُواسِيَ المحتاجين.

ويُستحبُّ أن لا يُشارك غيره في الزَّادِ والراحلة والنَّفقة.

ويُستحبُّ أن يُحصِّلَ مَرْكوباً قوياً؛ لأنَّ الرُّكوب في الحجِّ أَفْضَلُ.

ويجب إذا أراد أن يحجَّ أن يتعلَّم أحكام الحجِّ وهذا فرض عين؛ لأنَّه بدونه قد يفسدُ الحجُّ وهو لا يشعر.

ويُستحبُّ أن يطلبَ له رفيقاً موافقاً، راغباً في الخير.

ويُستحبُّ أن لا يُتاجرَ.

ويُستحبُّ أن يكونَ سفرُهُ يومَ السَّبتِ إن كان للحجِّ، أو يومَ الخميسِ أو الاثنين.

ويُستحبُّ إذا أراد الخروجَ من منزله أن يصلِّي ركعتين.

ويُستحبُّ أن يُودِّعَ أهله وجيرانه، ويقول كلُّ واحدٍ منهم: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتمَ

عملك، زَوَدَكَ اللهُ التَّقوى، وغَفَرَ ذنبك، ويسَّرَ لك الخير حيثُ كنت».

وإذا أراد الخروجَ مِنْ بيته مِنَ السَّنَةِ أن يقولَ ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ، وهو: «باسمِ الله، آمَنْتُ

بالله، اعتَصَمْتُ بالله، تَوَكَّلْتُ على الله، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أو

أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ، أو يُجْهَلَ عَلَيَّ».

ويُستحبُّ أن يتصدَّقَ.

فإذا رَكِبَ دَابَّتَهُ قال: «الحمد لله، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا

لَمُنْقَلِبُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «الحمد لله» ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «الله أكبر» ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سبحانك اللَّهُمَّ إِنِّي

ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقوى،

وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي

السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ،

وسوء المنظر في الأهل والمال والولد».

ويُستحبُّ إكثارُ السَّير في اللَّيل، ولا بأس من الارتداف على الدَّابة إن أطاقته.

ويُستحبُّ أن يتجنَّب الشَّبع المُفْرِط، والزَّينة، والتَّرفُّه في الأُطعمة.

وليُضْمِتْ لسانه عن الرَّفث والفسوق؛ كالغيبة والنَّميمة.

وأن يكون له رُفقة؛ فقد كره رسولُ الله ﷺ سفرَ الواحد والاثنين.

ويُكره اصطحابُ جرسٍ أو كلبٍ.

ويُستحبُّ إذا أشرف على قريةٍ أو منزلٍ أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرَ أَهْلِهَا، وخَيْرَ

ما فيها، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها».

ويُستحبُّ لِمَن نَزَلَ منزلاً أن يقول: «أعوذ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ

شيءٌ، وأن يُكثِرَ مِنَ التَّسْبِيحِ.

والسُّنَّةُ إذا جَنَّ اللَّيْلُ أن يقول: «يا أَرْضُ؛ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، أعوذُ باللهِ مِن شَرِّكَ، وَشَرِّ ما فِيكَ،

وشرِّ ما خَلَقَ فِيكَ، وَشَرِّ ما يَدُبُّ عَلَيْكَ، وأعوذُ باللهِ مِن أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، والحَيَّةِ والعقربِ، وَمِن سَاكِنِ

البلدِ، وَمِن والدٍ وما ولد».

وإذا خاف قومًا أو شخصًا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، ونعوذ بك من شرورهم».

ويُستحبُّ أن يكثِرَ من دُعَاءِ الكربِ، وهو «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ

العرشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

وإذا استصعب دابَّته يقرأ في أذنها: ﴿أَفْعَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَجْعُوكَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران].

وإذا ركب سفينة قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ بَحْرُهَا وَمَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤١] [هود]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ

حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية.

ويُستحبُّ الإكثارُ مِنَ الدُّعاءِ في جميع سفره لوالديه، ولسائر المؤمنين والمؤمنات.

ويُستحبُّ آلهٌ للطَّهارة، والمداومةُ عليها، والنَّومُ عليها.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة زمرةً من الأحكام المتعلقة بما ينبغي للحاجّ عند سفره إلى الحجّ، فمن جُمِلَتْها أنه (إذا استقرَّ عزمُه بدأ بالتَّوبَة من جميع المعاصي)، وحقيقة التوبة: هي الرجوع إلى الله؛ ولا تختصُّ بالمعاصي، بل التوبة واجبةٌ على العبد في كلِّ ما يعتريه من نقصٍ، فكما تجبُّ في نقص المعصية بمواقعتها فإنها تجبُّ بنقص الطاعة في تركها؛ فمن كان تاركًا للنوافل أمر بالتوبة إلى الله ﷻ من تركها، فمعنى التوبة يستوعبُ هذا وذاك، ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «رسالة التوبة»، وتلميذه أبو عبدالله ابن القيم في «مدارج السالكين»، وحفيده بالتلمذة أبو الفرج ابن رجب رحمهم الله.

وهي واجبةٌ في كلِّ حينٍ وآنٍ، وتتأكد عند سفرٍ ولا سيما إذا كان سفرًا لعبادةٍ كحجٍّ؛ لأنَّ مما يُعين على العمل تقديم التوبة بين يديه لما فيه من صدق التجرُّد لله في الإقبال عليه. ثم ذكر أنَّ الحاجَّ ينبغي له أن (يخرج من مظالم الخلق) بردها وطلب التحلُّل منهم فيها، وعند البخاري أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده مظلمةٌ لأخيه من مالٍ أو عرضٍ فليتحلَّل اليوم قبل ألا يكون دينارٌ ولا درهم»، والمرادُ بالتحلل المسامحةُ فيها، فالتحلل هو طلب الجعل في حلٍّ بالعفو والصفح عنه بردَّ المال أو غير، ومحله إذا لم تتولد منه مفسدةٌ أعظم من قصد التحلل، فإن كان يترتب على التحلل مفسدةٌ أعظم لم يطلب من العبد أن يباشر التحلل بنفسه. كسارقٍ سرق مالًا، فأراد التحلل منه وخشي المفسدة في مباشرة ردِّه، فإنه يجعل واسطةً بينه وبين صاحب المال في ردِّه.

ومثله طلبُ المسامحة في ما وقع من القول في عرضه، فإنه إذا خشي مفسدةً تنتج من طلب التحلل كفاه أن يدعو له، وهو مذهبُ الشافعي واختاره أبو عبدالله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الوابل الصَّيْب».

ثم ذكر من جملة تلك الأحكام أنه (يقضي ما أمكنه من دينه)؛ فإذا كان عليه دينٌ تقلل منه ما استطاع، ولا يمنعه من الحجِّ إلا أن يكون الدين الذي عليه مستغرقًا لنفقة الحجِّ، فيقدَّم قضاء الدين، لتعلقه بحقٍّ آدميٍّ وتوقُّف الحجِّ على الاستطاعة، فإن كان مدينًا لغيره بقدرٍ من المال يكفي لنفقة الحجِّ فإن دفع الدين مقدَّم على الحجِّ، فيدفعُ إليه دينه طلبًا لبراءة الذمَّة، وأما إن كان الدين

كثيراً لا يأتي على نفقة الحجّ فإنه لا يمنعه، وكذا إذا كان مُنَجَّمًا يف أوقاتٍ مضروبة وهو المسمى بالتقسط، فإنه لا يكون بين العبد وبين الحجّ.

ثم ذكر أنه **(يجتهد في رضاء والديه، ومن يتوجّه عليه برّه وطاعته)** أي من يُطلب منه برّه وطاعته فهو متّجهٌ عليه، وذكر ذلك عند هذا المحلّ؛ لأنّ من تعرّض عليه من والدٍ ونحوه يشقّ عليه مفارقتك إياه بسفرٍ، فربما تكرّره خروجه إلى سفرك ولو كان واجباً لما تقتضيه الجبلة الآدمية من شفقة الوالد على الولد، فيُستحبُّ للولد أن يجتهد في رضاء والديه في هذا المحلّ لتطيب نفوسهما، وكذا من يتوجّه عليه برّه وطاعته من قرابته.

ثم ذكر من الأحكام أيضاً أنه **(يحرص أن تكون نفقته حلالاً)**؛ ليستطيب حجّه، فإن من طيب الحجّ كونه بنفقةٍ حلالٍ، وعند مسلمٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن الله طيبٌ، لا يقبل إلا طيباً»، ومن اجتهد في تطيب نفقة حجّه زكت أعماله فيه، فمن أسباب زكاة الحجّ وصلاحه= إصلاح مقدماته ومن أكدها طيبُ النفقة، بأن يتحرى الحلّ فيها، فإن حجّ بمالٍ حرامٍ صحّ حجّه عند جمهور أهل العلم، خلافاً لمذهب أحمد، فمذهب الحنابلة أن من حجّ بمالٍ حرامٍ لم يصحّ حجّه، ولا أجزأه عن حجة الإسلام.

والصحيح أن حجّه صحيحٌ مجزئٌ عنه إلا أنه آثمٌ بفعله؛ لتعلّق المال بأمرٍ خارجٍ عن حقيقة الحجّ، فيقعّ الحجّ صحيحاً بشروطه، وأما الإثمُ فيبقى متعلّقاً بالعبد لكونه واقعاً بنفقةٍ محرّمة، وروى في تقييد ذلك حديثٌ لا يصحّ «أنّ من حجّ بمالٍ حرامٍ فقال: لبيك اللهم لبيك. قال الله: لا لبيك ولا سعديك...» الحديث، ولا يصحّ. ومن الأبيات السيّارة قول بعضهم:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْغَيْرُ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَبْرُورٌ
ثم ذكر رحمته الله تعالى بما ينبغي للحاجّ عند خروجه أنه **(يُستحبُّ أن يستكثر من الزاد والنفقة)** أي يطلب الكثرة منها؛ **(ليؤاسي المحتاجين)** أي: ليُشركهم في زاده ونفقته، فإنه إذا كان كثيراً قدر على دعوتهم إليه وإشراكهم فيه.

ثم ذكر منها أيضاً أنه **(يُستحبُّ ألا يُشارك غيره)** أي: لا يجعله شريكاً **(في الزاد والراحلة)**

والنَّفَقَة)؛ بل يكون منفردًا بزاده وراحلته ونفقته، وموجب ذلك أمران:

أحدهما: ما تنتجه المشاركة من المزاحمة والمُشاحَّة، وربما أورثت الخصومة والنزاع.

والآخر: عدم إمكان مواساة المحتاجين دون إذن شريكه؛ فيضيق عليه الأمر.

ثم ذكر منا أيضًا أنه **(يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْصَلَ مَرْكُوبًا قَوِيًّا)** أي: دابةً يتخذها لركوب تكون قويَّةً، ومثلها المراكب الحديثة من السيارات، فيتحرَّى جيدها، وعلله المصنِّف بقوله: **(لأنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ)** يعني من المشي، فجمهور أدائه ﷺ مناسك حجِّه حال ركوبه، فطاف ﷺ راکبًا، وكان في عرفة راکبًا.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه **(يجب إذا أراد أن يحجَّ أن يتعلَّم أحكام الحجِّ وهذا فرض عين)** أي واجب على كلِّ عبدٍ بعينه؛ **(لأنَّه بدونه)** أي بدون تعلُّم أحكام الحجِّ **(قد يفسد الحجُّ وهو لا يشعر)**، فيكون آثمًا بذلك، وتقدم أن القاعدة الجامعة لما يجب من العلم: أن ما وجب العملُ به وجب تقدم العلم عليه. فمن أراد أن يحجَّ وجب عليه أن يقدِّم علمه بأحكام الحجِّ، وأشار إلى تلك القاعدة الآجري في «طلب العلم»، وابن القيم في «مفتاح دار السَّعادة»، والقرافي في «الفروق»، ومحمد علي بن حسين المالكي في «تهذيب الفروق».

ومما يتوهمه العوام غلطًا أن الجهل بذلك لا يضر، وأن من وقع في خطأ من أحكام الحجِّ، فإنه يجبره بما يذكره الفقهاء من دمٍ ونحوه، وهذا لا يدفع عنهم الإثم، فمن حجَّ دون تعلُّم أحكام الحجِّ فهو آثمٌ ولو كان حجُّه صحيحًا؛ لأنه دخل في حكم شرعي دون علم به، ويلزمه تقدُّم العلم عليه حتى يقع حجُّه وفق الأحكام الشرعية، فمن يحجُّ وهو لا يعلم أحكام الحجِّ كيف يقع حجُّه وفق الأحكام الشرعيَّة! ويتأكَّد على وليِّ الأمر أن ينصب لناس في الأمصار وفي منازل الحجِّ من يعلمهم أحكامه، وأمَّا قصر ذلك على الإفتاء فهو اقتصارٌ على بعض المأمور به، تقدُّم العلم هو في الوجوب فوق نصب المفتين الذين يفتون الناس. فيجب على من أنيط به تعليم الناس وهدايتهم وإرشادهم في أحكام الدين نيابةً عن وليِّ الأمر أن ينتصب لذلك أو أن ينصب غيره ممَّن يُعلم الناس أحكام الحجِّ سواءً في منازل الحجِّ أو في أمصار الناس البعيدة عنه ليستفيد معرفتهم من يريد الخروج إلى الحجِّ.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضاً أنه **(يُستحبُّ أن يطلبَ له رقيقاً)** أي: صاحباً (موافقاً) غير مخالف؛ لأنَّ من المروءة في السفر وقوع الموافقة بين المسافرين، فإنها أجمعُ لقلوبهم وأصلحُ لأمرهم، وأن يكون **(راغباً في الخير)**؛ لأنَّه يعينه عليه، فإن الرَّغب في الخير يُذكرك إذا نسيت وينبهك إذا أخطأت. ويذكر الفقهاء عند هذا المحلِّ استحباب ضُحبة عالمٍ أو طالب علم؛ لأنه هو الأعلى في التَّربُّع في الخير، فمن وجد عالماً فليُلزِم غرضه، ذكره الشَّيخ سليمان بن علي التَّميمي في «منسكه».

ثم ذكر من جملة الأحكام أيضاً أنه **(يُستحبُّ أن لا يتاجر)** تجريداً للقصد بأن تكون عبادته في خروجه خالصةً في الحجِّ دون مشاركة ذلك بقصدٍ دنيويٍّ من تجارة ونحوها، فإن تاجر في حجِّه جاز ذلك لقول الله ﷻ في آيات المناسك: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإنَّ موسم الحجِّ مما يلتبس فيه الرِّبح في التجارة لاجتماع الناس فيه، وكانت العرب إذا كثر الناس في الحجِّ تقول: استوى في الموسم الحاجُّ والدَّاج. أي من خرج لأجل الحجِّ ومن خرج لأجل التجارة، فالدَّاج عندهم اسمٌ لتاجر.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضاً أنه **(يُستحبُّ أن يكونَ سفره يوم السبت إن كان للحجِّ)**؛ لأنَّ خروجه ﷺ إلى حجِّه وقع يوم السبت في أصحِّ الأقوال، وبسط ابن القيم البيان في ذلك ردّاً على ابن حزم في كتابه «زاد المعاد»، فإنَّ له كلاماً حسناً ماتعاً في تحقيق كون خروجه ﷺ للحج وقع يوم السبت، فيُستحب أن يخرج فيه، كما خرج النبي ﷺ، **(أو يوم الخميس أو الاثنين)** فأما يوم الخميس فلتقصده ﷺ الخروج فيه ومحبته له ففي «الصحيحين» من حديث كعب بن مالك أنه قال: «كان يُحبُّ -يعني النبي ﷺ- أن يخرج يوم الخميس»، وعند البخاري «قلَّ ما خرج رسول الله ﷺ إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس»، فالأغلبُ من سفره ﷺ كونه يوم الخميس، وقال الفقهاء: فإن لم يكن يوم الخميس فيوم الاثنين؛ لأن هجرته ﷺ من مكة كانت يوم الاثنين، فيوافق النبي ﷺ في خروجه للهجرة.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى من تلك الأحكام أيضاً أنه **(يُستحبُّ إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين)** أي: نفلاً، ورُوي في ذلك أحاديث لا تثبت عن النبي ﷺ، ومنها ما رواه ابن خزيمة «أنه

ﷺ كان لا ينزل منزلاً إلا ودَّعه بركتين»، وهذا يعمُّ منزله حال الإقامة بالحضر، ومنزله حال خروجه في السفر، وروي أيضاً عند الطبراني «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يُريد السفر»، وإسناده ضعيفٌ أيضاً، فلا يثبت شيءٌ من المأثور عن النبي ﷺ في صلاة ركعتين عند الخروج للسفر، وهي المذكورة عند الفقهاء باسم صلاة السفر في صلاة التطوع، وإنما تثبت الركعتين لمن رجع من سفره، كما في الصحيح.

ثم ذكر من الأحكام أيضاً أنه (يُستحبُّ أن يُودَّعَ أهله وجيرانه) أي أن يجتمع بهم عند حال الخروج إلى السفر مودَّعاً لهم، (ويقول كلُّ واحدٍ منهم: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتمَ عملك»)) ثبت هذا في حديث ابن عمر عند الأربعة إلا النسائي، ثم يقول: ((زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ)) وهذه الجملة رويت من حديث أنس عند الترمذي والدارمي بإسنادين ضعيفين يقوِّي أحدهما الآخر، فيكون الحديث حسناً.

فالمشروع لمن ودَّع مسافراً أن يأتي بهذين الذكَّرين:

فالأوَّلُ منهما: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتمَ -أو: خواتمَ- عملك».

والثاني: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ».

وأما المسافر فإنه يُسحبُّ له أن يقول: «أستودعُ الله الذي لا تضيعُ ودائعُه»، كما جاء في حديث أبي هريرة عند النسائي بإسنادٍ حسن، فيكون قول المصنِّف: (ويقول كلُّ واحدٍ منهم) راجعٌ إلى المودَّعين من الأهل والجيران، لا أنَّ ذلك من قول المودَّع والمودَّع، فهذا المذكور هو قول المودَّع، وأمَّا المودَّع فهو يقول: «أستودعُك الله الذي لا تضيعُ ودائعُه»، وإنما ذُكر هذا في حقِّ المودَّع والمودَّع؛ لأن الله إذا أستودع شيئاً حفظه، فروى الإمام أحمد بإسنادٍ قويٍّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قال لقمان: إن الله إذا أستودع شيئاً حفظه»، فيردُّ المودَّع والمودَّع جميعاً أمرهما إلى الله بالحفظ، فيقعُّ ذلك لتكفُّل الله ﷻ به.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضاً أنه (إذا أراد الخروج من بيته) بمفارقتِه (أن يقول ما صحَّح عن رسول الله ﷺ، وهو: «بسم الله، آمَنْتُ بالله...»)) إلى تمام ما ذكره، والقطعة المذكور في من الدعاء مؤلفةٌ من حديثين:

أولهما: حديث أنس عند الترمذي وغيره.

والآخر: حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره.

وكلاهما حديث ضعيف، لا يثبت عن النبي ﷺ. فحديث أنس عليه البخاري بأنه لا يعرف لابن جريج راويه عن إسحاق بن عبدالله عن أنس سماع من إسحاق، والثاني هو من رواية عامر الشعبي عن أم سلمة، ولم يسمع منها، قاله علي بن المديني وغيره، فلا يثبت ذكر خاص عند الخروج من البيت.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه (يُستحبُّ أن يتصدَّق)، لما في الصدقة من الإعانة على الطاعة، فإن المتصدق يُحسن إلى غيره، وهو بإحسانه يستدعي إحسان الله إليه، فهو يلتمس من ربه بفعله أن يُحسن إليه كما أحسن إلى خلقه، قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرَّحْمَنُ].

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه (إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ) فإنه يقول: «الحمد لله، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا...»، إلى تمام ما ذكره، وهو مؤلف من دعاءين:

فالأول منهما: قول: «باسم الله، الحمد لله، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ...» إلى قوله: «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، روي هذا في حديث علي عند الأربعة، وإسناده صحيح.

والآخر: قول: «الله أكبر» ثلاثًا، «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وما كُنَّا له مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى...» إلى قوله: «وسوء المنظر في الأهل والمال والولد». ثبت هذا في حديث ابن عمر عند مسلم.

والسنة الإتيان بهما على الصفة المذكورة.

وقاعدة الفقهاء غالبًا: إدراج الأذكار بعضها في بعض، فما اشتركت فيه من معنى ذكر بعضه - لما تقرر عندهم - من قاعدة التداخل بين العبادات. فالذكران الواردان يشتركان في جمل من القول، فلا يُعادان، ويقتصر على بعض تلك الجمل. والأظهر أن السنة هي الإتيان بكل وفق صيغته الواردة عن النبي ﷺ. فالأول يكون دعاء لركوب، والثاني يكون دعاء للسفر.

واختلف في دعاء الركوب هل يعمُّ كلَّ ركوبٍ أو يختصُّ بالركوب في الخروج إلى السفر؟ على قولين، أظهرهما أنه يختصُّ بالخروج في السفر عملاً بالوارد، فمن أراد أن يسافر قاله عند ركوبه. وإن جاء به دعاء عند ركوبه ولو في غير سفر جاز ذلك، لكنَّ الأشبه أن السنَّة كونه عند الخروج إلى السفر. ويكون دعاء السفر مندوباً قوله عند إرادة الخروج أول سفره، فلا يشرع له في مراحل سفره، فلو دخل بلدًا ثم خرج منها إلى بلدٍ في طريق سفره فإنه لا يكرر دعاء السفر مكتفياً بقوله في أول سفره.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه **(يُستحبُّ إكثارُ السَّير في اللَّيْلِ)** أي: الاجتهاد في قطع الطريق سيرًا بالليل، لما روى أبو داود وغيره عن أنس مرفوعاً: «عليكم بالدُّلج، فإن الأرض تطوى بالليل»، وإسناده ضعيف، ويروى في هذا الباب عدَّة أحاديث لا يخلو شيءٌ منها من وهن، وتعددتها باختلاف طرقها يوجب قوَّة لها تدخلها في رتبة الحسان، فيستحبُّ الاجتهاد في السَّير ليلاً، لما فيه من الإعانة على قطع السفر، وليس معنى ذلك الطيُّ المذكور في الأحاديث أن الأرض تجمع أطرافها و[تقصر] مسافتها قصرًا في اللَّيْلِ، فإن المسافة هي ليلاً ونهاراً، لكن النهار يكون فيه من انفساح النور وامتداد البصر ما يكُلُّ معه المسافر ويضعف عن النشاط في سفره، فإذا أظلم عليه اللَّيْلِ ضعف إبصاره فلا يرى إلَّا شيئاً قريباً فيجتهد في قطع الطريق لقصر بصره عن الامتداد، فيكون ذلك أجمع لقلبه وأقوى لنفسه.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه **(لا بأس من الارتداف على الدَّابة)** أي: حمل آخر معه فيركبها اثنان أو أكثر، وشرطه هو المذكور في قوله: **(إن أطاقته)** أي: إن استطاعت ذلك دون ضررٍ بها، وعليه ترجم البخاري في «صحيحه»، فشرط الارتداف: طاقة الدَّابة حمل المترادين عليها. وثبت عنه عليه السلام في الصحيح في حديث معاذ وغيره أنه أردف عليه السلام واحداً وأكثر.

ثم ذكر المصنِّف من تلك الأحكام أنه **(يُستحبُّ أن يتجنَّب)** أي: يتباعد **(الشَّيع المُفْرِط)** أي الزائد عن الحدِّ المُبالغ فيه، والعبْد لا يُذمُّ على الشَّيع في أصحِّ قولٍ أهل العلم، وإنما المذموم هو الإفراط فيه؛ لأنَّ الإفراط في الشَّيع انهماكٌ في المباح، والانهماك في المباح المؤدِّي إلى الزيادة فيه منهجيٌّ عنه، إما نهى كراهة عند الجمهور، أو نهى تحريم عند جماعة من المحققين كأبي العباس ابن

تيمية وتلميذه أبي عبدالله ابن القيم.

ويُستحبُّ له أيضاً أن يتجنب (الرَّيْنَةَ، والتَّرَفَّهَ فِي الْأَطْعَمَةِ) أي: الرفاهية باتساع فيها والتلذذ بأنواعها؛ لمفارقة الاتساع الحال التي تُحمد للمقبل على العبادة ولا سيما الحج، أنه يكون أشعث أغبر مُتقللاً من أسباب التوسعة في المباحات، والإفراط في المباح يُضعف القلب عن العبادة، ومن تقلل من مأكله، ومطعمه، ومشربه، ومنامه، أعانه ذلك على مقصوده في الدين والدُّنيا معاً، فإن التَّرف يُتج القرف، فهو يضعف القلوب ويشغلها عن المطلوب المراد.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضاً أنه ينبغي له أن (يُصِمَّتْ لِسَانَهُ) أي يقطع صامتاً (عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ؛ كَالْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ) أي: ما يُستبج من القول؛ كالغيبة والنميمة، والأظهر - والله أعلم - أن الرفث: اسمٌ للجماع ومقدماته. وأن الفسوق: اسمٌ للكبائر.

فدليل الأول قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ودليل الثاني قوله: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، فإن آية الحجرات رتبت المنهيات ثلاثاً:

أحدها: الذُّنُوبُ الموقعة في الكفر؛ وإليها أُشير بالكفر.

وثانيها: الذُّنُوبُ الموقعة في الفسوق وهي الكبائر؛ وإليها أُشير بالفسوق.

وثالثها: الذُّنُوبُ التي لا تكون كفراً ولا كبائر وهي الصغائر؛ المُشار إليها في الآية بالعصيان.

ثم ذكر من تلك الأحكام أنه ينبغي (أَنْ يَكُونَ لَهُ رُفْقَةٌ) أي صحبة في سفره؛ (فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ سفرَ الواحد والاثنين)، فعند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعلمُ الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلاً وحده»، وعند أبي داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الراكبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»، وإسناده حسن، ومعناه أن الراكب والراكبين يوافقان حال الشياطين في التفرد؛ فإن من نعت الشيطان محبة الانعزال والتفرد، فمن كان كذلك وقع في المُشابهة، لا أنه بعينه شيطان، وإنما جعل ذلك خبراً عنه لموافقته صفة الشيطان في التَّفَرُّد في السفر.

ومحلُّ ذلك إن لم يكن في طريقٍ مسلوكةً عادةً، فإن كان في طريقٍ مسلوكةً عادةً فإنه لا يسمَّى

مسافرًا وحده، فمن ركب سيارته فأخذ في السير في طريقٍ من الطرق الرئيسة المعتاد السفر فيها في بلادنا أو غيرها، فإنه لا يكون مسافرًا وحده؛ إذ يشهد سفره قبله وبعده ومن يتقدمه ويتأخره ويتقدمه تارةً أو يتأخر عنه كثيرٌ من الخلق، فإن لم يكن الطريق مسلوكةً عادةً ولو معبدًا وجد فيه هذا المعنى.

ثم ذكر من تلك الحاکم أيضا أنه (يُكره اصطحابُ جرسٍ أو كلبٍ) أي أن تكون في جملة رفقته في السفر، لما روى مسلمٌ من حديث سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ»؛ لأن الملائكة تتأذى بالكلب لنجاسته وقذارته، وبالجرس لأنه من مزامير الشيطان، ثبت ذلك في الصحيح.

ثم ذكر المصنّف من تلك الأحكام أيضا أنه (يُستحبُّ إذا أشرف على قريةٍ أو منزلٍ أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا...»)، الحديث، وهو قطعة من حديث صهيب الرومي عند النسائي وأوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ أَهْلِهَا...» إلى تمام ما ذكره المصنّف.

وظاهر إسناده الصّحة؛ إلّا أنه يمنع من تصحيحه اختلاف رواته فيه اختلافاً كثيراً، أشار إليه العلائي وابن حجر، فهو معلٌ بالاضطراب، وأشار إلى ذلك البخاري في «تاريخه الكبير» إشارة لطيفة. فدعاء دخول القرية لا يثبت فيه شيء.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه (يُستحبُّ لمن نزل منزلاً أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ») ثبت هذا في حديث خولة بنت حكيم عند مسلم في الصحيح، ومن قال ذلك لم (يضره شيء).

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه يُستحبُّ له (أن يُكثرَ مِنَ التَّسْبِيحِ)، لما روى عبد الرزاق عن أنس قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لم نزل نسبح حتى نحلّ الرّحال»، وهو بهذا اللفظ غلط، والمحفوظ ما رواه أبو داود عنه أنه قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحطّ الرّحال»، والفرق بين اللفظين: في الرواية الثانية أنهم كانوا لا يصلون سُبْحَةَ الضُّحَى حتى يحلّون الرّحال، فيقدّمون حلّ الرّحال

أي الإبل بحطّ ما عليها وإرسالها في المرعى لتتنفع بالأرض في حين صلاتهم. وأمّا في الأول فهو بخلاف ذلك أنهم يُسبحون وتنتهي سُبحتهم عند حلّ الرّحال، والمحفوظ هو الثاني، وهو الموافق للشرع في إعطاء البهائم حقها وإكرامها عند النزول في أرضٍ بإرسالها لترعى.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أن (السُّنَّةُ إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ أَنْ يَقُولَ: «يَا أَرْضُ؛ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ...»)

إلى آخره، وهو مروى عند أبي داود من حديث ابن عمر بإسنادٍ ضعيف، فقوله فيه: ((وَأَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، الْأَسَدِ)) الحيوان المفترس المعروف. والأسود: الثعبان العظيم المعروف بالأصلة. فإنه كان كثيرًا في أرض العرب.

وقوله: ((وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ))، أراد بالبلد الأرض. كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَيَاذِنُ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]، يعني والأرض الطيبة يخرج نباتها بإذن الله.

وساكِنُ البلد: اسمٌ للنازل فيه من الإنس والجنّ، فلا يختصُّ بأحدهما. وقيل: يختصُّ بالجنّ. وفيه نظر، نعم لو قال عامرُ البلد أمكن حمله على الجنّ؛ لاختصاص الجنّ باسم العوامر، كما في الصحيح في عدة أحاديث.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه (إِذَا خَافَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوَرِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ»)، ثبت هذا عند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري بإسنادٍ صحيح من حديث أبي بردة بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن قيس -أبي موسى الأشعري-.

ثم ذكر من تلك الأحكام أنه (يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرُ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ)، المروي في «الصحيحين» عن ابن عباس؛ لأنّ الخوف من أحدٍ يُوقِعُ الخائف في كربٍ ومشقة، فمما تدفع به الكربة ذكرُ دعاء الكرب المذكور هنا وهو قول العبد: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ...)) إلخ.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضًا أنه (إِذَا اسْتَصْعَبَ دَابَّتَهُ) أي: صعبت عليه وشقّ عليه تدبيرها (يَقْرَأُ فِي أُذُنِهَا: ﴿أَفْغَيْرَ دِينَ اللهُ يَبْغُوتُ﴾) الآية، وروي في ذلك أحاديث عن أنس عند الطبراني في «الأوسط»، وعن ابن عباس عند البيهقي في «الدعوات الكبير»، ولا يثبتان، ولا يروى في هذا شيءٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ.

ثم ذكر من تلك الأحكام دعاء يختص بركوب السفينة، فقال: **(وَإِذَا رَكِبَ سَفِينَةً قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبُهَا وَمُرْسِنُهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤١﴾ [هود]، وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴿٩١﴾ [الأنعام])**، وروي هذا في حديثين عند الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس، وعنده عنه في كتاب «الدعاء»، وعن حسين بن علي أيضاً فيه بأسانيد واهية، لا يصح منها شيء، ولا تختص السفينة بدعاء لا يكون إلا فيها.

وعلى قواعد الفقهاء: فإن هذا الذكر يكون مستحباً عند ركوب الطائرة؛ لما فيه من مشاركتها السفينة من الخطر، فيكون مستحباً على قاعدهم في ركوب الطائرة، لو ثبت الحديث.

ثم ذكر من تلك الأحكام أنه **(يُستحبُّ الإكثار من الدعاء في جميع سفره لوالديه، ولسائر المؤمنين والمؤمنات)**؛ لأن من مستجلبات إجابة الدعاء وأسبابه كونه في سفر، فإن المسافر على رجاء إجابة، وروي في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وذكر منهم «المسافر»، وإسناده حسن. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ثم ذكر «الرجل أشعث أغبر يطيل السفر...» الحديث، وذكره فيه إعلام بأن السفر من أسباب إجابة الدعاء، ووصف سفره بالطول لما يقتضيه من الاغترار والشعث الموجب للافتقار والاضطراب المؤذن بمقاربة إجابة دعائه.

ثم ختم تلك الأحكام بقوله: **(ويُستحبُّ آلة للطَّهارة)** أي آنية يتطهر بها فيصحبها في سفره، **(والمداومة عليها)**، بأن يكون متطهراً حال سفره، **(والنوم عليها)**، بأن ينام على طهارة كما كانت تلك سنته ﷺ.



فصل

يجب على المسافر وغيره كمال الطهارة للصلاة من الأحداث والنجاسات بالماء؛ إن وجدته وقت الصلاة، ويحمله إن أمكنه حمله بلا مشقة عليه، ويشتره إن وجدته بثمان المثل في محله. فإن عده أو تضرر باستعماله أو بحمله تيمم بالتراب فضرَب ضربة واحدة للوجه والكفين، والضربة الثانية للمرفقين سنة عند مالك، وإلى الكوعين عند أحمد، وعند أبي حنيفة والشافعي ضربتان: واحدة للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين.

شرح المصنف رحمه الله تعالى يذكر أحكاماً يحتاج إليها في السفر مما يتعلق بالطهارة والصلاة لجلالتهما؛ فإن "الصلاة هي الركن الأعظم بعد الشهادتين، والطهارة مقدمة لها. فمما ذكره أنه (يجب على المسافر وغيره كمال الطهارة للصلاة من الأحداث والنجاسات بالماء)، لما تقرّر أن طهارة العبد من الحدث برفعه وإزالته النجاسة من شروط صلاته، فيستعمل بذلك الماء؛ لأنه هو أعلى ما يرفع به الحدث ويُزال النجس؛ (إن وجدته وقت الصلاة، ويحمله إن أمكنه حمله) استحباباً (بلا مشقة عليه)، فيستحب للعبد أن يحمل معه الماء تحصيلاً لكمال الطهارة إن لم تكن مشقة، فإن وجدت مشقة، فإن المشقة مرفوعة والخرج مدفوع للأدلة في ذلك، (ويشتره إن وجدته بثمان المثل في محله)، فإذا وجد ماءً بثمان هو الثمن المعتاد له فإنه يستحب له شراؤه، وإن زاد عن المثل فإن كانت الزيادة لا تضر استحباباً له أيضاً، أما إن كان ضاراً به مجحفاً بماله لم يستحب له ذلك، فيشتره إن وجدته بثمان المثل أو زيادة لا تضر. ثم قال: (إن عده أو تضرر باستعماله أو بحمله تيمم بالتراب فضرَب ضربة واحدة للوجه والكفين، والضربة الثانية للمرفقين سنة عند مالك)، أي: بأن يبلغ مسحها إلى المرفقين كوضوء، (وإلى الكوعين عند أحمد)، والكوع: اسم للعظم الذي يلي الإبهام في طرف الساعد يسمى كوعاً، وكل يد لها كوع، (وعند أبي حنيفة والشافعي ضربتان: واحدة للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين).

وأرجح الأقوال -والله أعلم- أنه يضرب ضربتين: إحداهما للوجه. والأخرى: للكفين إلى الكوعين. لصحة الأحاديث الواردة في ذلك. وما روي فوق ذلك من الأحاديث إلى المرفقين لا يثبت منه شيء، نعم ثبت هذا عن بعض الصحابة إلا أن المقدم هو المروي عن النبي ﷺ، فمتتهى مسح الكفين في التيمم هو الكوعان.



وإذا كان سفره يبلغ مسافة القصر - وهي يومان قاصدان بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وذلك ستة عشر فرسخًا - جاز له القصر، وعند الحنفية لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام.

ويبتدئ إذا فارق بيوت قريته العامة.

وإذا قدم بلدًا أو عزم على إقامة أربعة أيام - غير يومي الدخول والخروج - صار مقيمًا عند مالك والشافعي، وعند أحمد إن نوى إقامة مدة أكثر من عشرين صلاة صار مقيمًا، وعند أبي حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيمًا، ولا تباح له رخص السفر من قصر أو غيره.

وإن اقتدى من يقصر الصلاة بمقيم لزمه الاتمام على المشهور.

وإن قضى صلاة سفر في حصر أتم عند أحمد والشافعي في أحد القولين، وعند مالك وأبي حنيفة يقصرها.

وإن قضى صلاة حصر في سفر أتم عند الأربعة.

ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما؛ تقديمًا أو تأخيرًا، ويفعل الأرفق به منهما عند الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة لا يجوز له الجمع بحال إلا في عرفة ومزدلفة.

لما فرغ المصنف من ذكر ما يحتاج إليه من أحكام الطهارة أتبعه بذكر طرف مما يحتاج إليه في صلاة المسافرين.

فذكر أنه (إذا كان سفره يبلغ مسافة القصر - وهي يومان قاصدان) أي: معتدلان (بسير الأثقال) على الجمال (ودبيب الأقدام) على الأرض، (وذلك ستة عشر فرسخًا) تقريبًا لا تحديدًا، والفرق بين المقرَّب والمحدد عند الفقهاء: أن ما كان تقريبًا لم يضرب فيه نقص يسير. وما كان تحديدًا ضرب فيه النقص ولو كان يسيرًا، فإذا كان سفره كذلك (جاز له القصر، وعند الحنفية لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام)، فمذهب الجمهور أنه يقصر في المدة المذكورة وهي بتقديرهم أربعة بُردٍ، وكلُّ برِدٍ أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخًا. وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وتقديره بالأميال: ثمانية وأربعون ميلًا. وتقديره بالأكيال: ستة وسبعون كيلًا وثمانمائة متر. وهذا القول هو أرجح القوال - والله أعلم -، لثبوته عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

ورد ذلك إلى ما يمكن ضبطه أولى من رده إلى ما لا يمكن ضبطه؛ لأن الأحكام مبنية في الشرع

على البيان، فهي جلية واضحة يمكن ضبطها، وردّه إلى العُرف يعسر ضبطه، فإن أعراف الناس تختلف بين أحادهم، وربما اترنت بالهوى فصعّبت ردّ ذلك إلى شيء يمكن اجتماع عليه، وأما التقدير بالمسافة فإنه يشبه أن يكون منضبطاً، وهو المشهور عن السلف، مع اختلاف أقوالهم في المسافة، فإن المعروف عن السلف تقديره بالمسافة دون ردّه إلى العُرف.

والمقدّرات في الأحكام الفقهية جرت عادة السلف في ردّها إلى ما يمكن ضبطه؛ لأن إرسالها دون إمكان ضبطها يُوعر العمل بها؛ كالحائض مثلاً، فإن ردّ قليله وكثيره إلى مدّة يُمكن المرأة من ضبط أحكامه، أما إطلاق القول فيه فإنه يُوعر على المرأة ضبط أحكام الحيض، والمناسب للخلق في وضع الشريعة هو ردّهم إلى الأحكام المستبينة، وفي حملهم على ذلك إخراج لهم من معرّة الاختلاف والاضطراب، والتردد في عباداتهم، فإذا ردّوا إلى شيء بين جليّ أجروه على أنفسهم سهل عليهم الامتثال، وأما الإطلاق دون ردّ إلى ما يمكن ضبطه فإنه يشقّ معه الامتثال، وربما تردد أحدهم في عبادته، فتجد أحدهم يسافر سفيراً يقصر فيه طوراً ويقيم طوراً آخر، معتقداً مرة أنه سفرٌ ومعتقداً مرة أخرى أنه ليس بسفرٍ لتردده في شموله حقيقة السفر في ردّها إلى العرف.

فالمخرج من ذلك ردّه إلى ما ينضبط وهو ما عليه الجمهور، ويتأكّد هذا في الأزمنة التي تفسد فيها أحوال الإفتاء كزماننا هذا، فمما يعين الخلق على إحكام دينهم إلزامهم بشيء بين في ذلك، بما يُمكن تقديره مضبوطاً ممّا ذكرناه آنفاً.

ثم ذكر من تلك الأحكام أنه (يبتدئ إذا فارق بيوت قريته العامة) أي: الأهله بالسكان، فالمعتد به في استباحة قصر الصلاة خروجه من بلده مفارقاً البيوت المسكونة دون ما اتصل بالبلد من مزارع ونحوها؛ كالمحطّات البترولية في زماننا هذا، التي تكون في أطراف البلد، فإنها ليست من جملته، ولو كان فيها العُمال، فإنهم لو اتخذوا سكنهم فيها لم يخرجها عن كونها خارج البلد؛ لأن سكنهم عارضٌ لأجل مصلحتها، فلا تتخذ عادة محلاً للسكن.

ثم ذكر من تلك الأحكام أيضاً أنه (إذا قديم بلدًا أو عزم على إقامة أربعة أيام - غير يومي الدُخول والخروج - صار مقيماً عند مالكٍ والشافعي، وعند أحمد إن نوى إقامة مدّة أكثر من عشرين صلاة صار مقيماً)، وهي فوق الأربعة أيام، (وعند أبي حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً، ولا تُباح له) أي: عند إقامته (رُخص السفر من قصر أو غيره).

وأصح هذه الأقوال - والله أعلم - أنه إذا عزم على إقامة أربعة أيام ناوياً ذلك قصر، فإن نوى الزيادة عليها فإنه لا يقصر بعدها، فمتمهى ذلك هو أربعة أيام للقطع بما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ قدم مكة في حجّه يوم الأحد، فصلى بها فجر الأحد وبقي فيها الاثنين والثلاثاء والأربعاء ثم خرج يوم الخميس، فالأيام الأربعة بقيها النبي ﷺ عازماً على الإقامة، وكان يقصر الصلاة فيها، فإذا كان مُزمعاً الإقامة فوق تلك المدة فإنه لا يقصر بعدها، أما إن كان لا يعلم متى يخرج وتنقضي حاجته فإنه لا يزال يقصر حتى يقضي حاجته ولو زاد على أربعة أيام، هذا أظهر الأقوال - والله أعلم -، والقول فيه من جنس القول في ما تقدم من أنه هو الذي تنضبط به أحكام الفُتيا للناس وتصلح به ديانتهم وتستقيم.

ثم ذكر أن من (اقتدى) من المسافرين (بمقيم لزمه الاتمام على المشهور) عند أهل العلم، فيصلّي بصلاة إمامه، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنها السُنّة، فمن صلى من المسافرين وراء مقيم صلى بصلاته مُتَمّاً.

ثم ذكر أنه إذا (قضى صلاة سفر في حَضَر) بأن تكون باقية في ذمته قضاءً (أتم عند أحمد والشافعي في أحد القولين) لأنه يصلّيها في دار حضر، والصلاة في دار الحضر لا تكون مقصورةً، (وعند مالك وأبي حنيفة يقصرها)؛ لأنها قضاءً، والقضاء يحكي الأداء، فالثابت في ذمته ركعتان فيصلّيها في حضره كما لزمته في سفره، والقول الثاني أقوى من الأوّل أنّ من قضى صلاة سفر في حضر فإنه يقضيها على الصفة التي لزمته حال سفره وهي القصر.

ثم ذكر أنه (إن قضى صلاة حَضَر في سفر أتم عند الأربعة)، فمن لزمته صلاة في حضر ثم قضاها في السفر فإنه يصلّيها تامةً عند الأربعة، بل حُكي إجماعاً، فيجب عليه أن يتمّها.

ثم ختم بأنه (يجوز) للمسافر (الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما؛ تقديمًا أو تأخيرًا، ويفعل الأرفق به) أي المناسب للرفق به (منهما) تقديمًا أو تأخيرًا (عند الأئمة الثلاثة) سوى، (أبي حنيفة)؛ فإن أبا حنيفة (لا يجوز له الجمع بحالٍ إلّا في عرفة ومزدلفة)، فالمسافر عنده لا يقصر إلّا فيهما.

والراجح مذهب الجمهور من جواز الجمع للمسافر مطلقاً، للمسافر وغيره ولو في غير عرفة ومزدلفة.



باب صفة الحج

يجب الحج على الفور إذا توفرت شروطه عند الأئمة الثلاثة؛ لحديث: «من أراد الحج فليستعجل»، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة، وعند الشافعي على التراخي، وهو قول في مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لعدم حجّه عليه السلام إلا في العام العاشر من هجرته.

واتفقوا على أنه أحد أركان الإسلام، وأنه فرض واجب على كل حرّ مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرةً.

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المقدمات الآنف الذكر، شرع يُبين مقصوده في كتابه من الإسفار عن أحكام الحج مبتدأً باب ترجمه بقوله: (باب صفة الحج)، ذكر في طليعته أنه (يجب الحج على الفور إذا توفرت شروطه عند الأئمة الثلاثة) أي: أبي حنيفة ومالك وأحمد، خلافاً لشافعي، فإن الحج عنده على التراخي كما ذكره.

والمراد بالفور: المبادرة إلى الفعل في أول أوقات إمكانه.

وأورد في ذلك حديثاً ضعيفاً وهو (حديث: «من أراد الحج فليستعجل»)، ثم علّله بقوله: (فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة)، والمناسب للاستدلال ما تقرّر من الراجح عند الأصوليين: أن الأمر يُوجب الفورية. فإذا أمر العبد بأمر شرعيّ فإن امتثاله يكون بالمبادرة إليه في أول أوقات إمكانه ويندرج في جملة ذلك أداء الحج.

ثم ذكر أنه (عند الشافعي على التراخي) لا على الفور، (وهو قول في مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لعدم حجّه عليه السلام إلا في العام العاشر من هجرته) مع تقدم نزول الأمر بالحج عليه في السنة السادسة، وما ذهب إليه الشافعي من تقدم الأمر بالحج في السنة السادسة فيه نظر؛ فإن الآية النازلة حينئذ هي قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس فيها إلا إيجاب الإتمام دون إيجاب المبادرة بالفعل، وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنها نزلت في السنة التاسعة، وأخر النبي ﷺ حجّه رغبةً في تجريد البيت الحرام من حجّ المشركين ومن تظهر منهم مخالفة الشريعة، فأرسل مع أبي بكرٍ لما حجّ بالناس «ألا يحج

بعد البيت مشركٌ ولا عريان» ثبت ذلك في الصحيح، فلما جُرد الحجُّ بالكفر وما يُخالف الشرع حجَّ النبي ﷺ بالناس، فلم يكن حجُّه متراخيًا، أفاده أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه أبو عبدالله ابن القيم ومحمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان».

ثم ذكر أن العلماء من الأربعة وغيرهم متفقون أن الحجَّ ركنٌ من (أركان الإسلام) ومبانيه العظام الواردة في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «بين الإسلام على خمسٍ»، وذكر منها الحج.

ثم ذكر (أنه فرض واجب على كل حرٍّ) كامل الحرية لا مبعوضًا، فلو عتق من العبد بعضه لم يجب عليه الحجَّ، (مسلم بالغ عاقلٍ مستطيعٍ في العمر مرَّةً) واحدةً، فالواجب على العبد أن يأتي الحجَّ مرَّةً واحدةً.

وهذه الجملة جامعة لشروط الحجَّ وهي ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: شروط وجوبٍ وصحة؛ وهما: الإسلام والعقل.

والقسم الثاني: شروط وجوبٍ وإجزاء؛ وهما: البلوغ وكمال الحرية.

والقسم الثالث: شروط وجوبٍ وهي شرطٌ واحد هو: الاستطاعة.

وتزيد المرأة شرطًا سادسًا وهو: المحرم عند الحنابلة خلافًا لغيرهم كما سيأتي في محله.



والاستطاعة هي مِلْكُ زادٍ يحتاجه وراحلةٌ مع آلتها الصالحة لمثله، أو مِلْكُ ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلاً عما يحتاجه لنفسه، ولمن تلزمه نفقته، من كتبٍ ومسكنٍ وخادمٍ إن كان ممن يُخدَم مثله، وما لا بدَّ منه من نحو لباسٍ وغطاءٍ، وعن قضاء دينٍ لله أو لآدميٍّ، ومؤنثه ومؤونة عياله على الدوام، من عقارٍ أو بضاعةٍ ونحوها، ولا يلزمه بيعُ هذه المذكورات ليحجَّ منها، وللشافعية في هذه المسألة تفصيلٌ يُطلب من المطولات.

ولا يصير مستطيعاً ببذل الغير له، وعند مالكٍ: الصنعة التي لا تُزري تقوم مقام الزاد، وقوة البدن مقام الراحلة.

فإن تكلف الحجَّ من لم يلزمه وحجَّ أجزأه؛ لأنَّ ناساً من الصحابة حجَّوا، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه أعاد بدعوى أنَّ الأولى لم تسقط فريضة الحجِّ.

ومن لم يستطع ولا ضررَ يلحقه بغيره وله صنعةٌ تقوم به، سُنَّ له الحجُّ عند أحمد، ووجبَ عند مالكٍ، وكرهه لمن حرَّفته المسألة خلافاً لمالكٍ.

فإن ترك واجباً بتكليفه الحجَّ حُرِّم عليه.

ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه الجملة ما يُبين حقيقة الاستطاعة الملتبس في الحجِّ، فإن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فبين أن (الاستطاعة) ترجع إلى (مِلْكُ زادٍ يحتاجه وراحلةٌ مع آلتها الصالحة لمثله)، وروى في ذلك حديثٌ مرفوعٌ أن «السبيل هو الزاد والراحلة»، وإسناده ضعيف، وروى عن غير واحدٍ من الصحابة لا يثبت منها شيءٌ إلا أن الترمذي رَحِمَهُ اللهُ ذكر في «جامعه»: أن العمل عليه عند أهل العلم. أنهم يرون أن السبيل وهي الاستطاعة ترجع إلى مِلْكُ زادٍ وراحلة.

وما اختصَّ به «جامع الترمذي» عنايته بذكر ما عليه العمل. وله في كتابه نفائسٌ من الأحكام الشرعية المحتاج إليها في الفقه المنقول عن الصحابة والتابعين بما لا يستغني عنه فقيهٌ، فلا تكمل آلة الفقه إلا بـ«جامع الترمذي»، ولهذا كان جماعةٌ يقدمون أخذه وتفهمه قبل غيره من كتب الحديث، كأبي إسماعيل الهروي صاحب «منازل السائرين»، فإنه كان يُقدمه على غيره، وكان جماعةٌ ممن يُقرئ الأحاديث درساً من علماء الهند وغيرها يقدمون إقراء الترمذي، ويمعنون في

بيان أحكامه ويجعلونه أصلاً، لعنايته ببيان ما يحتاج إليه من الرواية والدراية، وهو شديد النفع لطالب العلم رواية ودرايةً.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن مما يقوم مقام ملك الزاد والراحلة (مِلْكٌ ما يقدر به على تحصيل ذلك) من نقدٍ أو غيره، فيكون متملكاً نقداً يستطيع أن يحصل به زاداً وراحلةً، (فاضلاً) أي زائداً (عمماً) يحتاجه لنفسه، (ولمن تلزمه نفقته) لما تقرّر من وجوب انفاقته على نفسه وعلى غيره وقيامه بما يسدُّ حاجته وحاجة من يعولُه منفقاً عليه، ممّا يرجعُ ذلك إلى الأفراد المذكورة في قوله: (من كتبٍ ومسكنٍ وخادمٍ إن كان ممّن يُخدَم مثله، وما لا بدّ منه من نحو لباسٍ وغطاءٍ) في نومٍ وغيره، (وعن قضاء دينٍ لله)؛ ككفارة أو نذرٍ، (أو لآدميٍّ، ومؤنّته ومؤنّة عياله) أي ما يؤمّولُ به نفسه وعياله ويسدُّ حاجته في مطعمه ومشربه وملبسه (على الدوام) أي على الحال الدائمة في ذلك الوقت، (من عقارٍ أو بضاعةٍ ونحوها) أي: ممّا يُحصلُ من استغلالٍ عقارٍ -بكسر العين (أو بضاعةٍ ونحوها، ولا يلزمه بيعُ هذه المذكورات) أي ممّا يملكه من العقارات أو البضائع (ليُحجَّ منها)، ثم قال: (وللشافعية في هذه المسألة تفصيلٌ يُطلب من المطوّلات)، لماذا أرجأه إلى المطوّلات؟ [الجواب]: لما كان مقصود المصنّف جعلُ هذا الكتاب بما يُناسب عموم المسلمين من العوام أحوال في استظهار الخلاف الواقع عند الشافعية إلى المطوّلات؛ لأنّ التطويل على العاميِّ بذكر الخلاف ممّا يضرُّه ولا ينفعه.

ومن المسالك المستحسنة للعلماء في بلدنا طبقة بعد طبقة: أنهم لا يذكرون الخلاف للعاميِّ؛ لأن ذلك يُفرق شمله ويشتّت همّته في العمل المستفتى عنه، فإذا سأل عاميٌّ عن حكمٍ بيّن له الحكم، وإذا قرّن بدليله فحسن ذلك، وأما مخاطبته بالخلاف فذلك ممّا يضيق عنه ويلحقه عنثٌ في استظهار ما ينبغي أن يعمل به.

وما صار عليه بعض الناس بأخرة من التسوية بين مقام التعليم ومقام الإفتاء سببه أنهم أخذوا العلم من الكتب لا من العلماء، فهم درسوا سنة أو سنتين عند أهل العلم ثم أقبلوا على الكتب يقرؤون ويستظهرون ما يستظهرون منها، حتى حصلوا قدرًا من العلم في المسائل، لكن العلم الكامل لا يُحصّل إلا بدوام الصحبة للعلماء، ومن ذلك مدارك الإفتاء بأن لا ييسط المتكلّم

للعامِّي الخلاف لئلا يشوش عليه، بل يجيبه بما ينفعه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن العبد (لا يصير مستطيعاً ببذل الغير له) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، فلو بذل له أحدٌ ما لا ليحجَّ لم يلزمه قبوله، فإن قبله صارت له استطاعةٌ ولزمه الحجُّ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يلزمه بالبذل إلا إن كان بذل ولدٍ لوالده، فإذا بذل الولدُ لوالده لزمه الحجُّ عنده إن كان الولدُ قضى حَجَّهُ.

ثم ذكر أن مذهب (مالك) أن: (الصَّنعة التي لا تُزري) أي لا تعيبُ صاحبها (تقوم مقام الزاد، وقوة البدن مقام الرحلة)، والأظهر ما تقدّم من مذهب الجمهور.

(فإن تكلف الحجَّ من لم يلزمه وحجَّ أجراًه) أي: صحَّ عنه ذلك وأسقط عنه الطلب؛ (لأنَّ ناساً من الصحابة حجُّوا)، مع القطع بضيق حالهم وغلبة الفقر عليهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، (ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه أعاد بدعوى أن الأولى لم تُسقط فريضة الحجِّ) ف وقعت مجزئةً مع اقترانها بالتكلف في الخروج إلى الحجِّ.

ثم ذكر أن (مَن لم يستطع ولا ضررٌ يلحقه بغيره) كعيالٍ يمونه (وله صنعةٌ تقوم به) أي يقدر على الاكتساب بها في حال سفره (سُنَّ له الحجُّ عند أحمد، ووجب عند مالك) لما تقدم عند مالك أنه يرى أن الصنعة التي لا تزري تقوم مقام الزاد، فيكون محصلاً له، ومذهب أحمد أقوى من أنه يُسنُّ له ولا يجب؛ لاحتمال تعطل تلك الصنعة بمرضٍ أو فقدان المحتاج إليها في أرضٍ، فربما لم يحتج إلى صنعته أحدٌ ممَّن ينزلُ به في بلد من البلدان.

(وكُره) عند الجمهور (لمن حرّفته المسألة خلافاً لمالك)، فيكره له أن يحجَّ محولاً استطاعته على ما اعتاده من سؤال الناس.

ثم قال: (فإن ترك واجباً بتكلفه الحجَّ حَرُم عليه)؛ لأنه يحرم على العبد أن يُضَيِّع ما يلزمه من واجبٍ ثابتٍ في ذمّته تتعلّق بنفسه أو بمن يُنفق عليه.



فإن مات من وجب عليه الحج وكان يمكنه فعله - لسعة الوقت، وأمن الطريق - أخرج عنه من ماله ما يحج به عنه، من حيث وجب عليه مطلقاً - فالواجب عليه عند الحنابلة من دويرة أهله، وعند الشافعية من الميقات - وفقاً للشافعي كالدين، وقال مالك وأبو حنيفة: يسقط عنه الحج بالموت إلا أن يوصي به فيخرج من ثلثه.

ومن عجز عن المسير لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان ثقیلاً لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة، أو نضو الخلقة الذي لا يقدر أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة غير محتملة = لزمه أن يقيم نائباً يحج ويعتمر عنه - فوراً من بلده - عند القائلين بوجوب العمرة، وعلى القول الثاني الواجب الحج فقط.

أما لزوم إقامة نائب يحج عنه فهو وفقاً للشافعي وأبي حنيفة، وكذا العمرة وفقاً للشافعي على أحد قوليهما بوجوبها، وقال مالك: يسقط عنه الحج؛ لأنه غير مستطيع. ولا تصح النيابة عنه في حج الفرض مطلقاً على المعتمد ما لم يوص به. وتسن العمرة عند مالك وأبي حنيفة، وعند أحمد والشافعي في قولهما الثاني.

فإن مات أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي من المسافة، وقال مالك وأبو حنيفة: إن حج بنفسه ومات في أثناء الطريق يسقط عنه ما لم يوص به، وإن مات النائب في أثناء الطريق، رجعا إلى المحاسبة - إن أبى الوارث الاتمام - في أجر الضمان، وللشافعي قولان فيهما. ومن ضمن الحج بأجرته أو جعل ولم يتمهما ضمن ما تلف، ولا شيء له، وعند مالك في الجعالة فقط.

ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر حج ولا عمرة عن غيره، فإن أحرم بهما عن غيره انصرف لنفسه في أشهر روايتي أحمد وفقاً للشافعي، وفي روايته الأخرى: لا ينعقد إحرامه عن نفسه ولا عن غيره، وقال مالك: يجوز مع الكراهة ويقع الحج للمأمور، وعند أبي حنيفة يقع للامر على المذهب مع الكراهة أيضاً.

ويصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج.

والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه، فيضمن الفاضل عن نفقته، وقيل: لا يرد الفاضل إن كان

بجعل معلوم وإلا رده.

ولو جهل النائب المنوب عنه لبي عن صاحب المال الذي أخذه ليحج به عنه.
ومن عجز عن بعض أفعال الحج جاز له أن يستنيب.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة من أحكام الحج أن من (مات) ممن يجب (عليه) الحج وكان يمكنه فعله - لسعة الوقت، وأمن الطريق - أخرج عنه من ماله ما يحج به عنه، فيكون ثابتاً في ذمته، (وفاقاً للشافعي كالدين)، فمذهب أحمد والشافعي أن من مات ممن وجب عليه الحج وكان يمكنه فعله، فإنه يحج عنه؛ كالدين الذي يلزمه ثابتاً في ذمته فإنه يقضى عنه بعد موته، (وقال مالك وأبو حنيفة: يسقط عنه الحج بالموت إلا أن يوصي به فيخرج من ثلثه)، والراجح - والله أعلم - هو مذهب أحمد والشافعي: أنه يحج عنه، لثبوت ذلك ديناً في الذمة، وفي الصحيح قوله ﷺ: «فإن الله أحق بالقضاء»، فمن ثبت في ذمته حق لله ﷻ أدى عنه، ومنه ما في الصحيح «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وهو في النذر اتفاقاً، واختلف في الثابت في غير نذر؛ كمن يبقى عليه شيء من رمضان.

ثم ذكر في أثناء ذلك الاختلاف من موضع واجب فقال: (فالواجب عليه عند الحنابلة من ديرة أهله) أي محل سكنهم، (وعند الشافعية من الميقات)، ومذهب الشافعية أقوى؛ لتعلق أحكام الحج بالمواقيت المكانية كما سيأتي في بابه، فلو أحرم عن ميّ من الميقات لا من بلده صحّ ذلك وأجزأه.

ثم ذكر أن (من عجز عن المسير لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان ثقیلاً لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة) أي لا تحتمل ويلحقه ضرر بها، (أو نضو الخلقة) أي ضعفها (الذي لا يقدر أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة غير محتملة = لزمه أن يقيم نائباً يحج ويعتمر عنه - فوراً من بلده - عند القائلين بوجوب العمرة) وهم أحمد والشافعي، (وعلى القول الثاني الواجب الحج فقط)؛ كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأشار إلى ذلك المصنف بقوله بعد: (وتسن العمرة عند مالك وأبي حنيفة، وعند أحمد والشافعي في قولهما الثاني)، والمشهور في مذهب أحمد والشافعي أن العمرة واجبة، وهو الصحيح؛ لثبوت الآثار بذلك عن الصحابة، أما الأحاديث المروية في ذلك

فلا يثبت منها شيء.

فمن مات أقام نائباً (يحج عنه) ويعتمر، ولزم الإقامة النائب (هو وفاق للشافعي وأبي حنيفة) مع الحنابلة، فمن كان عاجزاً غير مستطيعٍ لزمه أن يقيم نائباً عند الثلاثة، خلافاً لـ (مالك) الذي (يسقط الحج) عنه (لأنه غير مستطيع) كما يسقطه عن الميت ما لم يوص به. والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور، لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: إن أبي أدركته فريضة الحج كبراً لا يثبت على الراحلة. فقال ﷺ: «حجبي عنه»، فوجب عليها إقامة نفسها نائبة عنه في الحج.

ثم قال المصنف: (ولا تصح النيابة عنه في حج الفرض مطلقاً على المعتمد ما لم يوص به)، فلا يصح أن يقام نائب عنه في حج الفرض ما لم يعينه، فيعين فلاناً بأن يحج عنه؛ لأنه حق متعلق بذمته، فلا يؤدي إلا بإذنه، فيؤديه بإذن صاحب الحق في الأشهر - والله أعلم -.

ثم ذكر بعد ذلك أنه (إن مات) الحاج (أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي من المسافة) فإذا قطع نصف المسافة فمات أقسم عنه من يحج في باقي المسافة، (وقال مالك وأبو حنيفة: إن حج بنفسه ومات في أثناء الطريق يسقط عنه ما لم يوص به) على ما تقدم من مذهبهما في ذلك، (وإن مات النائب في أثناء الطريق، رجعا) أي صاحب الحج وذريته من أنابه (إلى المحاسبة) في الأجرة فيما قطعه وما بقي عليه (- إن أبى الوارث الاتمام -) فإن أبى ورثة النائب إتمام ما التزمه مورثهم فإنهم يرجعون إلى المحاسبة (في أجر الضمان، وللشافعي قولان فيهما)، فيستحقون ما فرغ منه النائب وليس لهم أجر ما بقي من حجه.

ثم قال: (ومن ضمن الحج بأجرته) أي التزم إقامة نفسه نائباً عن غيره بأجرته (أو جعل) أي عطية تجعل على الحج (ولم يتمهما ضمن ما تلف، ولا شيء له)، فيضمن ما تلف مما أنفق ولا شيء له فيما بقي، (وعند مالك في الجعالة فقط) أي لا شيء له في الجعالة، أما في الأجرة فيأخذ منها قدر مضى، وأما في الجعالة فلا يأخذ شيئاً؛ لأن الإنسان في الجعالة يُنفق من نفسه حتى يفرغ مما جعل له من عمل فيأخذ الجعالة بعد ذلك، فتقتصر عند مالك في الجعالة، وأما عند الحنابلة فإنها تدخل في الأجرة والجعالة معاً.

ثم ذكر أنه **(لا يصح لمن لم يحج عن نفسه ويعتمر حج ولا عمره عن غيره)** فمن لم يقض فرض نفسه من نسكه في عمره أو حج، **(إن أحرم بهما عن غيره انصرف لنفسه في أشهر روايتي أحمد)**، وهي المذهب **(وفاقاً للشافعي)** وقيل: **(لا ينعقد إحرامه عن نفسه ولا عن غيره)** وهي الرواية الأخرى عن أحمد، **(وقال مالك: يجوز مع الكراهة ويقع الحج للمأمور، وعند أبي حنيفة يقع للأمر على المذهب مع الكراهة أيضاً)**، وروى في ذلك حديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، ولا يثبت هذا الحديث مرفوعاً، وإنما يثبت موقوفاً، وبه الحجة، فالمعروف عن الصحابة أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فإنه يرجع إلى كونه حجاً عن نفسه؛ لأنه وصل المشاعر - يعني حدود الميقات - وقد ثبت في ذمته نسك من حج أو عمره، فيلزمه أدائه عن نفسه، وهذا أرجح الأقوال - والله أعلم -.

ثم ذكر أنه **(يصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج)**؛ لاتساع الأمر في النفل، بخلاف الفرض فإنه يضيق، فتختص الاستنابة فيه بالعاجز دون القادر.

ثم ذكر أن **(النائب أمين فيما أعطيه ليحج منه، فيضمن الفاضل عن نفقته)** فما زاد عن نفقته فإنه يرد إليه من دفعه إليه، **(وقيل: لا يرد الفاضل إن كان بجعل معلوم وإلا رده)**، وهذا أظهر، فإذا اتفق على جعل معلوم معين فإنه يأخذ ما زاد لوقوع الاتفاق عليه، فلو اتفق مع أحد أن يدفع إليه جعلاً في حجه قيمته ستة آلاف ثم حج بثلاثة آلاف فإنه لا يرجع بالباقي عليه؛ لأنه جعل جعل له على حجه ولم يقدر بقيمته، فليس من جنس الثمن في البيع.

ثم قال: **(ولو جهل النائب المنوب عنه لبي عن صاحب المال الذي أخذه ليحج به عنه)**، فإذا جهل اسمه أو نسيه لبي عن صاحب المال الذي أخذه.

ثم قال: **(ومن عجز عن بعض أفعال الحج جاز له أن يستنيب)**؛ لأنه كما جاز في الاستنابة في أصل الحج كله جازت الاستنابة في ما عجز عنه من أفعاله، فلو قدر أن أحداً عجز عن رمي الجمار لصغره أو لفرط كبره فإنه يُنيب عنه من يرمي الجمار.



وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ السَّعْيِ إِلَى النُّسْكِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَعَ الشُّرُوطِ الْمَتَقَدِّمَةِ: أَنْ تَجِدَ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا - وَهُوَ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ -، أَوْ جَمَعَ نِسْوَةَ ثِقَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَجَدْتَ رُفْقَةً مَأْمُونَةً لَزِمَهَا أَنْ تُوَدِّيَ الْفَرَضَ بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ.

وَمَنْ حَاجَّتْ بِدُونِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ حَرَّمَ وَأَجْزَأُهَا؛ كَمَنْ حَجَّ وَقَدْ تَرَكَ حَقًّا يَلْزِمُهُ مِنْ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُ الْحَجُّ؛ لَكِنْ لَا يَتَرَخَّصُ فِي سَفَرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْطًا زَائِدًا لِلْمَرْأَةِ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ فَقَالَ: (وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ السَّعْيِ إِلَى النُّسْكِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَعَ الشُّرُوطِ الْمَتَقَدِّمَةِ: أَنْ تَجِدَ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا - وَهُوَ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ -) فَلَا تَحْجُّ إِلَّا بِمَحْرَمٍ، لَمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، فَقَالَ: «حَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ النِّسْوَةَ الثِّقَاتِ إِذَا كُنَّ جَمْعًا فَإِنَّهُنَّ يَكْفِينَ عَنِ الْمَحْرَمِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّهَا (إِنْ وَجَدْتَ رُفْقَةً مَأْمُونَةً)، وَلَوْ رَجَالًا (لَزِمَهَا أَنْ تُوَدِّيَ الْفَرَضَ بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ)، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ لَصَرَاحَةِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

فَالرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ كَانَ مَكْتَتَبًا فِي الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَرَجَتْ حَاجَّةً فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِحَاقِهَا، وَلَمْ تَذَكَرْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ مِنَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ أَوْ كَوْنِ الرِّفْقَةِ مَأْمُونَةً فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ مَعَ وَجُودِهَا حِينَئِذٍ، فَدَلَّ تَرْكُهَا عَلَى الْإِغَائِثِ، فَمَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِمَّا تُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَنْهُ: فَحَجَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ عُمَرَ مِمَّا يَحْتَمِلُ وَجُودَ مَحْرَمٍ لِبَعْضِهِنَّ يَمْتَنِعُ مَعَهُ حِينَئِذٍ مَنَعَهُنَّ مِنَ السَّفَرِ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ الْحَسَنُ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا أَنَّ لَهُنَّ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ أَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِلْحَاقُ غَيْرِهِنَّ بِهِنَّ فِيهِ نَظَرٌ، لِإِجْمَاعِ الْخَلْقِ قَاطِبَةً عَلَى تَوْقِيرِهِنَّ وَتَعْظِيمِ حُرْمَتِهِنَّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ خُرُوجِهِ بِجَمْلَةٍ مِنْ مَوَالِيهِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَفَهُنَّ خَلَفَهُنَّ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ زَمَنُ ابْنِ عُمَرَ زَمَنُ فِتْنٍ وَقِلَاقِلٍ فِي النِّزَاعِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ بَنِي أُمِيَّةٍ، فَفِي تَخْلِيفِهِنَّ وَرَاءَهُ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ وَعَدَمِ وَجُودِ مَنْ يَحْمِيهِنَّ وَيَقُومُ

عليهنَّ.

فما من شيءٍ من الآثار إلا يُمكن الجواب عنه، وأما الحديث فإنه لا يمكن الجواب عنه لصراحته، والأظهر - والله أعلم - اشتراط المحرم، ويتأكد هذا عند غلبة الفساد على الخلق؛ كالأزمة المتأخرة بما لا يقع في بال أحد، فإن أنواع الشرور المتعلقة بالنساء في أيام الحج ظهر شدتها في هذه الأزمنة، فينبغي التشديد في ذلك حرصاً على حفظ حرمان الخلق، والمفتي لا يلاحظ المدارك الشرعية من الأدلة فقط، بل يلاحظ المدارك الشرعية المتعلقة بحال المستفتين، ولما ضعف هذا الأصل في نفوس الناس توسعوا في أنواع من الأمور المشتبهة في الأموال والأعراض حتى جرت الناس إلى الحرام؛ كالإفتاء المشهور بأنواع من الأنكحة مما يسمّى المسيار والمصيف ونحوها مما جمعت شروط النكاح، فتكون نكاحاً صحيحاً، هذا إفتاءً بحسب الظاهر من المسألة الذي لوحظ في الحكم الشرعي دون ملاحظة حال الناس مع مقاصد الشرع في الأنكحة، فإن مقاصد الشرع في الأنكحة تُباين هذه الأنواع وتخالفها، فكيف إذا انظم إلى ذلك فساد الناس ودخولهم في أنواع من الشرور أفضت بهم إلى الفجور، فيتأكد في حق المفتي أن يتوقى إرسال القول في التيسير والتسهيل على الناس في مثل هذه المسائل في الأعراض أو الأموال، حمايةً لهم وحفظاً لهم من الوقوع في الحرام البين، الذي ظهرت شواهد في كثير من الوقائع المرفوعة في القضاء مما يتعلق بالأموال أو الأنكحة، وإذا كان كثير من المنتصبين الإفتاء اليوم يزعمون أنهم يتبعون الدليل وأنهم ليسوا على طريقة أهل الظاهر من الجمود على النص فمن المقطوع عند اللبيب أنهم من أهل الجمود على النص في الإفتاء، فهم يفتون بحسب الدليل الذي يتوهمونه بقطعه عن مدارك ما يتعلق بأحكام الناس وموارد إصلاحهم وليست هذه حال الفقيه الكامل، بل الفقيه الكامل ينظر إلى الأدلة الشرعية والموارد الحكمية وأحوال الخلق فيفتي بها، وربما سكت عن الإفتاء بها لما في ذلك من مصلحة الخلق، ومن تتبع أحوال المفتين من العلماء الراسخين في طبقات الأمة استشف مثل هذه المشاهد وصارت بينةً له، أما من يأخذ العلم صرفاً من المعلومات التي تكون في الكتب أو يلقي عليه في الدروس دون أن يصحب أهل الإفتاء ولا يتخرج بهم، فإنه لا تكمل له عدته، والتخريج في الإفتاء مطلب كالتخريج في العلم والقضاء، وهو مطلب صار ضعيفاً

في الناس، فصار منتهى المفتي أن يتلقى العلم عن شيخ ثم يقرأ في الكتب ثم يفتي الناس، لا أن يريه شيخه على الإفتاء مرة بعد مرة ويردُّ إليه المسائل أو يأمره بملاحظة كيفية مسألته وما يُجيب به الناس، وأن هذه المسألة يجابُ فيها بمثل هذا؛ لأنه يصلح للناس، كالمسألة التي ذكرت قريباً في درسٍ فائتٍ عن الكنيسة التي تهدمت أو هُدمت هل يلزمُ الدولة أن يعيد بناءها؟ كان الجواب: أن تلك الدولة إذا سألت عن هذه المسألة أُجيبَت. فإن هذا من مسالك الإفتاء التي ينبغي أن يعيها سامعُ الفتوى، وأن الفتوى مما يحفظُ مقامها، فلا يهدر القول فيها بالكلام في كلِّ ساقطة ولاقطة، وصحَّ عن ابن مسعود عند الدارمي أنه قال: «من أفتى الناس في كلِّ ما يسألونه فهو مجنون»، وإذا أردت أن ترى أنواعاً من هذا الجنون، والجنون ذو فنون، فما عليك إلا أن تطالع بعض مجالس الإفتاء في القنوات الفضائية حتى ترى ضرراً من الإفتاء، يسأل فيها المستفتي عن وقائع لا تكون ولن تكون، وإنما يخرجها من يسأل عنها إما استهزاءً بالمفتين أو رغبةً في الطعن في الدين أو غير ذلك من المقاصد الخبيثة، ثم تجد هذا المفتي الذي لم يتخرج بالمفتين الكُمل يبادر إلى الجواب عنها، وأما الألباء الأذكياء ممن وعى صناعة الإفتاء فإنه يلتمس سؤالاً آخر ويصرف القول عن هذه المسألة.

وبهذا يكون تأديب الناس وتعريفهم بالشريعة وتقويتها في نفوسهم، أما الإجابة في كلِّ ساقطة ولاقطة مما لم يقع ولا يقع، فبذلك إضعافٌ لشرع، وتوهينٌ له، وتجراتٌ لأهل الفسق والمجون والفساد عليه مما صار أولئك المفتون شركاء لهم فيه، وإذا لاحظت ما كان عليه السلف من العزوف عن الإفتاء وتوقيه عرفت شدته إذا رأيت حال الناس اليوم، وزاد بعض المفتين في الطمبور نغمةً، إذ صاروا يزرون على حال الكُمل من المفتين، فصار أحدهم يتباعد عن قول: لا أدري. وصارت بعض تلك القنوات لا ترحب بمفتٍ يتكرر فيه في أجوبته: لا أدري، فإن إحدى القنوات اعتذرت إلى أحد المفتين من إعادة إظهاره لأنه سئل غير مرة فكان جوابه: لا أدري. ومثل هؤلاء حقيقون أصلاً بأن لا يُذهب إليهم، ومن مسالك حفظ الدين والعلم أن لا يرسل الإنسان نفسه في كلِّ مهيع، فليس كلُّ مقام تدعى إليه تذهب، وإنما المقام الذي جعلك الله ﷻ له من الإمامة أو التعليم في المسجد أو الخطابة أو الإفتاء لمن قصدك هذا هو الذي تطلبه، وأما الذهابُ إلى هنا أو

هناك فإياك وإياه، فإنه مزلة قدم ومسبة إنسان يستشرفها لنفسه، ومن رأى أحوال الناس عرف القول.

وإنما أرسل البيان في هذا لشدة الحاجة إليه فيما ذكرنا.

ثم ختم المصنّف بقوله: (ومن حَجَّتْ) أي من النساء (بدون زوجٍ أو مَحْرَمٍ حَرَّمَ وأجزأها) عن الحجِّ، فصَحَّ ذلك حَجًّا عنها مع الإثم؛ (كمن حجَّ وقد ترك حقًّا يلزمه من دينٍ) يمكنُ الوفاء به (أو غيره، فإنه يَحْرُمُ عليه ذلك ويُجزئه الحجُّ؛ لكن لا يترخَّص في سفره على القول الرَّاجح) وهذا موضعٌ من المواضع التي رجع فيها المصنّف وإن كان في صدر كتابه ذكر أنه لا يتعرض لترجح أو تزييف؛ لأن المشهور عند الأربعة: أن الرخص لا تستباح بالمعاصي. فمن سافر سفر معصية فإنه لا يستباح رخص المسافر، لأن القصد من الرخص التوسعة، والمعاصي لا يناسب وضعه شرعاً أن يوسع عليه، بل يضيق عليه بأن ينكف عن معصيته، ومن التضيق عليه منعه من رخص السفر، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو قول الجمهور وفيه قوّة، ويشبه أن يكون راجحاً كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب، ونستكمل بقيته بإذن الله تعالى بعد صلاة العصر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



المَجْلِسُ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله جعل الحج من شعائر الإسلام، وأعاده على عباده مرة في كل عام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم عليه وعليهم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

أمّا بعد.. فهذا المجلس الثاني من برنامج مناسك الحج الحادي عشر والكتاب المقروء فيه هو كتاب «جامع المسالك في أحكام المناسك» للعلامة عبد الله بن بليهد رحمه الله تعالى.

باب المواقيت

وهي نوعان: مكانية وزمانية، معينة لعبادة مخصوصة.

فأما المكانية:

فمِقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وهو المعروف بآبار علي.

ومِقات أهل مصر والشَّام والمغرب: الجُحفة، وهي قرية بقرب رابغ.

ومِقات أهل اليمن: يَلَمَلَم، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان.

ومِقات أهل نجد: قَرْن المنازل، وهو جبل أيضًا بينه وبين مكة مرحلتان.

ومِقات أهل المشرق: ذات عِرْق، وهي قرية خربة قديمة، وعِرْق: جبل مُشْرِفٌ على العقيق.

والأفضل: الإحرام من طرف المِقات الأبعد من مكة.

والعبرة بهذه المواقيت بالبقاء، لا بما بُني بقربها وسُمِّي باسمها، فينبغي تحرِّي آثار القرى

القديمة.

من المقاصد المطلوبة في بيان أحكام المناسك الإعرابُ بالبيان عن المواقيت المحدودة شرعاً

للحجِّ، فلأجل هذا ترجم المصنف بقوله: (باب المواقيت).

وأشار إلى أن المواقيت نوعان في قوله: (وهي نوعان: مكانية وزمانية، معينة لعبادة

مخصوصة)، وتقدم أن التعبير عن البيان الشرعي في العبادات بقولهم: مخصوص. يستبدل بما جاء

في الخطاب الشرعي من الإشارة إلى ذلك: بالعلم، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

[البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وهو موجودٌ في كلام جماعة من

القدماء كالإمام مالك في «موطئه»، والترمذي في «جامعه». فيقال عوض (مخصوصة): (معلومة).

والمواقيت شرعاً: هي ما وُضع من مكانٍ أو زمانٍ تحديداً لعبادة معلومة.

فلا تختصُّ بأحدهما، بل تشمل الأماكن والأزمنة، وربما اجتمعت وربما افترقت، فباب

المواقيت عند الفقهاء في الصلاة يريدون به أوقات الصلاة الزمانية، وأما ذكرهم باب المواقيت في

الحجِّ يريدون به المواقيت المكانية والزمانية معاً.

ثم ذكر المصنّف المواقيت المكانية أولاً فقال: (فأما المكانية: فمِقات أهل المدينة...) إلخ،

فالمواقيت المكانية في للحج خمسة:

فالأول: (ذو الحليفة)، ويسمى (بآبار علي). وهو (ميقات أهل المدينة)، وكان خارجاً عنها، وصار اليوم حياً من أحيائها لما اتصل البنيان به، وهو أبعدُ المواقيت عن مكة.

والثاني: (الجحفة، وهي قريةٌ بقرب رابغ)، خربت مدةً من الزمان ثم أُعيد بناءُ الميقات فيها قريباً في الدولة السعودية الثالثة، فما يوجد في كتب كثيرٍ من الفقهاء: أنها قرية خربة، والناس يحرمون من رابغ. فهذا أمرٌ كان فبان، وأما اليوم فإن الميقات الموجود في الجحفة مشيدٌ معدٌ على أبلغ وجوه الانتفاع به، وهو ميقات (أهل مصر والشام والمغرب).

والثالث: (يَلَمَلَم)، تسمى السَّعدية، (وهو جبلٌ بينه وبين مكة مرحلتان) أي: في السفر، والمرحلة: هي المعروفة في عرف أهل الإبل اليوم بالشدة، فإن الشدة التي يمضونها عند تحولهم من مكان إلى مكان، وتقدر ما بين الأربعين إلى الخمسين كيلاً هي التي تسمى في عرف الأوائل: المرحلة. [وهو: (ميقات أهل اليمن)].

والرابع: ميقات (قرن المنازل، وهو جبلٌ أيضاً بينه وبين مكة مرحلتان)، وهو (ميقات أهل نجد)، ويسمى: بالسيل الكبير. وليس هو قرنُ الثعالب، فقرن الثعالب جُبيلٌ صغير في منى. والميقات الخامس: (ذات عِرق)، وتسمى الضَّربية، بالضاد، وقد أخبر المصنّف أنها (وهي قرية خربةٌ قديمةٌ)، وأعيد بأخرة بناءُ الميقات فيها فصارت مطروقةً مسلوكة، (وعِرق: جبلٌ مشرفٌ على العقيق)، [وهو: (ميقات أهل المشرق)].

وهذه المواقيت الخمسة نوعان:

أحدهما: ما وقته النبي ﷺ وهي المواقيت الأربعة الأول.

والثاني: ما وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ذاتُ عِرق، فإنه وقتها لأهل العراق، ثبت عند البخاري وغيره.

والأحاديث المروية في أن توقيتها عن النبي ﷺ لا يثبت منها شيء.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله أن (الأفضل: الإحرام من طرف الميقات الأبعد من مكة)؛ ليستوعب مدةً أكبر في العبادة، فإذا أحرم من الطرف الأبعد كان ما يمضيه من الزمان والمكان متلبساً بالإحرام

أطول، فحمد للعبد.

ثم قال: (والعبرة بهذه المواقيت بالبقاع) أي بالمواضع المعروفة فيها، (لا بما بُني بقربها وُسِّي باسمها) فجُرَّ إليها الاسم للمجاورة، (فينبغي تحري آثار القرى القديمة)؛ لأن الأحكام معلقة بها. ومما ينبه إليه العناية بتحقيق المواقع والأسماء وفق ما جاء في الخطاب الشرعي، لا وفق ما صارت عليه حال الناس اليوم.

فمثلاً: مكة المكرمة صارت في عرف الناس منطقةً تشمل مدناً بعيدة عن مكة، وهذا الاسم لا يقع شرعاً على المحل المجعول له شرعاً هذا الاسم، فلا تشمل أحكامه، بل يختص اسم مكة المكرمة بما اتصل بالحرم من البناء، فإذا انقطع البناء وتباعد لم يكن من مكة وإن صار مشمولاً باسم مكة المكرمة، وقس على هذا مسائل عدة في أبواب مختلفة من الدين تتعلق بالأمكان يتوهم بعض الناس إرادة المعنى الموجود القائم اليوم بها - وليس كذلك شرعاً -، فلا بد من العلم بالحدود الشرعية لتعليق الأحكام فيها، وتلك الحدود ربما قصرت أو زادت عن المعروف اليوم.



ومن مرَّ على ميقاتٍ منها فهو ميقاته عند أحمدَ والشافعيِّ، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: إن كان يمرُّ على ميقاتٍ ثانٍ جاز له أن يؤخَّرَ إليه.

ومن لم يكن طريقه على ميقاتٍ أحرم إذا حاذى أقربها إليه.

ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله، ومن كان له منزلان جاز أن يُحرم من الأقرب إلى مكة، والأبعد أفضل.

ويُحرم من بمكة للحجَّ منها، ويُحرم للعمرة من الحلِّ.

لَمَّا بَيَّنَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عدَّةَ المواقيتِ المكانية ذكر طرفاً من الأحكام المرتبة عليها. فبيَّن أن (من مرَّ على ميقاتٍ منها فهو ميقاته عند أحمدَ والشافعيِّ، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: إن كان يمرُّ على ميقاتٍ ثانٍ جاز له أن يؤخَّرَ إليه)، فمن كان يمرُّ في طريقه بذي الحليفة مثلاً ثم يمرُّ بالجحفة، فمذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة أنه يجوز له أن يؤخَّرَ إحرامه إلى الميقات الثاني؛ لأنَّ حكم الإحرام معلقٌ بميقاتٍ دون تعيين ذلك الميقات، وفي الصحيح قوله ﷺ لما ذكرهنَّ: «هنَّ لهنَّ ولمن مرَّ عليهنَّ من غير أهلهنَّ»، وهذا القول هو الراجح - والله أعلم -.

ثم قال: (ومن لم يكن طريقه على ميقاتٍ أحرم إذا حاذى أقربها إليه)، فتكفي المحاذاة لمن بعد عنها، فمن لم يكن طريقه على واحدٍ منها قصد محاذاةً القريب منها ثم أحرم منه ولا يلزمه أن يتوجه إلى الميقات نفسه، بل تكفيه المحاذاة.

ثم قال: (ومن كان منزله دون الميقات) أي مما يلي الحرم (فميقاته من منزله)؛ كأهل جُدَّة، (ومن كان له منزلان جاز أن يُحرم من الأقرب إلى مكة)، فهو مخيرٌ بينهما، (والأبعد أفضل)؛ لطول التلبس بالعبادة.

(ويُحرم من بمكة) من أهلها (للحجَّ منها، ويُحرم للعمرة من الحلِّ)، فلا بد أن يخرج المكيُّ إلى الحلِّ فيحرم منه، ولا يجوز له أن يحرم من الحرم، ليجمع في نسكه بين الحلِّ والحرم كغيره، وهذه قاعدة المناسك، فإنَّ قاعدة المناسك في العمرة والحجَّ: الجمعُ بين الحلِّ والحرم تعظيماً للحرم وتكبيراً وإجلالاً له بما يترتبُ على ذلك من الأحكام المعلقة بدخوله وما يكون فيه من العبادة.

والقول بجواز الإحرام للعمرة من الحل لأهل مكة، قولٌ شديد الضعف، فهو من شواذ العلم ذكره المحب الطبري في «القرى»، ونقل أنه قول الجمهور، ويشبه أن يكون اتفاقاً: أن المكّي لا يجوز له أن يحرم للعمرة من مكة، بل لا بد أن يخرج إلى الحلّ أيّ جهاته شاء، فإن شاء خرج إلى عرفة أو خرج إلى التنعيم أو خرج الشّمْسِيّ أو غير ذلك من مواطن الحلّ المحيطة بمكة. والناس باعتبار منازلهم من المواقيت ثلاثة أقسام:

أولها: من كان وراء المواقيت فيحرم منها.

والثاني: من كان دون المواقيت مما يلي الحرم خارجه فيحرم من محله.

والثالث: من كان دون المواقيت من أهل الحرم فيحرم للحجّ منه وللعمرة من الحلّ.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

لما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ المواقيت المكانية للحجّ، أردفها بذكر المواقيت الزمنية، فقال: (وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة)، وهذا قول الجمهور، وذهب المالكية إلى أن ذا الحجة بتمامه هو من أشهر الحجّ، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فإن الصحابة اختلفوا في المسألة المذكورة على قولين:

أحدهما: أن المعدود من أشهر الحجّ من ذي الحجة هو عشره الأولى.

والآخر: أن ذا الحجة كاملاً هو من أشهر الحجّ.

والأول قول ابن عمر، والثاني قول ابن عباس، وهو أرجح؛ لأن الله قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولا يكون شهراً إلا بتكميل الثالث، فإن عدد العشر ينقص عن جبره بالتمام، ولو كانت عدّة الأيام منه نصفاً أو أكثر ساغ الإخبار عنه باسم الشهر كاملاً، أما ما دون النصف فإنه لا يجري في عرف العرب تميمه جبراً للكسر.

فيكون الموفيّ عدّة الأشهر المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ أن يكون ذو الحجة كاملاً من أشهر الحجّ.



ومن وَصَلَ إلى الميقات في أشهر الحجّ، فهو مخيّر بين الأنساك الثلاثة: وهي التّمتع، والإفراد، والقران.

فالتّمتع: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإذا قَدِمَ مَكَّةَ طاف وسعى وحلق أو قَصَرَ وحلّ، ويُحرم بالحجّ من مَكَّةَ، ويجب عليه دَمٌ.

والإفراد: أن يُحرم بالحجّ^(١) من الميقات، ولا يحلّ إلّا يوم النحر.

والقران: أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً ولا يحلّ إلّا يوم النحر، ويلزمه دَمٌ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه الجملة أن (ومن وَصَلَ إلى الميقات) قاصداً الحجّ (في أشهره، فهو مخيّر بين أنساكٍ ثلاثة: وهي التّمتع، والإفراد، والقران)، وقصر التّخير على هذه الأنساك الثلاثة لمن وصل في أشهر الحجّ إعلامٌ بوقوع الخلاف في حقّ من وصل قبل أشهر الحجّ، فمن وصل قبل أشهر الحجّ قاصداً الحجّ فأحرم به، اختلف أهل العلم في انعقاد إحرامه على قولين: أصحهما أنه لا ينعقد وتكونُ عمرةً، وهذا مذهبُ الشافعية، وهو الثابتُ عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أما من وصل إلى الميقات في أشهر الحجّ فهو مخيّر بين أنواع النسك الثلاثة الواردة في السنّة وهي التمتع، والإفراد، والقران.

وبين المصنّف حقائقها بأن (التّمتع: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإذا قَدِمَ مَكَّةَ طاف وسعى وحلق أو قَصَرَ وحلّ) فيأتي بعمرة كاملة، (ويُحرم بالحجّ) بعد ذلك (من مَكَّةَ، ويجب عليه دَمٌ).

وأما (الإفراد) فهو (أن يُحرم بالحجّ من الميقات، ولا يحلّ إلّا يوم النحر)، فلا يخلطه بعمرة.

وأما (القران: أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً ولا يحلّ إلّا يوم النحر، ويلزمه دَمٌ).

فالتّمتع والقران يجتمعان في اشتراكهما في ضمّ عمرة إلى الحجّ، ووجوب الدم، فمشتركهما

شيئان:

أحدهما: ضمّ العمرة والحجّ معاً.

(١) تصحيح من الشيخ حفظه الله وفي المطبوع: من الحج.

والآخر: وجوبُ الدم عليهما.

ويفترقان: في أن المتمتع يُحلُّ من عمرته، وأما القارن فإنه إذا عقد إحرامه لم يحلَّه إلا يوم النحر، كما أن المتمتع عليه طوافان وسعيان، بخلاف القارن.

وأشار المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في موضعٍ متقدم في الصفحة الخامسة بعد الستائة (٦٠٥) إلى اختلاف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنساك الثلاثة، فقال في الموضع المشار إليه: **(فالإحرام بإفراد الحج أفضل عند المالكية والشافعية ولا دم فيه، وبالقران بين الحج والعمرة أفضل عند أبي حنيفة وفيه الدم، وبالتمتع - وهو الاعتمار في أشهر الحج ثم يحج في عامه - أفضل عند الحنابلة)** انتهى كلامه.

فالفقهاء مختلفون في المفضل من هذه الأنساك الثلاثة بما ذكره المصنّف في هذا الموضع، ونعيد بيانه بذكر الأرجح في ذلك الموضع، وقد أشرت إلى هذه الأنساك الثلاثة، والمفضل فيها عند الأئمة بقولي:

«تمتع» «قران» و«إفراد»	أنساك حجنا أمن أرادوا
والحنفي له «القران» أتبع	أفضلها للحنبلي التمتع
يحج بـ «الإفراد» دون رابع	وعند مالك مع ابن شافع
	أمن: هذه همزة للنداء فهي أخت الياء.
	ابن شافع: يعني الشافعي فجده شافع.
	دون رابع: دون وجود نسك رابع.



باب الإحرام

وهو نيّة الدُّخول في النُّسك، وهو أوّل الأركان، ولا ينعقد بدون نيّة، وسُمّي إحرامًا لتحريم ما كان يحلُّ قبله.

ويُسْنُ لمريد الإحرام أن يغتسل أو يتيمّم لعدم الماء ويتنظّف، ويتجرّد إن كان رجلاً من مخيط، ويلبس إزارًا ورداءً نظيفين أبيضين ونعلين، ويجوز في غير البياض بلا خلافٍ. والأفضل أن يُحرّم عقب صلاةٍ.

ويلبّي بتلبية رسول الله ﷺ، ويتدبّر من موضعه - وقيل: إذا استوت به راحلته إن كان راكبًا، وإذا توجه لطريقة إن كان ماشيًا - فيقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك».

وإن دعا عقب التلبية، وصلى على النبي ﷺ، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ به من النار = فحسن، ويسمّي نسكه.

وإن اشترط جاز عند أحمد والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصحُّ الاشتراط، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسكَ الفلاني» - ويسمّي: فإن كان متمتعًا قال: أريد العمرة، وإن كان مفردًا قال: الحجّ، وإن كان قارنًا قال: الحجّ والعمرة -، فيسّر له لي وتقبّله مني، وإن حبسني حابسٌ فمحلّي حيث حبستني».

وفي تليته يقول: «لَبَّيْكَ عمرة» إن كان متمتعًا، وإن كان مفردًا قال: «لَبَّيْكَ حَجًّا»، وإن كان قارنًا قال: «لَبَّيْكَ حَجًّا وعمرة».

ومن أحرم ولم يُعَيِّن نسكًا صحَّ، وصرفه لما شاء من الأنساك. ويستحبُّ الإكثار من التلبية، وتأكّد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبةً، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبّيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب أو نزل أو رأى الكعبة. ويستحبُّ الجهر بها للرجل والمرأة؛ بحيث تُسمع رفيقاتها بغير مساجد الحِلِّ وأمصاره، لقول ابن عباسٍ لمن سمعه يُلبّي بالمدينة: «إِنَّ هَذَا لِمَجْنُونٌ إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ»، واختاره بعضهم. ولا يُستحبُّ تكرار التلبية إذا كان على هيئة واحدة، كالقاعد والراكب مثلاً؛ لأنَّ التلبية وردت

مطلقة من غير تقييد بعدد، وذلك يحصل بمرة، واختار بعضهم تكرارها ثلاثاً دبر الصلاة.
ويكره لأنثى جهرٌ بأكثر ممَّا تُسمع رفيقاتها.

عقد المصنّف رحمه الله تعالى ترجمةً أخرى تفصّل عن جملة من الأحكام المتعلقة بالحجّ فقال:
(باب الإحرام).

ثم بين حقيقته الشرعية فقال: (وهو نية الدخول في النسك)، فالإحرام شرعاً: هو نية الدخول في النسك. فمتى توجه القلب إلى إرادة الدخول فيه صار العبد محرماً، وهذه النية نية خاصة، بخلاف النية العامة التي تقارن العبد عند خروجه من بلده مريداً الحجّ، فإن نية الناسك نوعان: أحدهما: نية عامة؛ وهي المحركة له في بعثه للخروج إلى العمرة أو الحجّ من بلده. والثانية: نية خاصة؛ وهي الواقعة إرادةً في قلبه عند قصد الدخول في نسكه من عمرة أو حجّ.

ولا يراد بالإحرام لبس الرداء والإزار، بل من لبسهما دون نية لم يسمّ محرماً، ولكنهما شعار على الإحرام، وهل يلزم المحرم اقتران إحرامه بما يدل عليه كتلبية أو لبس رداء أو إزار؟ قولان لأهل العلم، فمذهب أبي حنيفة: أنه لا بد من اقترانه بذلك وأنه لا يكون محرماً بالنية فقط، بل لا بد من قرنه بما يدل عليها ظاهراً من تلبية أو لبس يختص به، واختاره أبو العباس ابن تيمية الحفيد. والراجح - والله أعلم - أن النية كافية في ذلك، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «النية تكفيك في الحجّ والعمرة»، فإذا نوى صار داخلاً في النسك محرماً به.

والإحرام (وهو أول الأركان) فسيعلها المصنّف في موضعٍ مستقبل، (ولا ينعقد بدون نية، وسمّي إحراماً لتحريم ما كان يحلّ قبله)، فإن العبد إذا تلبّس به ناوياً حُظر عنه ما كان حلالاً له قبل مما يذكره الفقهاء في باب محظورات الإحرام ويأتي.

ثم ذكر المصنّف أنه (يسن لمريد) الحجّ (أن يغتسل أو يتيمّم لعدم الماء ويتنظّف)، ولم يثبت شيء من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في اغتساله لإحرامه، وإنما هو أمر معلق بالحاجة إليه، فمن احتاج إلى الغسل تطيباً بدنه كم طال سفره فشدّ شعثه وغبره تأكّد الاغتسال في حقّه وإلا لم يتأكّد في حقّه، وهو المروي عنه ابن عمر رضي الله عنهما، فثبت عنه عند أبي شيبة وغيره أنه «ربما اغتسل لإحرامه وربما توضّأ»، ووجه ذلك ملاحظة الحال الدعاية إليه، فمتى وجدت حال تستدعي

الاغتسال اغتسل وإلا اكتفى بوضوئه.

ثم ذكر أن مما يُسنَّ أن (يتجرّد إن كان رجلاً من مخيطٍ)، والمخيطُ عَرَفَه المصنّف في موضع مُستقبل بقوله: (كلُّ ما يخاطُ على قدر الملبوس؛ كالقميص والسراويل)، واستعمال المخيط في الدلالة على المصنوع على هيئة العضو الملبوس ليس في الخطاب الشرعي، وإنما تكلم به إبراهيم النخعي من فقهاء أهل الكوفة ثم تبعه من تبعه، وإبراهيم النخعي له مبتكرات في الفقه هي من نتاج مدرسة ابن مسعود رضي الله عنه في الفقه، وتقدم قريباً أن قول الفقهاء: ما لا نفس له سائلة. أن هذه الكلمة أول من تكلم به هو إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبه في «المصنّف»، وذكره أبو عبد الله ابن القيم رحمهم الله تعالى.

ثم إذا تجرّد (لبس إزاراً ورداءً)، والإزار: اسمٌ لما يستر به أسفل البدن. والرداء: اسمٌ لما يستر به أعلى البدن لما يلقي عليه إلقاءً. اقتداءً بسنته عليه السلام لما أراد الإحرام فتجرّد ولبس إزاراً ورداءً (نظيفين) لما فيهما من كمال التجمل في الإقبال على العبادة، ومن تعظيم شعائر الله ويعجل العناية بها، ومن جملة ما يندرج بذلك أن يتحرى نظافة ملبوسه عند العبادات، ولم يثبت في ذلك شيءٌ معيّن في المأثور عن النبي عليه السلام في الأمر القولي، وأما في أحواله عليه السلام فكانت له حُلّةٌ يلبسها عليه السلام في الجمعة والعيد، وثبت عن تميم الداري أنه اشترى حُلّةً بألف درهم كان يلبسها إذا خلى بربه في صلاة الليل تعظيمًا لله ويعجل وإجلالاً له.

ثم ذكر في نعت الإزار والرداء أن يكونا (أبيضين) لما جاء من الأحاديث الثابتة في الحث على لبس البياض، ومنه قوله عليه السلام: «البسوا البياض فإنه من أحسن ثيابكم»، رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده صحيح.

ثم ذكر مما يستحبُّ لبسه (نعلين) وروى في ذلك حديثٌ عند أحمد إسناده ضعيف، ولا يثبت بخصوص هذا المحلّ شيءٌ، لكنه مندرجٌ في الأصل الكلّي من استحباب الانتعال، فعند مسلم أن النبي عليه السلام قال: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما كان منتعلاً»، فيستحبُّ للعبد أن ينتعل، ويتأكد ذلك فيما كان في عبادةٍ ربما أضرّ طول الإحتفاء به فيها فأضعفه عنها كالحجّ، (ويجوز في غير البياض بلا خلافٍ)، فلو أحرّم في أيّ لونٍ شاء جاز ذلك.

ثم قال: **(والأفضل أن يُحرم عَقِب صلاة)** أكدها أن تكون مفروضة اقتداءً بالنبي ﷺ، فيؤخر صلاته الفرض حتى يصل إلى الميقات فإذا أخذ أهبطه صلى فرضه ثم أحرم بنسكه فإن لم يوافق فرضاً فمذهب جمهور أهل العلم أنه يصلي ركعتين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وليس في ظواهر الأدلة ما يدل على استحباب صلاة ركعتين تختصان نفلاً بالإحرام إلا أن ملاحظة أصل فعل النبي ﷺ مؤذنٌ بذلك، فإنه لم يُحرم إلا بعد صلاة مفروضة، فإن تخلف وجودها فلا أقل من بدلها من نفل.

ثم ذكر رحمه الله تعالى بعد ذلك أنه **(يلبي بتلبية رسول الله ﷺ، ويبتدئ من موضعه)** يعني الذي هو في إحرامه **(وقيل: إذا استوت به راحلته إن كان راكباً، وإذا توجه لطريقة إن كان ماشياً)** والثاني هو الصحيح، لما ثبت عن ابن عمر في «الصحيحين» «أن النبي ﷺ أهل بنسكه لما استوى على راحلته»، والأحاديث التي فيها أنه أحرم به وبه على الأرض لا يثبت منها شيء، ومن لم يكن راكباً قام مقامه توجهه لطريقه، فإذا توجه إلى الطريق المقصود المسلول للوصول إلى الحرم بعد بروزه من الميقات فإنه يلبي بنسكه.

وذكر المصنف تلبية النبي ﷺ وهي قوله: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...)**، إلى تمامها، ولم يثبت عنه ﷺ من قوله سوى هذه التلبية، وما روي أنه كان يلبي فيقول: «لبيك إله الحق»، لا يثبت، وما عدا ذلك فالأمر فيه واسع.

والزيادة على التلبية الواردة عن النبي ﷺ ثلاثة أقسام:

فالأول: أن يزيد عليها ما زاده الصحابة بحضرة الرسول ﷺ، فثبت عند أبي داود أنهم كانوا يلبن بحضرته ﷺ فيقولون: «لبيك ذا المعارج».

والثاني: أن يلبي بما ثبت عن الصحابة في غير حضرة الرسول ﷺ، ومنه ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»، وثبت عن ابنه عبد الله أنه كان يقول: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»، وثبت عن أنس أنه كان يقول: «لبيك حقاً حقاً، تعبدًا ورقاً».

والثالث: أن يلبي بما شاء مما لم يأت مأثورًا، فالأصل فيه الجواز؛ لأن التلبية تعظيم لله ﷻ،

فكيفما لبى بما يعظم الله ﷻ جاز.

ثم ذكر أنه (إن دعا عقب التلبية، وصلى على النبي ﷺ، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ به من النار = فحسن)، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ إلا أن التلبية إقبال على الله ﷻ ورغبة شديدة إليه، فيرجى إذا قارنها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار أن يجاب للعبد في ذلك.

ثم قال: (ويسمى نسكه) وأبان في الصفحة التالية عن تسمية النسك في قوله: (وفي تلبيته يقول: «لبيك عمرة» إن كان متمتعاً، وإن كان مفرداً قال: «لبيك حجاً»، وإن كان قارناً قال: «لبيك حجاً وعمرة»). كما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه لما لبى قال: «لبيك حجاً وعمرة»، في رواية له: «لبيك بحج وعمرة»، فيلبي الإنسان بما يدل على نسكه، وليس خبراً عن النية؛ لأن النية محلها القلب، وإنما هو خبر عن نسكه الذي يريده.

ثم ذكر رحمه الله تعالى الخلف في الاشتراط لمريد النسك بأن يقيّد نسكه بالقدرة عليه، وذلك بقوله: («اللهم إني أريد النسك الفلاني»)، حتى يقول: («فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي») أي منتهاي («حيث حبستني»). والراجع والله أعلم - صحة الاشتراط لمن احتاج إليه، فلا يكون سنة مطلقاً، وإنما يتقيد بالمحتاج إليه؛ كمعذور يخشى تجدد علته أو مرض يخاف إزدياد مرضه فله أن يشترط بذلك وهو اختيار أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ثم ذكر أن (من أحرم ولم يعين نسكاً) أي: من الأنساك الثلاثة المتقدمة (صح، وصرفه لما شاء من الأنساك) إن شاء أفرد أو قرن أو تمتع.

ثم ذكر أنه (يستحب الإكثار من التلبية)؛ لأنها شعار الحج، وروي «أفضل الحج العج والشج» ولا يثبت، ولكن التلبية شعار للحج فتستحب فيه؛ إذ ليست من الأذكار المتعبد بها في غير هذا الموضع، وما كان من هذا الجنس من العبادات فيطلب الإستكثار منه في موضعه.

ثم ذكر أن التلبية (تأكد) عند اختلاف الأحوال كأن يعلو (نشراً) أي مكاناً مرتفعاً، (أو هبط وادياً...) إلخ، ولم يثبت في ذلك شيء بعينه إلا أن ما سبق ذكره من كون التلبية شعاراً للحج يستدعي النهوض بها عند تغير الأحوال، فإن أبلغ ما يكون من إظهارها هو تغير الأحوال، فإذا

تغيرت الأحوال توجهت النفوس إلى الركب السائر، فإذا أعلن بالتلبية كان ذلك تقوية لحالهم في سيرهم بالإعلام بأنهم قاصدون للنسك.

ثم ذكر أنه (يستحبُّ الجهر بها للرجل والمرأة)، وحقيقة الجهر: هو أن يقصد المتكلم إسماع نفسه وغيره. فيسمع نفسه ويسمع غيره، والمرأة تجهر؛ (بحيث تسمع رفيقاتها بغير مساجد الحلِّ وأمصاره)؛ لأن التلبية إنما تُشرع إذا دخل العبد النسك وذلك في الحرم، وأما في غيره فلا تُشرع، وذكر المصنّف رحمه الله تعالى أثرًا يذكره الفقهاء عن (ابن عباسٍ) أنه قال: (لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ») أي إذا خرجت من بلدك فبلغت الميقات، ولم أقف عليه، ثم قال: (واختاره بعضهم) أي اختار التلبية في مساجد الحلِّ بعضهم، والراجح مذهب الجمهور: أن التلبية تختص بالنسك عند الإحرام إذا بلغ المواقيت.

ثم ذكر أنه (لا يستحبُّ تكرار التلبية إذا كان على هيئة واحدة، كالقاعد والراكب مثلاً؛ لأنَّ التلبية وردت مطلقةً من غير تقييد بعددٍ، وذلك يحصل بمرّة)، فإذا لبي على تلك الحال حصل المقصود، وإنما ورد أنها تقل عند اختلاف الأحوال، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يلبي عند تنقله بين مواطن النسك عند خروجه من مكة إلى منى ثم من منى إلى مزدلفة وهلم جرا.

ثم ذكر أنه (يكره لأثنى جهرٌ بأكثر ممَّا تسمع رفيقاتها)؛ لأن المرأة مصونةٌ محفوظة، والمبالغة في رفع الصوت فيما يخرج به إلى غير النساء يخلش حياءها، ويضعف هيبتها ويجرئ النفوس عليها، فتحترز من ذلك بالإمساك عن المبالغة في الجهر.



باب محظورات الإحرام

وهي ما حُرِّمَ على مُحَرِّمٍ، وعددها تسعة:

أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنه - ولو من الأنف - بلا عذر؛ كخروج شعر بعينه، ونزول شعر حاجبيه عليهما فيزيله.

ولا فدية بإزالته مع غيره بقطع عضو أو جلد، وإن حصل أذى بغير شعر - كمرضٍ وحرٍّ وقملٍ وصداعٍ وقروحٍ - أزاله وفدى؛ عند أحمدٍ والشافعي وأبي حنيفة، وعند مالكٍ تجب الفدية في إزالة الشعر الكثير مطلقاً، والقليل لإمطة الأذى، وإلا فحَفَنَهُ.

ولا شيء في تساقط شعرٍ لوضوءٍ أو ركوبٍ، وكذا غُسْلٍ ولو لتبرُّدٍ، وكذا إن حمل متاعه على رأسه لحاجةٍ أو فقرٍ فتساقط شعره.

ويجوز لمحرم أن يحلق للحلال إن تحقق عدم القمل، وأما حلقه للمحرم فإن كان برضاه فالفدية على المحلوق رأسه من حيث الحلق.

والثاني: إزالة ظفر يدٍ أو رجلٍ بلا عذرٍ، فإن انكسر ظفره أو وقع به مرضٌ فأزاله، أو مع غيره كَمَعَ أصبعه فلا فدية، أي ولا أثم، وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة ومالك.

وتجب الفدية عند مالكٍ فيما فيه إمطة الأذى، وإن قصَّ ظفراً واحداً لا لإمطة الأذى ولا لكسرٍ، أو كان لكسرٍ ولكن لا لألمٍ = أطمع حَفَنَهُ، وفي الاثنين فأكثر ولو لغير إمطة أذى فدية.

وقال أبو حنيفة: إن قصَّ جميع أظفار يديه أو رجله أو كلها أو خمسة منها بعضوٍ واحدٍ، فعليه دمٌ إن كان في مجلسٍ واحدٍ، وإن تعدَّد المجلس تعدَّد الدم، وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظفار تصدَّق بنصف صاعٍ لكلِّ ظفرٍ، كما يتصدَّق لقصِّ خمسة أظفار متفرقةٍ من يدٍ أو رجلٍ، أو ستة عشر من كلِّ عضوٍ أربعة، فلكلِّ ظفرٍ صدقةٌ نصف صاعٍ.

وتجب فيما علم أنه بان بمشطٍ أو تخليلٍ ولو ناسياً، فإن قَلَمَ ثلاثة أظفارٍ فصاعداً، ولو مخطئاً أو ناسياً فعليه فدية، وفي الظفر الواحد مدٌّ، وفي الظفرين مُدَّان وفاقاً للشافعي.

وقال مالك: للظفر الواحد ثلاث حالاتٍ: فإن كان لإمطة الأذى وكان يُقلِّقه طوله أو يُريد مداواة جرحٍ تحته ففيه فدية، وإن انكسر فقطع المكسور أو ما يُزيل به الألم فيجوز ولا فدية.

الثالث: تعمّد تغطية الرأس على الرجل ومنه الأذنان، فمتى غطّاه أو عصّبه ولو يسيراً حرّم، وعليه الفدية وفاقاً للثلاثة.

وإن كانت التغطية لعذرٍ كمرضٍ وبردٍ شديدٍ فجائزٌ، ولكن يجب عليه الفدية وفاقاً أيضاً للثلاثة.

أو استظلَّ بمَحْمِلٍ - كمجلِسٍ: شَقَّان على البعير يُحمل فيه العديلان كما في «القاموس» -، أي غير راكبٍ، أو بنحو ثوبٍ راكباً أو لا = حرّم بلا عذرٍ وفدى.

وعند مالكٍ في الاستظلال بالمحمل روايتان: بالفدية وعدمها.

وقال أبو حنيفةٍ والشافعيُّ: يجوز الاستظلال ولا فدية.

وإن مسَّ رأسه، لا إن حمل على رأسه شيئاً، أو نصب حياله ثوباً لحرٍّ أو بردٍ، أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيتٍ وفاقاً للثلاثة.

أو غطّى وجهه أو وضع يده على رأسه وفاقاً للشافعية.

وذهب المالكية والحنفية إلى وجوب الفدية في تغطية الرجل وجهه.

الرابع: تعمّد لبس المخيط على الرجل، وهو كل ما يُخاط على قدر الملبوس؛ كالقميص والسراويل والقباء والبرنس.

وأما الرداء الموصّل أو طرح الثوب على الكتفين من غير أن تُدخّل اليدين، فجائزٌ لا بأس به، ولو مرقوعاً بخياطٍ، بلا خلافٍ، وقد أحرم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرّةً في ردائه فيه بضعة عشرة رُقعةً.

إلا ألا يجد إزاراً فيلبس سراويل، ولا يعقد عليه رداءً أو منطقةً أو غيرهما، ولا يجعل لذلك زراً أو عروةً، ولا يُخلّله بشوكةٍ أو إبرةٍ أو خيطٍ، ولا يَغْرِزَ أطرافه في الإزار، فإن فعل فدى، إلا الإزار فله عقده لحاجة ستر عورته، ومنطقةٌ وهميانٍ - وهو الكيس - فيهما نفقته مع حاجة العقد.

أما تعمّد لبس كل ما يُخاط فالإثم والفدية، وفاقاً للثلاثة.

وإن كان لعذرٍ كمرضٍ فلا إثم وتجب الفدية، وفاقاً للثلاثة أيضاً.

وإن لم يجد إزاراً ولبس السراويل فلا فدية وفاقاً للشافعي، وقالت المالكية والحنفية: عليه

الفدية.

ولا يعقد عليه رداء ولا منطقة، ولا يجعل لذلك زراً إلى آخره، فإن فعل فدياً وفقاً للمالكية والشافعية، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه.

وعقد إزاره لستر عورته وهُميانٍ وكيسٍ جائز وفقاً للشافعية والحنفية، وقالت المالكية يحرم عند عدم الضرورة وعليه فدية.

وأما شدُّ هُميانٍ ومنطقةٍ على الإزار فجائز وفقاً للحنفية والشافعية، وقالت المالكية عليه الفدية إن كان فوق الإزار، ولو كان فوق اللحم لا شيء عليه.

ويتقلد سيفاً لحاجة، وحرّم بدونها؛ وفقاً للمالكية، وقالت الحنفية والشافعية بالجواز مطلقاً.

الخامس: تعمّد الطيب مساً وشمّاً واستعمالاً، فإذا طيب محرّم ثوبه أو بدنه، أو استعمله في أكلٍ، أو شربٍ، أو ادهانٍ، أو اكتحالٍ، أو استعاطٍ، أو احتقانٍ، طيباً يظهر طعمه أو ريحه، أو قصد شَمَّ دهنٍ مطيباً، أو مسكٍ، أو كافورٍ، أو عنبرٍ، أو غاليةٍ، أو زعفرانٍ، أو وَرْسٍ، أو بُخورٍ عودٍ أو نحوه، ففيه الإثم والفدية وفقاً للثلاثة في المسّ والاستعمال بأنواعه، كقصد الشَمِّ عند أحمد، ولو ببُخور الكعبة، يعني الإثم والفدية، وعند الثلاثة إن قصد شَمَّ الطيب المعتاد كره وإلا فلا. ولو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا إثم ولا فدية، وفقاً للشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية.

وإن ادهن بغير مطيبٍ كزيتٍ وشيرجٍ ولو في رأسه، لا فدية عليه وتركه أولى، وقالت المالكية: يحرم وعليه فدية، وقالت الشافعية: لا يحرم ولا تجب الفدية إلا بدهن شعر الرأس واللحية والشارب والحاجب والعنقفة، وقالت الحنفية: لا حرمة ولا فدية إلا في زيت الزيتون والشيرج.

تنبيه: حكم المحرم والمحرمة إذا ماتا كحكمهما في الحياة، فلا يقربهما طيبٌ، ولا يقطع منهما شعرٌ ولا ظفرٌ، ولا يُغطى رأس الرجل ولا وجه الأنثى، ولا يلبس الذكر المخيط وفقاً للشافعية، وخلافاً للمالكية والحنفية القائلين بأنه يفعل به ما يفعل بالحي غير المحرم.

السادس: قتل صيد البر واصطياده، وهو الوحش المأكول وما تولد منه ومن غيره، والاعتبار بأصله، فحمامٌ وبطٌ وهو الإوزٌ وحشيٌّ وإن تأهل، وعكسٌ بنحو جاموسٍ توحش، فإذا أتلَف

المحرم صيداً أو بعضه، أو أتلف بيده بمباشرة أو سببٍ ولو بجناية دابةٍ متصرفٍ فيها أو إشارة، أو دَلٌّ مريدًا صيداً ولم يره - أي قبله - ففيه الجزاء.

أما قتل صيد الحيوان البريِّ مأكول اللحم واصطياده ولو تأنَّس، ففيه الإثم والجزاء وفقاً للشافعية، وخلافاً للمالكية والحنفية القائلين سواءً كان مأكول اللحم كالغزال والإوزَّ إن طار أو غير مأكوله كالقرد والخنزير.

والإثم فيما إذا كان عامداً، أمّا إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه، وعليه الجزاء وفقاً للثلاثة. والحيوان الإنسيُّ أصالةً ولو توحَّش كبقيرٍ لا إثم ولا جزاء فيه؛ وفقاً للثلاثة. ويحرم التعرُّض للمتولّد بين المأكول البريِّ والوحشيِّ وغيره وفقاً للشافعية، وقالت المالكية والحنفية: المتولّد يتبع الأمّ لأنّها الأصل.

السّابع: عقد النّكاح فيحرم سواءً كان لنفسه أو لغيره، وسواءً كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً، وسواءً كان الوليُّ فيه محرماً أو الزوج أو الزّوجة، ولا ينعقد وفقاً للمالكية والشافعية، وقالت الحنفية ينعقد ويمنع الدّخول، ولا فدية عند الجميع.

وللمحرم المطلق زوجته رجعيّاً مراجعتها بلا كراهةٍ وفقاً للمالكية والحنفية، وقالت الشافعية يجوز مع الكراهة.

الثّامن: وطءٌ يوجب الغسل في فرجٍ أو دبرٍ لأدمي أو غيره، ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً أو نائمةً، وعند الشافعية العمد دون غيره، وهو يفسد النّسك قبل التّحلّل الأوّل ولو بعد الوقوف، وبعد تحلّلٍ أوّلٍ لا يفسد النّسك، بل يفسد الإحرام وعليه شاةٌ والمضيُّ إلى الحلّ، فيحرم ليطوفَ للإفاضة محرماً إحراماً صحيحاً، ويسعى إن لم يكن سعىً وحلّاً، والقارن كمفردٍ.

ومحلُّ فساد الحجّ بالجماع وفقاً للشافعية إن كان قبل التّحلّل الأوّل، بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق.

وتجب عليه بدنةٌ وفقاً للشافعية، وشاةٌ عند المالكية، ويمضي في فاسده ويقضي كما ذكر. وإن وقع الجماع بعد التّحلّل الأوّل - بأن فعل اثنين من الثلاثة المذكورة - فلا يفسد حجّه وفقاً للشافعية أيضاً، وقالت المالكية: يفسد قبل الوقوف بعرفة وبعده، بشرط أن يقع قبل رمي

جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر وليلته، وقالت الحنفية: إن وطئ قبل وقوفه بعرفة، فسد حجّه، ويذبح شاة ويمضي ويقضي، وإن وطئ بعد وقوفه ولو قبل حلقه وطوافه للإفاضة لم يفسد حجّه، وتجب عليه بدنة، وإن وطئ بعد وقوفه وحلقه وقبل طوافه فعليه شاة، وقيل بدنة، ولا فساد عندهم بعد الوقوف.

التاسع: المباشرة دون الفرج، ولا يفسد النكس، وكذا قبله ولمس ونظر بشهوة.

أمّا دواعي الجماع فلا يفسد بها الحج، بل يحرم وفاقاً للشافعية والحنفية.

وإن أنزل بمباشرة أو قبله أو تكرر نظراً، أو لمس بشهوة، فيجب عليه بدنة قياساً على الوطء، وإن لم ينزل فشاة.

وقالت الشافعية والحنفية تجب الفدية وإن لم ينزل وهي شاة، وقالت المالكية يفسد الحج بدواعي الجماع كالقبلة، والمباشرة، والمعانقة، واستدامة النظر، فإن أنزل بمجرد النظر لا يفسد حجّه، وكذا إن أمذى أو قبل في فم لغير وداع أو كثرة القبلة في غير فم، فالهدي ولا فساد.

عقد المصنّف رحمه الله تعالى ترجمة أخرى من المقاصد الملتزمة في بيان الأحكام فقال: (باب محظورات الإحرام)، وعدل العلماء عن الخبر عن مقصود هذا الباب بقولهم: محرّمات الإحرام. مع أن العرف الجاري الخبر عن الممنوع شرعاً بالمحرم. فخصّوا هذا الموضع بالحظر موافقة لما وقع في الخطاب الشرعي من جريان ذكر هذه الممنوعات بالبناء المعروف في كلام العرب خبراً عن الحظر وهو الإتيان بـ(لا) الناهية متبوعة بالفعل المضارع، فلما وقع هذا في جملة في هذه الممنوعات سمّي ذلك حظراً؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنُلُوا الصِّدَّ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «لَا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ»، فلما وقع في الخطاب الشرعي الخبر عن هذه الممنوعات بالبناء المجعول في سنن العربية للدلالة على الحظر المتخصّص بذلك سمّو الباب (محظورات الإحرام)؛ لأن المفيد لتحريم في الخطاب الشرعي عدّة مسالك منها هذا المسلك، وأما في الخطاب العربي فإن المنع إنما يدلُّ عليه البناء المتقدم ذكره.

وترجموا رحمهم الله تعالى بقولهم: محظورات الإحرام. لاستغراق محظورات الحرم فيها

غالباً، فإن المحظورات التي تذكر في هذا الباب نوعان:

أحدهما: محظورات تتعلق بالإحرام؛ فمتى أحرم العبدُ في حِلٍّ أو حرم شملته.
والآخر: محظورات الحرم؛ وهي لا تختص بالمحرم بل تشمل من لم يكن محرماً حال كونه في الحرم.

ولم يفردوا الثاني اكتفاءً بإيراده في محظورات الإحرام، فجعل بمنزلة التابع الملازم لها.
وعدَّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى محظورات الإحرام مبتدئاً بقوله: (وهي ما حُرِّمَ على مُحَرِّمٍ)،
فمحظورات الإحرام شرعاً: ما حُرِّمَ على أحدٍ بسبب إحرامه. (وعدها تسعة):

فأولها: (إزالة الشعر من جميع بدنه - ولو من الأنف - بلا عذرٍ)، والوارد في الخطاب الشرعي هو ذكرُ شعر الرأس، لأن الله قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم ألحقت بقية أنواع الشعر بشعر الرأس، لما يجمع بينهما من كون الإلقاء للشعر ترفهً، فإنَّ الناسك إنما نهي عن حلق رأسه تخليصاً لنفسه في قصد القربى إلى الله ﷻ والعزوف عن الدنيا بترك الاشتغال بأنواع الترف ومنها إكرام الشعر بحلقه أو تقصيره تطييباً له، فيحرمُ على المحرم أن يزيل شيئاً من شعره ويتأكد في رأسه.

ثم قال: (ولا فدية بإزالته مع غيره بقطع عضوٍ أو جلدٍ)، بأن يكون تابعاً له كمن اعتل فقطع عضوً من أعضائه كيدٍ أو غيرها لأجل علته وعليها شعرٌ، فلا فدية حينئذٍ، (وإن حصل أذىً بغير شعر - كمرضٍ وحرٍّ وقملٍ وصداعٍ وقروحٍ - أزاله وفدى) فإذا لحق العبد حرجٌ من الأذى به فإنه يزيل الشعر ويفدي عند جمهور أهل العلم وهو الصحيح، (وعند مالكٍ تجب الفدية في إزالة الشعر الكثير مطلقاً)، فيجبُ عليه إذا أزال شعراً كثيراً فدية لا فرق بين كونه بأذى ولا غيره، (والقليل لإمالة الأذى)، فإذا أزال قليلاً للإمالة الأذى ففيه الفدية، وأقل القليل عندهم اثنتي عشرة شعرة، وقول غيرهم: أنه إذا أزال ما زاد على شعرتين كأن يزيل ثلاثاً أو أربع فإنه تلزمه الفدية، ومذهب المالكية أقوى دون تقييد بعدد، وأن المعتد به هو ما يُسمَّى حلقاً لشعر - حلق الشعر لا يكون بشيءٍ قليل - وإنما يكون بما يُحتاج إليه في إمالة الأذى، كمن يحتاج إلى حجامة رأسه، فإنه يحلق موضعاً صغيراً من رأسه قدر الصغير من النقود المالية المعدنية، فيكون حينئذٍ قد حلق شيئاً من شعره لبروز ذلك وظهوره، وأما ما دون ذلك فإنه لا يسمَّى حلقاً للشعر.

ثم قال: (ولا شيء في تساقط شعرٍ لوضوءٍ أو ركوبٍ، وكذا غُسلٍ ولو لتبرُّدٍ، وكذا إن حمل متاعه على رأسه لحاجةٍ أو فقرٍ فتساقط شعره)، فلا حرج عليه حينئذٍ.

ثم قال: (ويجوز لمحرّم أن يحلق للحلال إن تحقّق عدم القمل) لئلا يسري إليه، فإذا تحقّق أن الحلال الذي التمس منه حلقه لم يركبه القمل جاز له أن يحلقه، فإن تحقّق كونه ذا قملٍ أو غلب على ظنه لم يفعل لئلا يسري ذلك إليه ذلك فيكون سبباً في إذاؤه واضطراره إلى الحلق، ومحلُّ هذا في ما سبق لما كانت الأسفار طويلة ويلحق الناس بها عناء يتولد منه ضررٌ في أبدانهم وأوساغٌ وأقذارٌ بسبب حال المسافر، وأما اليوم فوسع الله ﷻ على الناس وهياً لهم من أسباب الراحة ما هو مشهودٌ معلوم، ثم قال: (وأما حلقه للمحرّم فإن كان برضاه الفدية على المحلوق رأسه من حيث الحلق) ويأثم بذلك إن لم يكن لحاجةٍ داعيةٍ إليه؛ لأنه إعانةٌ على محرّم.

ثم ذكر المحظور (الثاني): هو (إزالة ظفر يدٍ أو رجلٍ بلا عذرٍ)، لما صحّ عند أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من انكسر ظفره في نسكه فليقصه»، ولو لم يكن محظوراً معتاداً عندهم لم يحتج إلى الخبر بأنه مأذون له إذا انكسر لغلبته على ذلك أن يقصه، فما يتفوه به بعض المتكلمين في هذه المسألة من فقدان دليلٍ دالٍّ على ذلك فسببه فقدان التصور الفقهي عندهم للمناسك، فإن المناسك أداها النبي ﷺ مرةً واحدة وشهدها أصحابه، فإذا تخلف المنقول عنه فالعمدة على المنقول عن أصحابه؛ لأنهم أعلم بعبادته ﷺ، والأصل أنهم لا يقولون في العبادات بغير علمٍ وتوقيف، ولا سيما ما ترتب عليه منعٌ وحظرٌ أو إيجابٌ لدمٍ ونحوه، فيكون قولهم حجةً، (فإن انكسر ظفره أو وقع به مرضٌ فأزاله، أو مع غيره كَمَعَ أصبعه فلا فدية، أي ولا أثم، وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة ومالك) فهو مذهب الأربعة.

(وتجب الفدية عند مالكٍ فيما فيه إماطة الأذى)، خلافاً للثلاثة، (وإن قصَّ ظفراً واحداً لا لإماطة الأذى ولا لكسرٍ، أو كان لكسرٍ ولكن لا لألمٍ = أطعم حَفْنَةً) أي من طعام، والحفنة: هي ملء اليد، فيطعم ملء يده حفنةً من طعام، (وفي الاثنين فأكثر ولو لغير إماطة أذى فديةً)، فإذا قص ظفرين فإنه يفدي عن ذلك.

(وقال أبو حنيفة: إن قصَّ جميع أظفار يديه أو رجله أو كُلَّها أو خمسةً منها بعضوٍ واحدٍ، فعليه

دَمٌ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ تَعَدَّدَ الدَّمُ، وَإِنْ قَصَّ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ ظُفْرٍ، كَمَا يَتَصَدَّقُ لِقِصِّ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ أَرْبَعَةً، فَلكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ نِصْفِ صَاعٍ)، فَلَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُ هَذَا الْمُحْظُورِ مِمَّا يَرْتَبُ عَلَيْهِ فَدْيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا وَفَّقَ الْمَذْكُورُ مِنْ وَقُوعِ الْقِصِّ لَخَمْسَةِ أَظْفَارٍ أَوْ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَظْفَارِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ تَعَدَّدَ الدَّمُ عَلَيْهِ.

والأظهر - والله أعلم - أن العبد ممنوعٌ من قصِّ كلِّ واحدٍ من أظفاره، ولكن وجوب الفدية لا يكون إلا إذا وُجد قصُّها جميعاً، فإذا قصَّ أظفاره المجتمعة في يديه أو قصَّ أظفاره مجتمعة في رجله، فهذا هو الذي يسمَّى قصّاً وتقليماً للأظفار؛ لأن من قصَّ ظفراً أو ظفرين أو ثلاثة أو جميع يده لم يسمَّ قصَّ لأظفاره، وإنما يسمَّى في أقلِّ ذلك أن يقصَّ أظفار يديه جميعاً أو أظفار رجله جميعاً، فتلزمه الفدية حينذاك، والاحتياط أن يحترز الإنسان من قصِّ ظفرٍ من أظفاره.

ثم ذكر أنه (تجب فيما علم أنه بان بمشطٍ أو تخليلٍ ولو ناسياً)، فإذا استعمل أظفاره في تخليلٍ لشعره أو في مشطٍ له فإنه تجب ولو كان ناسياً، وفيه نظر؛ لأنه لا اختيار له لاسيما في حال النسيان، فالصحيح كما سيأتي أن النسيان يدرأ الإثم والفدية عمن وقع في محذورٍ، فقول المصنّف: (فإن قلّم ثلاثة أظفارٍ فصاعداً، ولو مخطئاً أو ناسياً فعليه فدية)، فيه نظر كما سيأتي، ثم قال: (وفي الظفر الواحد مدٌّ، وفي الظفرين مدّان وفقاً للشافعي).

ثم ذكر عن (مالك:) أن الظفر له (ثلاث حالات: فإن كان لإمالة الأذى وكان يُقلقه طوله) وهذه الحال الأولى، (أو يُريد مداواة جرحٍ تحته ففيه فدية) وهذه الحال الثانية، (وإن انكسر فقطع المكسور أو ما يُزيل به الألم فيجوز ولا فدية).

وتقدم عن ابن عباس أن من انكسر ظفره في نسكه فليقصه، فهو مأذونٌ له عند غلبته بكسره بلا إثم ولا فدية.

ثم ذكر المحذور (الثالث) هو: (تعمد تغطية الرأس على الرجل ومنه الأذنان) عند الحنابلة، وليست منه عند الجمهور، والأظهر كونهما منه لما ثبت عن أبي أمامة وغيره أنه قال: «الأذنان من الرأس»، ولم يعرف مخالفاً من الصحابة، (فمتى غطّاه أو عصّبه ولو يسيراً حُرّم، وعليه الفدية

وفقاً للثلاثة).

(وإن كانت التغطية لعذرٍ كمرضٍ وبردٍ شديدٍ فجائزَةٌ، ولكن يجب عليه الفدية وفقاً أيضاً للثلاثة)، فيسلم عند العذر من الإثم وتبقى الفدية ثابتةً في حقه.

(أو استظلَّ بمَحْمِلٍ - كمَجْلِسٍ) أي على زينة مجلس: (شِقَّان على البعير) أي طرفان على جنبتي البعير (يُحْمَل فيه العَدِيلان كما في «القاموس» -، أي غير راكبٍ، أو بنحو ثوبٍ راكباً أو لا = حُرْم بلا عذرٍ وفدي)، والمحمِل يجعل له على جنبتي البعير ما يرفعه ويكون مسقوف الأعلى، فيكون ظلًّا لمن تحته، فمذهب الحنابلة أنه إذا استظلَّ بمحمِلٍ بلا عذرٍ أنه يحرم عليه ويفدي، (وعند مالك في الاستظلال بالمحمِل روايتان: بالفدية وعدمها).

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز الاستظلال ولا فدية) وهو الصحيح، فأصحُّ أقوال أهل العلم أن ما كان منفصلاً عنه بائناً منه غير ملتصق به ولو كان تابعاً له فإنه يجوز الاستظلال به ولا فدية. وتغطية الرأس تكون بأحد شيئين:

أحدهما: أن يغطيه بملاصق؛ كعمامةٍ أو طاقيةٍ أو غير ذلك، ففيه الفدية.

والآخر: أن يغطيه بغير ملاصق؛ وهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون غير تابعٍ له؛ كشجرٍ ونحوه، فيجوز اتفاقاً.

وثانيهما: أن يكون تابعاً له؛ كمحمِلٍ أو مظلةٍ، ففيه الخلاف المذكور والصحيح أنه يجوز ولا فدية.

ثم ذكر أنه (إن مسَّ رأسه، لا إن حمل على رأسه شيئاً، أو نصب حياله ثوباً لحرٍّ أو بردٍ، أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ أو بيتٍ وفقاً للثلاثة) أي مما يرجع إلى التقسيم المتقدم ذكره.

ثم قال: (أو غطى وجهه أو وضع يده على رأسه وفقاً للشافعية).

وذهب المالكية والحنفية إلى وجوب الفدية في تغطية الرجل وجهه).

والراجح - والله أعلم - أن من غطى وجهه فإنه لا فدية عليه، وثبتت تغطية الوجه عن جماعة من الصحابة للمحرم منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما إلا أن المنقول عنهم عند اشتداد الريح وانبعاث الغبار، فإذا وجدت الحال الداعية إلى ذلك غطى وجهه وإلا كشف وجهه؛

لأنَّ الأكمل للعبد أن يبدو في نسكه لرَبِّه وَعَلَى اللَّهِ.

ثم ذكر المحذور (الرَّابِع) وهو: (تعمُّد لبس المخيط على الرجل، وهو كلُّ ما يُخاط على قدر الملبوس).

وأما الرداء الموصَّل) أي الذي يكون بعضه مضمومًا إلى بعض بخيطٍ أو نحوه (أو طرح الثوب على الكتفين من غير أن تُدخَلَ اليَدان، فجائزٌ لا بأس به، ولو مرقوعًا بخياطٍ، بلا خلافٍ، وقد أحرم عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه مرَّةً في رداءٍ فيه بضْع عشرة رُقعةً) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» بإسنادٍ صحيح.

ثم ذكر ممَّا يستثنى (ألا يجد إزارًا فيلبس سراويل)، كما صحَّ عن النبي وَعَلَى اللَّهِ في الصحيح أنه قال: «ومن لم يجد الإزار فليلبس سراويل»، (ولا يعقد عليه رداءً أو منطقةً)، والمنطقة: اسمٌ لما يشدُّ به وَسَطُ الإنسان؛ كالمسمَّى في عرفنا حزامًا. فذكر أنه لا يعقد عليه رداءه أو منطقتَه (أو غيرهما، ولا يجعل لذلك زِرًّا أو عُرْوَةً) يعلِّق بها، (ولا يُخلِّه بشوكَةٍ) أي: يدخل فيه شوكَةٌ تجمع بين طرفين (أو إبرَةٍ أو خيطٍ، ولا يغرِّرَ أطرافه في الإزار، فإن فعل فدى)، والراجح - والله أعلم - جواز ذلك لما ثبت عن ابن عمر أنه كان يغرِّرُ طرفي رداءه في إزاره، فيشدهما مثبتًا لهما بجعلهما في طرفي الإزار لئلا يتفلتان عليه، والمذكورات من هذا الجنس، ثم قال: (إلا الإزار فله عقده لحاجة ستر عورته)، فلا يكمل الانتفاع به إلا بعقده، (ومنطقةٌ وهُمَيانٍ - وهو الكيس -) الذي يجعل فيه المال (فيهما نفقته مع حاجة العقد) فلاجل الحاجة جاز ذلك.

(أما تعمُّد لبس كل ما يُخاط فالإثم والفدية، وفاقًا للثلاثة)، للنهي عن لبس المخيط. (وإن كان لعذرٍ كمرضٍ فلا إثم وتجب الفدية، وفاقًا للثلاثة أيضًا)، فمن اضطر إلى لبس المخيط لمرضٍ ونحوه فلا إثم عليه وعليه الفدية. (وإن لم يجد إزارًا ولبس السراويل فلا فدية وفاقًا للشافعي، وقالت المالكية والحنفية: عليه الفدية).

والراجح الأول - والله أعلم -؛ لأنَّ النبي وَعَلَى اللَّهِ أرشد إليه فقال: «فمن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، ولم يذكر فديةً وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثم قال: (ولا يعقدُ عليه رداءً ولا منطقةً، ولا يجعلُ لذلك زراً إلى آخره، فإن فعل فدى وفقاً للمالكية والشافعية، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه)، فإن لم يحتج المرء إلى أن يعقد رداءً ولا منطقةً مستغنياً عنهما، وإنما فعل ذلك لقصدٍ فوق الحاجة فمذهب جمهور أهل العلم أن عليه الفدية، فإنما تسوغ ويتخفف للعبد في حكمها إذا دعت إليها الحاجة.

ثم ذكر أن (عقد إزاره لستر عورته وهُمَيانٍ وكيسٍ جائز) على ما تقدم ذكره (وفقاً للشافعية والحنفية، وقالت المالكية: يحرم عند عدم الضرورة وعليه فدية)، والأول أصح أن لا فدية وأنه جائز.

ومثله (شدُّ هُمَيانٍ ومنطقةٍ على الإزار فجائزٌ وفقاً للحنفية والشافعية)، خلافاً (للمالكية).

ثم ذكر أنه (يتقلد سيفاً لحاجة) أي كخوفٍ عدوٍ ونحوه، (وحرماً بدونها؛ وفقاً للمالكية، وقالت الحنفية والشافعية بالجواز مطلقاً)، وهو أظهر، إلا أن يكون في الحرم، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن حمل السلاح في الحرم لأن ذلك مما يخالف حقيقة تأمين الناس فيه، فإن كان محرماً في غير حرمٍ جاز أن يتقلد سيفاً، وإن دعت الحاجة إلى حفظ الأمن بوجود السلاح جاز ذلك، لكن لا ينبغي أن يُظهر ويشاع لئلا يُخَوِّف الناس في بيت الله وبلده الأمين، ومن الواجب على من ولَّاه الله أمر الحرم أن يتعاهد المسالك المؤدية إل يتأمين وأن يحذر تخويف الناس بكلِّ سبيل، فإنَّ المعاملة التي تكون للخلق في السياسة الشرعية في الحرم غير ما يكون للناس في غير الحرم لما جعل الله ﷻ للحرم من الحرمة والمقام والهيبة.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى من محظورات الإحرام خامسها وهو: (تعمُّد الطَّيِّبِ مَسًّا وشمًّا واستعمالاً) فاستعمال الطيب محظورٌ على المُحَرَّم، فلا يجوز له أن يستعمله في ثوبه ولا بدنه، واختلف في استعماله في الأكل، والصَّواب أنه إذا كان إذا قد استغرق في الأكل واستهلك فيه حتى ذهب اسم الطَّيِّب عنه فإنه لا يكون داخلاً في جملة اسم الطيب، وأمَّا إن كان مما يبقى عليه اسم الطَّيِّب فهذا يبقى له حُكْم الطيب؛ لأن بعض الأطعمة إنما تُصنع لتطيب المواضع لما ينتج من نكهة الطعام في تطيب المحلِّ غير طيب طعمه، وأمَّا إذا كان تطيباً للطعم فقط بوجود طعمٍ حسنٍ فيه ولا رائحة فهذا حينئذٍ يكون قد فارق حقيقة الطَّيِّب.

ثم قال: (ولو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا إثم ولا فدية، وفقاً للشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية)، والصحيح الأول لما تقرّر من رجوع العذر في هذه المحظورات إلى النسيان والجهل والإكراه لا فرق بينها، وهو الذي اختاره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومحمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله تعالى، خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء على تباين بينهم فيما يجري فيه العذر بهنّ وما لا يجري.

ثم ذكر إنه (إن أدهن بغير مطيب كزيت وشيرج)، وأظنه اسم لزيت السمسّم (ولو في رأسه، لا فدية عليه وتركه أولى، وقالت المالكية: يحرم وعليه الفدية، وقالت الشافعية: لا يحرم ولا تجب الفدية إلا بدهن شعر الرأس واللحية والشارب والحاجب والعنقّة)، والعنقّة: اسم للشعر الذي يكون أسفل الشفة السفلى، (وقالت الحنفية: لا حرمة ولا فدية إلا في زيت الزيتون والشيرج)، والأظهر أنه إن أدهن بغير مطيب فلا يلحقه اسم التائيم ولا الفدية؛ لأنّه لم يستعمل طيباً لكنّه يكره له لما فيه من الترفه المخالف للمطلوب من الناسك.

ثم ذكر (تنبيهاً): أن (حكم المحرم والمحرمة إذا ماتا كحكمهما في الحياة، فلا يقرهما طيب، ولا يقطع منهما شعر ولا ظفر، ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه الأنثى، ولا يلبس الذكر المخيط وفقاً للشافعية، وخلافاً للمالكية والحنفية القائلين بأنّه يفعل به ما يفعل بالحي غير المحرم)، والأول أظهر في أن أحكام الإحرام باقية عليه كما في قصّة الرجل الذي وقصته ناقته في الصحيح وهو مُحرم، فجعل له حكمه حال الإحرام دون معاملته بما يفعل بالحي قبل الإحرام.

ثم ذكر المحظور (السادس) وهو: (قتل صيد البر واصطياده)، فيختص الصيد بكونه برياً لا بحرياً، فصيد البحر حلّ للمحرم إلا في مسألة يأتي ذكرها فيما يستقبل، والمراد بصيد البر: (الوحش المأكول)، والمراد بالوحش: الذي لا يأنس بالخلق وليس المقصود بالوحش ما يعتدي على الخلق، فما لم يأنس من البهائم والدواب على اختلافها بالخلق سمّي وحشاً. ثم قال: (والاعتبار بأصله، فحمام وبط وهو الإوز وحشي وإن تأهل، وعكس بنحو جاموس توحش)، فالعبرة بأصله إن كان أهلياً في أصله ثم توحش رجع إلى الأصل أو كان موحشاً ثم تأهل رجع إلى الأصل، ثم قال: (فإذا أتلف المحرم صيداً أو بعضه، أو أتلف بيده بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف

فيها أو إشارة، أو دلّ مريدًا صيدًا ولم يره - أي قبله - ففيه الجزاء) وهي فدية الصيد على ما سيأتي، ففي الصيد جزاؤه.

ثم قال: (أما قتل صيد الحيوان البرّي مأكول اللحم واصطياده ولو تأنّس، ففيه الإثم والجزاء وفاقًا للشافعية، وخلافًا للمالكية والحنفية القائلين سواء كان مأكول اللحم؛ كالغزال والإوز إن طار، أو غير مأكوله؛ كالقرد والخنزير)، والأظهر أنّ هذا المحظور يختصّ بما يكون صيدًا مما يطلب يُلمس كونه صيدًا يتقوّت الناس بأكله، وأما ما لم يكن كذلك فلا يتعلّق به الحكم.

ثم قال: (والإثم فيما إذا كان عامدًا، أمّا إن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه، وعليه الجزاء وفاقًا للثلاثة).

ثم قال: (والحيوان الإنسيّ أصالةً) أي: بالنظر إلى أصله (ولو توخّش بكفر؛ لا إثم ولا جزاء فيه؛ وفاقًا للثلاثة)؛ لأنه ليس بصيد.

ثم قال: (ويحرم التعرّض للمتولّد بين المأكول البرّي والوحشيّ وغيره وفاقًا للشافعية)؛ لأنه اجتمع فيه سببٌ مبيحٌ وسببٌ حاصر، فالسبب المبيح: هو ما يرجع إلى أصله البري. فالسبب الحاصر: هو ما يرجع إلى سببه الوحشي وكونه صيدًا في أصله. والسبب المبيح: كونه ليس بصيد أصلاً. فلا اجتماعهما يقدم الحضر على الإباحة (وفاقًا للشافعية، وقالت المالكية والحنفية: المتولّد يتبع الأمّ لأنّها الأصل) فإذا كانت أمّه وحشية جعل له حكم الوحشي، وإن كانت غير وحشية جعل له حكم غير الوحشي، والأول أصحّ - والله أعلم -.

ثم ذكر المحظور (السابع) وهو: (عقد النكاح فيحرم سواء كان لنفسه أو لغيره، وسواء كان الإحرام صحيحًا أو فاسدًا، وسواء كان الولي في محرمًا أو الزوج أو الزوجة)، فيحرم عقد النكاح، واختلف العلماء هل ينعقد أم لا ينعقد؟ على قولين: فمذهب الجمهور: أنه لا ينعقد، فيحرم وينحلّ عقده فلا يترتب عليه حكمه، وأما (الحنفية ينعقد ويمنع الدخول، ولا فدية عند الجميع)، والصحيح - والله أعلم - أنه لا ينعقد ولا بد من عقد جديد إن أريد إمضاء النكاح الأول، ولا فدية فيه بالاتفاق، وهذا المحظور هو المحظور الذي لا فدية فيه باتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى بخلاف غيره.

ثم قال: (وللمحرم المطلق زوجته رجعيًا) أي: في طلاق رجعي لم تخرج ولم تبين منه (مراجعتها بلا كراهة وفاقًا للمالكية والحنفية، وقالت الشافعية: يجوز مع الكراهة)، والأول أظهر؛ لأنه ليس فيه معنى عقد النكاح بل هو تجديد له.

ثم ذكر المحذور (الثامن) وهو: (وطءٌ يوجب الغسل في فرج أو دبرٍ لأدمي...) إلى أن قال: (وعند الشافعية العمد دون غيره)، فهو الذي يوجب، وعلى ما قدّمنا فإن هذه المحظورات يدرأ عن العبد الإثم والفدية فيها كونه ساهيًا أو جاهلاً أو ناسيًا

ثم قال: (وهو يفسد النكس قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف، وبعد تحلل أول لا يفسد النكس، بل يفسد الإحرام وعليه شاة والمضي إلى الحل، فيحرم لطوف للإفاضة محرماً إحراماً صحيحاً، ويسعى إن لم يكن سعى وحل، والقارن كمفرد)، وهو إعرابٌ عن أثر الوطء في حل النكس، والتفريق بين وقوعه قبل التحلل الأول وبعده، فقبل التحلل الأول يفسد النكس، وبعد التحلل الأول لا يفسد النكس.

واختلف العلماء في فديته فمذهب الجمهور أنه يفدي فيه قبل التحلل الأول بدنة، وبعد التحلل الأول شاة، والصحيح أنه يفدي فيه قبل التحلل الأول بدنة، وبعد التحلل الأول بدنة أيضاً، فالأول ثابتٌ عن جماعة من الصحابة، والثاني ثابتٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف له مخالفٌ، ففي الجماع قبل التحلل الأول وبعده البدنة، لكنهم يفترقان في الأثر المرتب عليه من فساد النكس وعدمه.

ثم قال: (ومحل فساد الحج بالجماع وفاقًا للشافعية إن كان قبل التحلل الأول، بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق) أو التقصير.

ثم قال: (وتجب عليه بدنة وفاقًا للشافعية، وشاة عند المالكية، ويمضي في فاسده ويقضي كما ذكر) وتقدم بيان أن الفدية في كل هي بدنة.

ثم قال: (وإن وقع الجماع بعد التحلل الأول - بأن فعل اثنين من الثلاثة المذكورة - فلا يفسد حجه وفاقًا للشافعية أيضاً، وقالت المالكية: يفسد قبل الوقوف بعرفة وبعده، بشرط أن يقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر وليلته، وقالت الحنفية: إن وطئ قبل وقوفه بعرفة،

فسد حجّه، ويذبح شاةً ويمضي ويقضي... إلى آخر ما ذكر المصنّف عنهم، والراجح - والله أعلم - أنه إذا وقع بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه، وإن كان آثمًا، لكن تلزمه بدنة كما تلزمه لو وطئ قبل التحلل الأول، فالفساد يختص بوقوعه قبل التحلل الأول؛ لأن الناسك لا يزال متلبسًا بنسكه لم يغادره.

ثم ذكر المحذور **(التاسع)** وهو: **(المباشرة دون الفرج)**، وبين أنه **(لا يفسد النسك)**، والمراد بالمباشرة: الإفضاء إلى البدن. فإذا أفضى البدن إلى البدن وقعت المباشرة، ومحلّها دون الفرج؛ لأنها إذا بلغت الفرج صار وطئاً، فإذا قبل أو لمس أو نظر بشهوة ألحق بأصل المباشرة؛ كالمعانقة.

(أمّا دواعي الجماع) من الكلام والأفعال **(فلا يفسد بها الحجّ، بل يحرم وفاقاً للشافعية والحنفية)**.

وإن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرر نظراً، أو لمس بشهوة، فيجب عليه بدنة قياساً على الوطء، وإن لم ينزل فشاةً.

وقالت الشافعية والحنفية: تجب الفدية وإن لم ينزل وهي شاة، وقالت المالكية: يفسد الحج بدواعي الجماع؛ كالقبلة، والمباشرة، والمعانقة، واستدامة النظر... إلخ، والأظهر أن الحج لا يفسد بدواعي الجماع من المباشرة ونحوها، وإن كان حرماً على الناسك، وأنه أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرر نظر فالواجب عليه هو فدية الأذى، مخيراً بين الصيام والصدقة والنسك بذبح شاة، وأمّا التفريق بين وقوع ذلك بالإنزال وعدمه وإنه إن أنزل ففيه بدنة، وإن لم ينزل ففيه شاة ففيه نظر، والأشبه إلحاق المباشرة بفدية الأذى، وأنها لا تلحق بالوطء؛ لأن الوطء يشمل على إمضاء العبد شهوته واستكمالها لها، بخلاف المباشرة فلا يوجد هذا المعنى فيها.

ونكتفي بهذا القدر ونتمم بقيته بإذن الله - سبحانه وتعالى - في المجلس الثالث بعد صلاة العشاء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.



المَجْلِسُ الثَّالِثُ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله جعل الحجَّ من شعائر الإسلام، وأعادته على عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليماً مزيداً إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فهذا هو المجلس الثالث من برنامج مناسك الحجِّ الحادي عشر والكتاب المقروء فيه هو كتاب هو «جامع المسالك» للعلامة ابن بُلَيْهَد رحمَهُ اللهُ تعالى.

فصل

والمرأة إحرامها كإحرام الرجل، ما عدا لبس المخيط وتغطية الوجه، فيحرم تغطية بنحو برقع ونقاب وتسدل لحاجة.

والسدل: تغطية من فوق ولو أصاب وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، وستر الرأس كله أولى لكونه عورة.

فإن سترت لغير حاجة فعليها الإثم والفدية وفاقاً للثلاثة، وإن كان لحاجة كمرور الرجال سترت ولا فدية وفاقاً للمالكية؛ إلا أن المالكية يقولون بوجوب الستر إن خيفت الفتنة، والشافعية يقولون بالجواز مع وجوب الفدية، وظاهر هذا أن الفدية لها أحوط على كل حال.

ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين وتضليل بمحمل. ويباح لها خلخال ونحو من حلي، وله - أي الرجل - خاتم، وإن شدت يديها بخرقه فدت، لا إن لفتها بلا شد.

وكره لها اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لا غيرها.

شرع المصنف رحمه الله تعالى في (فصل) آخر يتعلق بجملة من الأحكام المتصلة بمناسك الحج. ابتدأه ببيان زمرة من المسائل المتعلقة، فذكر أن (المرأة إحرامها كإحرام الرجل)؛ لا شتراكهما شرعاً في الأحكام على وجه الاستواء، فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بما ميز به شرعاً، فإن فقد رجع إلى التساوي، واستثنى المصنف رحمه الله تعالى ما دل عليه الدليل بقوله: (ما عدا لبس المخيط وتغطية الوجه، فيحرم تغطية بنحو برقع ونقاب وتسدل لحاجة)، فالمرأة تختص دون الرجل بجواز لبس المخيط وتغطية وجهها، إذا دعت الحاجة إليه كما سيأتي، ويحرم عليها أن تغطيه (بنحو برقع ونقاب)، والوارد في الحديث المرفوع في «الصحيحين»: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»، وألحق سائر ما تغطي به المرأة وجهها به، وثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في «السنن الكبرى» (أن المرأة لا تتلثم ولا تبرقع)، فذكرت البرقع واللاثام زيادة عن النقاب لشتراكها في الحكم، (وتسدل لحاجة)، ورؤي في ذلك أحاديث مرفوعة لا يثبت منها شيء، وإنما يثبت ما رواه البيهقي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (وتسدل المحرمة على وجهها إذا شاءت).

ثم بين المصنّف رَحِمَهُ اللهُ حَقِيقَةَ (السَّدْلِ) فقال: (تَغْطِيَةُ مَنْ فَوْقَ وَلَوْ أَصَابَ وَجْهَهَا)، فَالسَّدْلُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِرْخَاءِ الْغَطَاءِ بِإِرْسَالِهِ، فَإِذَا أُرْخَتِ الْمَرْأَةُ الْغَطَاءَ مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا مَرْسَلًا سَمِّيَ هَذَا سَدْلًا، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَوْضِعٌ تَبَرُّزُ مِنْهُ الْعَيْنَانِ لَا كَهَيْئَةِ النَّقَابِ وَلَا الْبُرْقَعِ وَلَا اللَّثَامِ.

ثم ذكر أنه (لَا يُمْكِنُهَا تَغْطِيَةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا كَشْفُ جَمِيعِ الْوَجْهِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَسِتْرُ الرَّأْسِ كُلُّهُ أَوَّلَى لِكَوْنِهِ عَوْرَةً)، فَيُغْتَفَرُ سِتْرُهَا جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ تَبَعًا لِسِتْرِهَا رَأْسَهَا، فَإِنْ الشَّيْءُ يَثْبُتُ لَهُ فِي الْحَكْمِ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ اسْتِقْلَالًا.

ثم ذكر أنها (إِنْ سَتَرَتْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَعَلَيْهَا الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ)، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهَهَا ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَا فِي كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ تَضْعِيفِهِ دِرَايَةَ فِيهِ نَظَرٌ، لَثَبُوتِهِ عَنْ أَحَدِ فَقْهَاءِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، فَالْمَرْأَةُ تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي إِحْرَامِهَا إِلَّا أَنْ تَدْعِيَ الْحَاجَةَ إِلَى سِتْرِهِ كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ: (وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَمُرُورِ الرِّجَالِ سَتَرَتْ وَلَا فِدْيَةَ وَفَاقًا لِلْمَالِكِيَّةِ) مَعَ الْحَنَابِلَةِ؛ (إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ السَّتْرِ إِنْ خِيفَتِ الْفِتْنَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ بِالْجَوَازِ مَعَ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْفِدْيَةَ لَهَا أَحْوَطُ عَلَى كُلِّ حَالٍ)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِنْ سَدَلَتْ لِسِتْرِ وَجْهَهَا لِأَجْلِ حَاجَةٍ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَيَتَأَكَّدُ السَّتْرُ إِنْ خِيفَتِ الْفِتْنَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا.

ثم ذكر أنه (يَحْرُمُ) عَلَى الْمَرْأَةِ (مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ لِبَاسٍ وَخَفَيْنٍ وَتَضْلِيلٍ بِمَحْمُولٍ)، وَتَقْدُمُ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ قَوْلِي أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّضْلِيلُ -بِضَاءٍ مُشَالَةٍ مِنَ الظِّلِّ- بِمَحْمُولٍ.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ (يَبَاحُ) لِلْمَرْأَةِ (خُلْخَالٌ وَنَحْوُ مِنَ الْحُلِيِّ) كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عَمَرَ وَبَنَاتَهُ كُنَّ يَخْرُجْنَ لِلْحَجِّ وَفِي أَيْدِيهِنَّ الْحُلِيَّ، (وَإِنْ شَدَّتْ يَدَيْهَا بِخَرْقَةٍ فَدَتْ)؛ لِأَنَّهَا تَشْبَهُ الْقَفَازَ، فَالْقَفَازُ مَا يُجْعَلُ عَلَى الْيَدِ عَلَى هَيْئَةِ الْكَفِّ بِأَصَابِعِهَا مَعَ شَدِّهِ، (لَا إِنْ لَفَّتْهَا بِلَا شَدٍّ)، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَبِيهَاً بِالنَّقَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

ثم ذكر أنه (كُرِّهَ لَهَا اكْتِحَالٌ بِإِثْمٍ وَنَحْوِهِ لَزِينَةٍ لَا لِغَيْرِهَا)؛ لِمَفَارَقَةِ الزِينَةِ حَالَ التَّبَدُّلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا النَّاسُكَ.



ولهما لبسٌ مُعَصْفَرٌ، وكُحْلٌ، وقطعٌ رائحة كريهة بغير طيبٍ، وتَجَارٌ وعملٌ بأيّة صنعةٍ، ما لم يُشغل عن واجبٍ فيحرم أو مستحبٌ فيكره؛ وفاقاً للثلاثة.

ولها لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل إحرامها، ولو حُلِيًّا وخَزًّا وحريًّا، وفاقاً للثلاثة، إلّا القفازين فيحرم عليها كالرجل وفاقاً للثلاثة.

والاكتحال بالمطيب فيه المنع وعليه الفدية، وفاقاً للثلاثة، وإن كان بغير مطيبٍ وكان للضرورة فلا بأس به؛ وفاقاً للثلاثة أيضًا، وإن كان للزينة ففيه الفدية عند مالكٍ، ولا بأس به مطلقاً عند الشافعية والحنفية، وإن لم يكن للزينة كرهه عند المالكية.

ولبس الخاتم جائزٌ وفاقاً للشافعية والحنفية، ويحرم عند المالكية ولو كان درهمين، وعليه الفدية أيضًا.

والمصبوغ بِعُصْفُرٍ أو وَرْسٍ أو زعفرانٍ فيه تفصيلٌ: فقالت المالكية: إن كان مُشَبَّعًا صَبَّغَهُ فالإثم والفدية، وإن لم يكن مُشَبَّعًا فالكره، وقالت الحنفية: إن كان مُشَبَّعًا ولبسه يومًا فعليه دمٌ، وإن كان أقلّ من يومٍ فصدقةٌ، وعند الشافعية قولان: بالحرمة والكره.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من الأحكام التي يتشرك فيها الرّجل والمرأة في نسكهما أن (لهما لبسُ المُعَصْفَرِ)، وهو المصبوغ بِعُصْفُرٍ، والعصفر نوعٌ من النَّبات تصبغ به الثياب تحسینًا وتجميلاً لها، ولهما (كُحْلٌ، وقطعٌ رائحة كريهة بغير طيبٍ، وتَجَارٌ وعملٌ بأيّة صنعةٍ، ما لم يُشغل عن واجبٍ فيحرم أو مستحبٌ فيكره؛ وفاقاً للثلاثة).

(ولها) أي للمرأة (لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل إحرامها، ولو حُلِيًّا وخَزًّا وحريًّا، وفاقاً للثلاثة، إلّا القفازين فيحرم عليها كالرجل وفاقاً للثلاثة)، وفيه قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «ولا تتقرب المحرمة وتلبس القفازين»، متفقٌ عليه.

ثم ذكر أن (الاكتحال بالمطيب فيه المنع وعليه الفدية، وفاقاً للثلاثة)، لما تقرر أن من محظورات الإحرام الطيب، فمما يخالطه الطيب الكحل الذي يُطَيَّبُ؛ أي يثرى بالطيب حتى يغلب عليه، فيكون كحلًا ذا طيبٍ، (وإن كان بغير مطيبٍ وكان للضرورة فلا بأس به؛ وفاقاً للثلاثة أيضًا، وإن كان للزينة ففيه عند مالكٍ الفدية، ولا بأس به مطلقاً عند الشافعية والحنفية)، وهو

الصَّحِيحُ إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ إِنْ كَانَ لَزِينَةً لِّمَا تَقْدَمُ مِنْ ابْتِغَاءِ حَالِ التَّبَدُّلِ وَالْإِزْرَاءِ عَلَى النَّفْسِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالشَّعْثِ وَالْإِغْبَارِ عِنْدَ أَدَاءِ النَّسَكِ، (وإن لم يكن للزينة كرهه عند المالكية).

ثم ذكر أن (لبس الخاتم جائزٌ وفاقاً للشَّافعية والحنفية، ويحرم عند المالكية ولو كان درهمين، وعليه الفدية أيضاً) والأوّل أصحّ أنه يجوز ولا يحرم؛ لأنه ليس من جنس المخيط حتّى يلحق به، بل هو مفارقٌ له، فالنبي ﷺ كان له خاتمٌ مشهور، ولم يذكر أنه عند حجّه ﷺ نزعهُ.

ثم ذكر أن (المصبوغ بعصفرٍ أو ورسيٍّ أو زعفرانٍ فيه تفصيلٌ: فقالت المالكية: إن كان مُشَبَّعًا صَبَّغَهُ فَالْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ، وإن لم يكن مُشَبَّعًا فَالْكَرَاهَةُ، وقالت الحنفية: إن كان مُشَبَّعًا وَلَبَسَهُ يَوْمًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإن كان أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَصَدَقَةٌ، وعند الشَّافعية قولان: بالحرمة والكرَاهة)، والصَّحِيحُ أَنَّ مَا كَانَ مَصْبُوغًا بِعَصْفَرٍ فَهُوَ مَبَاحٌ؛ لِأَنَّ الْعَصْفَرَ لَيْسَ طَيِّبًا، وَأَمَّا الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ فَإِنَّ فِيهِمَا مَادَّةَ الطَّيِّبِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَّخِذُ طَيِّبَهَا مِنْهُمَا، فَإِذَا أَشْبَعَ الثَّوْبَ بِهِمَا صَارَ مَطْيَبًا فَيُلْحَقُهُ الْحُكْمُ الْمَتَقَدِّمُ فِي مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ ذِكْرِ الطَّيِّبِ.

ثم ذكر بعد ذلك تَمَتُّةً يَسْتَكْمَلُ بِهَا هَذَا الْفَصْلُ فَقَالَ:



ويجب اجتناب رَفَثٍ وهو الجماع ودواعيه، وفُسُوقٍ وهو السَّبَاب، وجدالٍ وهو المراء فيما لا يعني، وقال ابن عباسٍ: هو أن تماري صاحبك حتى تُغيظه.

ويُستحبُّ قَلَّةُ الكلام إِلَّا فيما يُتَنَفَّع به، واشتغالٌ بتلبيةٍ وذكرٍ وقرآنٍ، وأمرٌ بمعروفٍ ونهي عن منكرٍ، وتعليمٍ جاهلٍ ونحوه.

ويجب اجتناب السَّبَاب والجدال والفُسُوق والمراء المذكور في غير الحجِّ، ولا شكَّ أنَّ المُحَرَّم يتأكَّد في حقِّه المنع من هذه الأمور، فقد أمر الله تعالى المُحَرَّم بالتَّقاء أفعال الإثم، والإتيان بأفعال الخير.

فهذه آدابٌ اتَّفَق على مشروعيتها لكلِّ مسلمٍ، وتأكَّدت في حقِّ المُحَرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية، ولقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمُّه». رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه عن أبي هريرة.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى جملةً من الآداب المتَّفَق على مشروعيتها لكلِّ مسلمٍ وتتأكَّد في حقِّ المحرم كما قال وهي أن يجتنب الرَّفَثَ والفُسُوق والجدال.

واختلف في تفسير هذه الكلمات الثلاث الواردة في قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والصَّحيح أن الرَّفَثَ: وهو الجماع ومقدِّماته، وأنَّ الفُسُوق: هو الكبائر، وأنَّ الجدال: الاختصام في مسائل الحجِّ. عملاً بقراءة أبي جعفر المدني: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، بالرفع، اتَّخَصَّ بنوعٍ منه وهو الجدال في أحكام الحجِّ؛ لأنها جاءت مبينةً جليَّةً أظهرتها الشريعةُ إظهاراً بيِّناً فلا تفتقر إلى خصومةٍ تظهر صواب أحد القولين.

ثم ذكر أثرًا عن (ابن عباسٍ) أنه قال في المراء: (هو أن تماري صاحبك حتى تُغيظه) رواه ابن أبي شيبة في «المصنِّف»، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» بإسنادٍ حسن.

ثم ذكر أنه (يُستحبُّ قَلَّةُ الكلام إِلَّا فيما يُتَنَفَّع به، واشتغالٌ بتلبيةٍ وذكرٍ...) إلى ما ذكر، فيكون العبد مُقْبِلًا على الأعمال الصَّالحة مستكثرًا منها مُنْجَمًا منقبضًا عن الخلق، وفي أخبار شريح

القاضي أنه إذا كان حجّ كان كالحية الصماء. أي: التي لا تلوي [ليّتاً] ولا تنظر جانباً إلى شيء، وإنما تقبل على شأنها.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أن المحرم يتأكد في حقّه المنع من هذه الأمور لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ يعني من دخل في الحجّ فيهنّ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ثم اتبعها بحديث: «من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق...». وعزاه إلى السبعة إلا [أبي داود]، وهو بهذا اللفظ عند البخاري وحده. فالمشهور «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق»، وذكر «الله» عند البخاري، وفيها التنبيه على قصد الإخلاص.



باب الفدية

وهي ما يجب بسبب نسلِك أو إحرام أو حرم.

وله تقديمها على فعل المحذور نحو الحلق؛ لما رُوِيَ أَنَّ الحسين بن عليّ اشتكى رأسه، فأُتيَ عليّاً، فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه، فدعا بجزورٍ فنحراها ثمّ حلقه.

وهي على قسمين: تخيير، وترتيب.

فالتَّخْيِيرُ كفدية اللبس والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة دون الفرج بغير إنزال، وإمضاء بتكرار نظرٍ أو تقبيلٍ أو لمسٍ أو مباشرة. فتخيرٌ بين ذبح، أو صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام ستّة مساكين؛ لكلّ مسكينٍ مدٌّ برٌّ أو نصف صاعٍ من غيره ممّا يُجْزَى في فطرة.

أمّا تقديمها على فعل المحذور، فهو وفاقاً للشافعية والمالكية في إحدى الروايتين عندهم، ككفارة اليمين، مستدلّين بقول عليّ المذكور.

وقالت الحنفية: لا يجوز تقديمها على الفعل، وفاقاً للمالكية في الرواية الأخرى، مستدلّين بحديث كعب بن عجرة: «لعلّها تؤذيك هوامُّ رأسك»، قال: نعم، قال: «احلق ثمّ اذبح»، وهو من رواية مسلم.

والتَّخْيِيرُ في الفدية هو وفاقُ الثلاثة.

ولا تجب الفدية عند المالكية في أقلّ من اثنتي عشر شعرة على ما تقدّم، وهي ثلاثة أنواع: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكينٍ مدّان، هما نصف صاعٍ مطلقاً عند الثلاثة، وعند الحنابلة مدٌّ من البرّ.

ومن التَّخْيِيرِ جزاء الصيد: يُخَيَّرُ فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحلّ التلف أو قربه بدراهم يشترى بها طعاماً، فيُطعم كلّ مسكينٍ مدّ برّ، أو نصف صاعٍ من غيره، أو يصوم عن كلّ مسكينٍ يوماً.

وإن بقي دون إطعام مسكينٍ صام يوماً.

ويُخَيَّرُ فيما لا مثل له بين إطعام وصيام، ولا يجب التّابع فيه.

ولا يجوز أن يصومَ عن بعض الجزاء ويطعمَ عن بعضٍ، أمّا من أتلف شيئاً من الصيد وهو محرّمٌ أو في الحرم فعليه جزاؤه وفاقاً للثلاثة، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

والصيد إمّا أن يكون له مثلٌ أو لا مثل له، وكلٌّ منهما قسمان: ما ثبت بنقلٍ عن النبي ﷺ أو عن السلف، أو ما لا نقل فيه، فما كان فيه نقلٌ يتّبع بلا حُكمٍ، سواء كان له مثلٌ أم لا وفاقاً للشافعية. وقالت المالكية: لا بدّ وأن يكون بحكم الحكمين مطلقاً، سواء كان الجزاء مثلاً أو طعاماً أو صيماً، وسواء كان المثل مما له نقلٌ أم لا، إلّا في حمّامٍ ويمّامٍ الحرم؛ ففيهما شاةٌ بلا حُكمٍ. وما لا نقل فيه إن كان له مثلٌ حَكَمَ عدلان بمثله، وإن لم يكن له مثلٌ حَكَمَ بقيمته عدلان عارفان بها في محلّ التّلف أو قربه، فيذبحه في الحرم ويتصدّق به على مساكينه خاصّةً وفاقاً للشافعية، أو عموماً عند المالكية والحنفية، أو يُقوّم بدراهمٍ يشتري بها طعاماً، أو بطعامٍ فيطعم منه كلّ مسكينٍ مدّاً من برٍّ أو نصف صاعٍ من تمرٍ وشعيرٍ وفاقاً للحنفية، ومدّاً مطلقاً عند المالكية والحنفية، أو يصوم عن إطعام كلّ مسكينٍ يوماً، وصام يوماً كاملاً إن نقص عن إطعامه. والقسم الثاني على التّرتيب: كدم المتعة والقران، وترك الواجب، والفوات والإحصار، والوطء، وإنزال المنى بمباشرةٍ دون الفرج أو بتكرّرٍ نظرٍ أو تقبيلٍ أو لمسٍ لشهوةٍ أو استمناءٍ، ولو خطأ في الكلّ، وأثنى مع شهوةٍ كرجلٍ.

فعلى متمتّعٍ وقارنٍ وتاركٍ واجبٍ وفواتٍ دمٌ، فإنّ عدمه أو ثمنه، ولو وجد مقرضاً، صام ثلاثة أيّامٍ في الحجّ - أي في أشهر الحجّ - والأفضل: كون آخرها يوم عرفة. وله تقديمها قبل إحرام الحجّ عند الحنابلة والحنفية، وعند المالكية والشافعية يشترط للشروع فيها الإحرام بالحجّ، ويكره عندهما أيضاً صوم يوم عرفة منها. ووقت وجوبها كهدي أي يوم يحرم بالحجّ.

وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل رجوعه بعد فراغ الحجّ إذا مضت أيّام التّشريق وطواف الزيارة والسّعي إن لم يكن جاز، وقال الشافعية بعدم الجواز إلا إذا نوى الإقامة. ومن ترك شيئاً من واجبات الإحرام، أو كان متمتّعاً أو قارناً؛ فإنّه يجب عليه دمٌ بأن يذبح شاةً في

الحرم، تجزئ في الأضحية، ويفرق لحمها على الفقراء الموجودين به، لأنَّ القصد التوسيع عليهم وفاقاً للثلاثة؛ إلّا أنَّ مالكا قال: لا بدَّ في الهدى من الوقوف به في عرفة هو أو نائبه أو من اشتراه منه ووكله عليه إن اشتراه في الحرم، على اختلاف فيه.

عقد المصنّف رحمه الله تعالى ترجمة أخرى تشتمل على جملة من الأحكام المتعلقة بالمناسك هي المذكورة في قوله: (باب الفدية).

ثمَّ أبان عن حقيقتها الشرعية بقوله: (وهي ما يجب بسبب نسيكٍ أو إحرامٍ أو حرمٍ)، وعلى المختار فالفدية شرعاً: هي معلومٌ واجبٌ بسبب نسيكٍ أو إحرامٍ أو حرمٍ على الترتيب أو التخيير. (وله تقديمها على فعل المحذور نحو الحلق) فلو أراد أن يحلق رأسه لعلَّه اعترته جاز أن يقدم الفدية قبل حلق رأسه؛ (لما روي أنَّ الحسين بن عليٍّ اشتكى رأسه، فأُتيَ عليّاً، فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه، فدعا بجزورٍ فنحروها ثمَّ حلقه)، رواه مالك وابن أبي شبة واللفظ له، وإسناده حسن، فيجوز لمرتكب المحذور أن يقدم فديته قبل ارتكابه إذا كان محتاجاً إليه. ثمَّ ذكر المصنّف أن الفدية تقع (على قسمين): القسم الأول ما كان على (التخيير)، والقسم الثاني ما كان على (الترتيب).

ثمَّ ذكر المُخَيَّر فيه فقال: (فالتَّخْيِيرُ كَفْدِيَةُ اللَّبَسِ وَالطَّيْبِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَإِزَالَةُ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفَرَيْنِ) وهو المسمّى عند الفقهاء بفدية الأذى ثمَّ ألحق بها - كما تقدّم - (الإمضاء بنظرة، والمباشرة دون الفرج بغير إنزال، وإمضاء بتكرار نظراً أو تقبيل أو لمسٍ أو مباشرة). فمن وقع منه شيءٌ من ذلك خيّر (بين ذبحٍ أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين) لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦]؛ (لكلِّ مسكينٍ مدٌّ برٌّ أو نصفُ صاعٍ من غيره مما يُجْزئُ في فطرة)، والمعروف في حديث كعب بن عُجرة في الصحيح تقدير الطعام بنصف صاع إلّا أن الحنابلة وغيرهم عدلوا مدَّ البر بنصف الصاع من غيره، والأظهر - والله أعلم - التزام بالمنصوص عليه من كون الطعام المدفوع نصف صاع من برٍّ أو تمرٍّ أو غيرها.

ثمَّ رجع المصنّف إلى تفصيل ما تقدم من أن تقديمها (على فعل المحذور، هو وفاقاً للشافعية والمالكية في إحدى الروايتين عندهم، ككفارة اليمين، مستدلّين بقول عليّ المذكور) - هكذا وقع -

وهو فعلٌ من عليٍّ رضي الله عنه لا قول.

(وقالت الحنفية: لا يجوز تقديمها على الفعل، وفاقاً للمالكية في الرواية الأخرى، مستدلّين بحديث كعب بن عجرة: «لعلّها تؤذيك هوائٌ رأسك»، قال: نعم، قال: «أحلق ثمّ اذبح»، وهو من رواية مسلم)، وهذا الحديث يدلُّ على الأفضل، وأنَّ الأفضل أن يرتكب المحظور الذي يحتاج إليه ثمّ يفدي، فإن قدّم الفدية جاز ذلك.

ثمّ ذكر أن (التخيير في الفدية هو وفاق الثلاثة).

وأنه (لا تجب الفدية عند المالكية في أقلّ من اثنتي عشر شعرة على ما تقدّم)، وسبق أن الذي يمكن الجزم به هو ما يسمّى حلقاً لرأس، فما سمّي حلقاً لرأس دون تقدير عدد دخلته الفدية، (وهي ثلاثة أنواع) على التخيير: (ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكينٍ مُدّان، هما نصف صاع مطلقاً عند الثلاثة، وعند الحنابلة مدٌّ من البرّ)، والصّحيح أن البرّ كغيره لا يجزأ فيه إلّا نصف صاع وهو مذهب الجمهور.

ثمّ ذكر أن (من التخيير جزاء الصّيد: يُخَيَّر فيه بين المثل من النّعم)، والمقصود بالمثل: النّظير الموازي له من النّعم. (أو تقويم المثل بمحلّ التّلف أو قرّبه) أي قريباً منه (بدراهم) بقيمته (يشترى بها طعاماً، فيطعم كلّ مسكينٍ مدّ برّ، أو نصف صاع من غيره) وتقدم أن الحكم فيها بالسوية أنه نصف صاع، فتقدر قيمته ثمّ يشتري بها طعاماً ويدفع إلى كلّ مسكينٍ نصف صاع، (أو يصوم عن كلّ مسكينٍ يوماً).

ثمّ ذكر أنه (إن بقي دون إطعام مسكينٍ صام يوماً) أي: إن بقي طعامٌ لا يكفي بإطعام مسكينٍ فإنّه يصوم يوماً مكانه.

ثمّ ذكر أنه (يُخَيَّر فيما لا مثل له بين إطعامٍ وصيامٍ، ولا يجب التّابع فيه) أي في الصيام.

(ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض)، بل إما أن يجعله صياماً بدلاً أو إطعاماً، ثمّ ذكر أنه (من أتلف شيئاً من الصّيد وهو محرّمٌ أو في الحرم فعليه جزاؤه وفاقاً للثلاثة، لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية)، وهذا من المواضع التي ذكر فيها المصنّف الدليل، خلافاً لما اختط خطته في مقدمة كتابه.

ثم ذكر أن (الصَّيْد) ينقسم إلى نوعين: صيد (له مثل) وصيد (لا مثل له)، (وكلُّ منهما قسمان: ما ثبت بنقلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أو عَنِ السَّلَفِ، أو ما لا نقل فيه، فما كان فيه نقلٌ يُتَّبَعُ بلا حُكْمٍ) أي لا يحتاج إلى تجديد حُكْمٍ فيه، (سواء كان له مثل أم لا وفاقاً للشَّافِعِيَّة)، وهو الصحيح إكتفاءً بالحكومة السابقة، فإنه إذا حكم بذلك عدلان وأمضي هذا الحكم ولا سيما من الصحابة، كان ذلك كان ذلك كافياً في الرجوع إليه.

وذهبت (المالكيَّة): أنه (لا بدَّ أن يكون بحكم الحكمين مطلقاً، سواء كان الجزاء مثلاً أو طعاماً أو صياماً)، والصحيح - والله اعلم - مذهبُ الجمهور.

ثم نقل أنه (ما لا نقل فيه إن كان له مثل حَكَمَ عدلان بمثله، وإن لم يكن له مثل حَكَمَ بقيمته عدلان عارفان بها في محلِّ التَّلَفِ) أي في الموضع الذي تلف فيه الصيد (أو قربه) أي مكان قريبٍ منه، (فيذبحه في الحرم ويتصدق به على مساكينه خاصَّةً وفاقاً للشَّافِعِيَّة، أو عمومًا عند المالكيَّة والحنفيَّة)، والأوَّل أظهر أن الصدقة به تكون على مساكين الحرم، (أو يُقَوِّمُ بدراهمٍ يشتري بها طعاماً، أو بطعامٍ فيطعم منه كلَّ مسكينٍ مدًّا من برٍّ أو نصف صاعٍ من تمرٍ وشعيرٍ وفاقاً للحنفيَّة، ومدًّا مطلقاً عند المالكيَّة والحنفيَّة)، وسبق أن المختار هو تقدير المطعم به نصف صاعٍ تمسكاً بما جاء في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا فرق بين البرِّ ولا التمر ولا غيرهما، (أو يصوم عن إطعام كلِّ مسكينٍ يومًا) فيقوم طعامُ المسكين مقام يومٍ، ويصوم (يومًا كاملاً إن نقص عن إطعامه) فإن فرق الطعام نصف صاعٍ، نصف صاعٍ بقدر ما يطعمُ مسكينًا ثم بقي أقلُّ من نصف الصاع مما لا يكفي مسكينًا، فإنه يصوم عن ذلك اليوم ولو دفع الطعام إلى مسكين.

ثم ذكر (القسم الثاني) من الفدية وهو ما كان (على التَّرتيب: كدم المتعة، والقِران، وترك الواجب، والفوات والإحصار، والوطء، وإنزال المنى بمباشرةٍ دون الفرج أو بتكرارٍ نظيرٍ أو تقبيلٍ أو لمسٍ لشهوةٍ أو استمناءٍ، ولو خطأ في الكلِّ، وأنشئ مع شهوةٍ كرجلٍ).

ثم رجع إلى تفصيل هذه الجملة فقال: (فعلى متمتعٍ، وقارنٍ، وتارك واجبٍ، وفواتٍ، دمٌ) فالمتمتع والقارن ثبت دمه بالكتاب والسنة، وأما تارك الواجب فالحجَّةُ فيه ما رواه مالكٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليُرَقْ دمًا)، فترك الواجب من الحجِّ فيه دمٌ، والحجَّةُ فيه أثرُ ابن عباس وتقدم القولُ في نظيره، وأمَّا الفوات الحجة فيه كذلك

في القرآن والسنة، ثم ذكر أنه (إن عدمه أو ثمنه، ولو وجد مقرضاً، صام ثلاثة أيام في الحجّ - أي في أشهر الحجّ - والأفضل: كون آخرها يوم عرفة) ثبت هذا عن عائشة وابن عمر عند ابن جرير في «تفسيره» بإسنادين صحيحين، فيصوم السابع والثامن والتاسع.

(وله تقديمها) أي تقديم صيامها (قبل إحرام الحجّ عند الحنابلة والحنفية، وعند المالكية والشافعية يشترط للشروع فيها الإحرام بالحجّ، ويكره عندهما أيضاً صوم يوم عرفة منها)، والأول أصحّ أنه له تقديمها قبل إحرام الحجّ أي قبل يوم الثامن، والمختار كما سبق أن يصوم السابع والثامن والتاسع.

(ووقت وجوبها كهدي أي يوم يحرم بالحجّ)، فإذا أحرم بالحجّ وكان فاقداً لدم التمتع والقران فإن عليه الصوم، فيتعلق الوجوب به حيثئذ.

ثم ذكر أنه يصوم (سبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل رجوعه بعد فراغ الحجّ إذا مضت أيام التشريق وطواف الزيارة والسعي إن لم يكن جاز) أي: إن لم يكن سعي من قبل، (وقال الشافعية بعدم الجواز إلا إذا نوى الإقامة)، ومن لم يستطع أن يصوم الأيام الثلاثة فيما تقدم من سابع أو ثامن وتاسع فله أن يصومها في أيام التشريق، لما في البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يرخص في الصيام في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

ثم قال: (ومن ترك شيئاً من واجبات الإحرام، أو كان متمتعاً أو قارناً؛ فإنه يجب عليه دم بأن يذبح شاة في الحرم، تجزئ في الأضحية) يعني لها صفات الأضحية المعروفة في الأحاديث النبوية. وقاعدة الشرع في الذبائح واحدة: وهي إلحاقها بالمنصوص عليه في الأضحية. فالأضحية وقع في الخطاب النبوي بيان ما يصلح منها وما يذكر لها من العيوب، فسائر الذبائح؛ كالهدي والعقيقة والفدية تجري عليها هذه الأحكام، لا شراكها في أصل الذبح.

ثم ذكر أنه (يفرق لحمها على الفقراء الموجودين به) يعني بالحرم؛ (لأنّ القصد التوسيع عليهم وفاقاً للثلاثة؛ إلا أن مالكا قال: لا بدّ في الهدي من الوقوف به في عرفة هو أو نائبه أو من اشتراه منه ووكله عليه إن اشتراه في الحرم، على اختلاف فيه) أي لا بد من الجمع بين الحلّ والحرم فيه عند مالك، والأظهر مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى.



فصل

ومن كرّر محظوراً من جنس غير قتل صيد، بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطئ، وأعاده قبل التكفير، فكفارة واحدة، وإلاّ لزمه أخرى.

وإن فعل محظوراً من أجناسٍ فعليه لكل جنسٍ فدية، وفي الصيود ولو قُتِلَتْ معاً جزاء بعددها. ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً، كأن عبث بشعره أو ظفّره فقطعه؛ لأنّ ذلك إتلاف، فاستوى فيه الجاهل والنّاسي والمكره، بخلاف من لبس أو تطيب أو غطّى رأسه في حال من ذلك، ولا على من أكرهه على لبس أو تطيب أو تغطية رأس، ومتى زال عذره أزاله في الحال.

ومن كرّر محظوراً من نوع واحدٍ في وقتٍ واحدٍ - غير صيدٍ - ولم يكفر عن الأوّل حتّى فعل الثّاني؛ اتّحدت الفدية وفاقاً للثلاثة.

وإن كفر عن الأوّل أو كرّر من نوع آخر أو كرّر صيداً؛ تعدّدت الفدية بتعدّد الفعل عند الحنابلة. وقالت المالكيّة: إن فعل موجبات الفدية، بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقاتل القمل، فإن كان ذلك في وقتٍ واحدٍ أو متقارب، أو ظنّ الإباحة، أو ظنّ ارتفاع إحرامه بالأوّل ثمّ فعل غيره، أو قدّم الأنفع فالأنفع بأن لبس الثوب ثمّ السراويل أو القلنسوة ثمّ العمامة، أو نوى تكرار فعل المحظور مهما تكرّر العذر ولم يكفر الأوّل حتّى فعل غيره، اتّحدت الفدية، وإلاّ تعدّدت بتعدّد الفعل.

وقالت الحنفيّة: إن كرّر المحظور في مجالس متعدّدة تعدّدت الفدية، وإن كرّره من أنواع متعدّدة تعدّدت أيضاً؛ وإن اتّحد المجلس.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً آخر يتمّم به ما سبق ذكره من الفدية المتعلقة في المحظورات. فبيّن أن (من كرّر محظوراً) أي أعاده مرةً بعد مرة (من جنس) واحدٍ (غير قتل صيد، بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطئ، وأعاده قبل التكفير، فكفارة واحدة، وإلاّ لزمه أخرى)، فإذا قلم أظفاره ولم يكفر بفدية ثمّ رجع فقلّمها فإنه يكفيه كفارة واحدة، أمّا إن قلم أظفاره ثمّ فدى ثمّ قلم أظفاره فإنه تلزمه فدية أخرى عن فعله الجديد.

(وإن فعل محظوراً من أجناسٍ) متعدّدة (فعليه لكل جنسٍ فدية) فلو غطّى رأسه، ولبس ثوباً،

وقلّم أظفاره لزمه لكل واحدٍ منها فدية، (وفي الصّيود ولو قُتِلَتْ معًا جزءا بعددها)، فإذا تعدّد المصيد فإن في كلّ واحدٍ منه جزاؤه.

(ويُكفّر من حلق أو قلّم أو وطئ أو قتل صيدًا ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهاً أو نائمًا...) إلى آخر ما قال، ممّا ذكر فيه التفرقة بين ما يجري تلفًا وما يقع ترفًا، أي على وجه الترفه والتوسع، والتّمييز بين الجاهل والناسي والمكره في هذا دون ذاك، والمختار: أنّ العذر بالجهل والنسيان والإكراه يعمّ الجميع، لا فرق بين شيءٍ من المحظورات، وهو الذي اختاره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومحمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله تعالى.

ثم ذكر أن (من كرّر محظورًا واحدًا في وقتٍ واحدٍ - غير صيدٍ - ولم يكفّر عن الأوّل حتّى فعل الثّاني؛ اتّحدت الفدية وفاقًا للثلاثة)، وهو إعادةً للجمله الأولى المذكورة أولاً.

ثم قال: (وإن كفر عن الأوّل أو كرّر من نوعٍ آخر أو كرّر صيدًا؛ تعدّدت الفدية بتعدّد الفعل عند الحنابلة)، وهو الصّحيح؛ لتجدد أفراد المحظورات، فإذا كفر عن محظورٍ ثم أعاده لزمه فديةٌ عن الثاني لتجدده، أو نوع بين المحظورات بفعلها، فإنه تلزمه فديةٌ بعددها كلّ بحسبه.

ثم ذكر عن (المالكية) أنّه (إن فعل موجبات الفدية، بأن ليس وتطيّب وحلق وقلّم وأزال الوسخ وقتل القمل، فإن كان ذلك في وقتٍ واحدٍ أو متقاربٍ، أو ظنّ الإباحة، أو ظنّ ارتفاع إحرامه بالأوّل ثم فعل غيره، أو قدّم الأنفع فالأنفع بأن لبس الثوب ثم السراويل أو القلنسوة ثم العمامة، أو نوى تكرار فعل المحظور مهما تكرّر العذر ولم يكفّر الأوّل حتّى فعل غيره، اتّحدت الفدية، وإلا تعدّدت بتعدّد الفعل).

وقالت الحنفية: إن كرّر المحظور في مجالس متعدّدة تعدّدت الفدية، وإن كرّره من أنواعٍ متعدّدة تعدّدت أيضًا؛ وإن اتّحد المجلس).

والمقدّم هو الأوّل وهو مذهب الحنابلة: أنها تعدد إذا اختلفت أنواعها أو فعل واحدًا منها ثم كفر عنه ثم أعاده، أما إن فعله قبل تكفيره فإنه يصير ملازمًا لما اتّصل بالفعل الأوّل، فلو قلّم الصباح عبثًا بأظفاره ثم قلّم مساءً تكميلًا لعبثه فإن فعله واحدٌ يكون متصلًا أوّله بآخره، بخلاف ما لو فدى، فإن الفدية تكفر ما قبلها، فتجدد تقليمه أظفاره بعد الفدية فتجدد له فديةٌ أخرى.



فصل

وكلُّ هديٍّ أو إطعامٍ يتعلَّق بحرمٍ أو إحرامٍ، كجزاء صيدٍ وما وَجَبَ لتركٍ واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلٍ محظورٍ في الحرم وهديٍّ تمتُّعٍ وقرانٍ ومنذورٍ ونحوها، يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه فيه، أو إطلاقه لمساكينه مذبحاً أو حياً وينحرونه وإلاَّ استردَّه ونحره، فإن أبى أن يستردَّه حياً، أو أراد استرداده وعجز ضيمه.

أي كلُّ هديٍّ أو إطعامٍ فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢]، إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما، إذا وجد سببها في الحل، فيفترقها حيث وُجد سببها عند الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة.

ودم الإحصار يخرج منه حيث أُحصِرَ.

وأما الصَّيام فيجزئه في كلِّ مكانٍ.

وكلُّ دم ذكرناه يجزئه فيه شاةٌ.

ومن وَجبت عليه بدنةً أجزأته بقرةٌ، هذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وقالت المالكية: الهدي مطلقاً سواء كان لنقصٍ في حجٍّ أو عمرَةٍ أو كان تطوعاً، لا بدَّ فيه من الجمع من الحلِّ والحرم، فلا يُجزئُ مشترئٌ بمنىٍ وذبح بها لأنَّ منىٍ من الحرم. وكلُّ هديٍّ استوفى شروطاً ثلاثةً يجب ذبحه بمنىٍ على الرَّاجح، وقيل: يندب، وعليه فيصحُّ ذبحه بمكةً:

الشَّرطُ الأوَّل: أن يُساق الهدي في إحرامٍ حجٍّ.

الثَّاني: أن يَقِفَ به هو أو نائبه بعرفة - على ما تقدَّم.

الثَّالث: أن يكون ذبح الهدي أو نحره يوم النحر أو تاليه.

فإن فُقدت هذه الشروط أو بعضها وَجَبَ ذبحه بمكةً.

وقالت الحنفية: لو ذبح شيئاً من الدِّماء الواجبة في الحجِّ أو العمرة خارج الحرم لم يسقط عنه،

وعليه ذبح آخر، وأمّا إذا ذبح الهدي المتطوَّع به والأضحية في غير الحرم فلا شيء عليه.

وأما هدي الإحصار؛ فقالت المالكية والشافعية والحنابلة: محل ذبحه حيث أُحصِرَ، وقالت الحنفية: يُبعث به إلى الحرم ويُقيم محرماً ويؤاعد من يذبحه عنه يوماً، فإذا ظن أنه ذبحه حل من إحرامه، فإن لم يجد هدياً أو ثمنه أو من يبعثه معه، بقي محرماً أبداً حتى يجده، ولا يجزئه عن الهدي لا صوم ولا صدقة.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى فصلاً آخر يلحق ما تقدّم تكميلاً له في بيان مصرف الهدي أو الإطعام الذي يُجعل في الفدية.

فبيّن أن ما كان كذلك (لزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه فيه، أو إطلاقه لمساكينه مذبوحاً أو حياً) يعني إعطاؤهم إياه لينحروه (وإلا استردّه ونحّره) إذا لم ينحروه، (فإن أبى أن يستردّه حياً) بعد إرساله إليهم، (أو أراد استرداده وعجز ضمنه)؛ لأنه يلزمه ذبحه ليتناوله المساكين طعاماً، فإن أرسله إليهم ثم لم يقف على ذبحه وأبى أن يستردّه أو أراد استرداده وعجز عن ذلك بأن يكون قد فات أو خفي عليه موضعه فإنه يضمنه ويذبحه بدله.

ثم بين المصنّف هذه الجملة نشرّاً فقال: (أي كلّ هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢] أي منتهى إلى البيت العتيق، فالمحلّ: المنتهى. والمحلّ: الموضع.، (إلا فدية الأذى واللّبس ونحوهما، إذا وجد سببها في الحلّ، فيفرّقها حيث وجد سببها عند الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة)، فإذا وجد سببها ولو في الحلّ كأن يحلق رأسه لضرر في الحلّ ولما يدخل الحرم فإنه يفرّقها حيث وجد، وعند الأئمة الثلاثة يبعثها إلى الحرم فتذبح هناك.

ثم ذكر أن (دم الإحصار يخرج به حيث أُحصِرَ)، عند الجمهور خلافاً للحنفية كما ذكره في آخر كلامه، والصحيح مذهب الجمهور: أنه يخرج به حيث أُحصِرَ، فيذبح هديه ثم يحلّ. (وأما الصيام فيجزئه في كلّ مكان).

ثم ذكر رحمه الله تعالى تفسير الدّم الذي يشار إليه فيما سبق فقال: (وكُلّ دم ذكرناه يجزئه فيه شاة). (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، هذا مذهب الحنابلة والشافعية)، فلو أن أحداً أتى أهله فوطئهم قبل التحلل الأول فلزمته بدنة وهي الناقة، فإن البقرة تقوم مقامها، لما ثبت في صحيح

مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، قيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن!، فحكمهما واحد عند الحنابلة والشافعية وهو الصحيح، لما صحَّ عن جابر عند مسلم.

ثم ذكر رحمته الله تعالى تفصيلاً لمذهب (المالكية) على ما تقدم في الفصل المتقدم من أن المالكية يشترطون في الهدي (الجمع) بين (الحل والحرم)، وهذا أكمل أحوال الهدي أن يكون مسوقاً من الحل إلى الحرم أو من الحرم إلى الحل ثم يرجع إليه، خلافاً للجمهور وهي حال كمالٍ أما إيجاب ذلك فبعيد.

ثم ذكر رحمته الله الشروط الثلاثة عندهم.

ثم ذكر بعد ذلك مذهب (الحنفية) أنه: (لو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحج أو العمرة خارج الحرم لم يسقط عنه، وعليه ذبح آخر) أي: عليه أن يذبح مذبوهاً آخر، (وأما إذا ذبح الهدي المتطوع به والأضحية في غير الحرم فلا شيء عليه).

ثم ختم بالتفصيل الذي أشارنا إليه قبل في (هدي الإحصار) من أن مذهب الجمهور: أنه يذبحه حيث أُحصِرَ، وهو الصحيح، خلافاً للحنفية: من أنه يبعثه إلى الحرم ويغلب على ظنه وصوله إليه بالتوقيت الذي يضربه من بعثه ثم يُحل بعد ذلك.



باب صيد الحرّمين ونباتهما

وحكم صيد حرّم مكّة حكم صيد الإحرام حتّى في تملكه، إلّا أنّه يحرم صيد البحر إذا قتله في الحرم ولا جزاء فيه، وإن قتل مُحِلٌّ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ، أَوْ قَتَلَهُ عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ أَنَّ أَصْلَهُ بِالْحِلِّ، أَوْ أَمْسَكَهُ بِالْحِلِّ فَهَلَكَ فَرَخُهُ أَوْ وَلَدَهُ بِالْحَرَمِ ضَمَنَهُ. أي فحكم صيد حرّم مكّة حكم صيد الإحرام في التّحرّيم، ووجوب الجزاء إجماعاً عند الحنابلة والمالكيّة والحنفيّة والشّافعيّة حتّى في منع تملكه.

وأما صيد البحر إذا قتله الشّخص في الحرم المكيّ، فقالت الحنابلة: يحرم، ولا جزاء فيه عندهم في إحدى الروايتين.

وقالت المالكيّة والحنفيّة والشّافعيّة: يجوز للمحرّم صيد البحر ولو في الحرم، وهي رواية أخرى عند الحنابلة.

وإن قتل مُحِلٌّ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كُلَّهُ ضَمَنَهُ عِنْدَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَا يَضْمَنُهُ إِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ عَنِ الْحَنَابِلَةِ.

وقالوا: إن كانت قوائم الصّيد الأربع بالحلّ وهو قائمٌ ورأسه أو ذنبه بالحرم، لم يكن من صيد الحرم، فإن قتل صيداً على غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ، وَأَصْلُ الْغُصْنِ فِي الْحِلِّ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِراً فِي الْحِلِّ وَهَلَكَ فَرَخُهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وقالت المالكيّة: إذا رمى حلال الصّيد على غُصْنٍ فِي الْحِلِّ وَأَصْلُهُ بِالْحَرَمِ لَا جَزَاءَ فِيهِ، عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ، نَظَرًا لِمَحَلِّ الصّيد، وَلَوْ كَانَ الْغُصْنُ فِي الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِي الْحِلِّ وَجَبَ الْجَزَاءُ. وكذا يجب الجزاء إن قتل الكلب أو السّهم الصّيد في الحلّ والرّمي أو الإرسال مِنَ الْحِلِّ إِنْ تَعَيَّنَ الْحَرَمُ طَرِيقًا لَهُمَا.

وقالت الحنفيّة: لو رمى صيداً بفضه في الحلّ وبفضه في الحرم؛ فالعبرة بقوائمه لا برأسه، فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ فهو من صيد الحرم، وإن كانت في الحلّ ورأسه في الحرم فهو من صيد [الحلّ]^(١)، وإن كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحلّ فهو من صيد الحرم

(١) تصحيح من الشيخ حفظه الله، وفي المطبوع: الحرم.

احتياطاً، فإن كان الصَّيد مضطجِعاً على الأرض فالعبرة برأسه.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى ترجمةً قال فيها: (بابُ صيد الحرّمين ونباتهما)، لما تقدم من أن المحظورات المذكورة في كتب المناسك تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: محظورات الإحرام.

والآخر: محظورات الحرم. وهي لا تختصّ بالمُحرم بل تكون للمحرم والحلال إذا كان في الحرم.

ومن جملة ذلك ما يتعلق بصيد حرم مكة أن حكمه (حكم صيد الإحرام حتّى في تملّكه) فيحرم صيد الكرم كما يحرم صيد الإحرام، ثم قال: (إلّا أنّه يحرم صيد البحر إذا قتله في الحرم ولا جزاء فيه)؛ لأنّ صيد البحر حلالٌ للمحرم، فإن كان ذلك الصيد في الحرم ففيه خلافٌ بين أهل العلم كما قال المصنّف في أثناء كلامه: (وأما صيد البحر إذا قتله الشّخص في الحرم المكيّ، فقالت الحنابلة: يحرم، ولا جزاء فيه عندهم في إحدى الروايتين).

وقالت المالكيّة والحنفيّة والشّافعيّة: يجوز للمحرم صيد البحر ولو في الحرم، وهي روايةٌ أخرى عند الحنابلة).

فمذهب الحنابلة: تحريم صيد البحر إذا كان في الحرم، وصورته أن تتكاثر الأمطار النازلة فيه حتّى يستبحر الماء أي يتسع، فتنشأ فيه أسماكٌ وغيرها. فمذهب الحنابلة أنه يحرم واختاره أبو العباس ابن تيمية.

ومذهب الجمهور: أنه لا يحرم؛ لأنه صيد من صيد البحر. والأول أظهر لأنه إذا اجتمع سببان: أحدهما: حاضراً. والآخر: مبيح. قدم الحضر احتياطاً واحتراساً للدين.

ثم ذكر بعد ذلك أنه (إن قتل مُحلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرم كلّهُ) أي كلّ ذلك الصيد في الحرم (ضمّنه عند الأئمّة الأربعة، وكذا يضمنه إن كان بعضه في الحرم عن الحنابلة)، فيُلحقون ما ثبت بعضه في الحرم بما بقي منه في الحِلِّ، فيجعلون حكمه واحداً؛ لاجتماع سبب الحِلِّ بالحلال خارج الحرم، وسبب الحضر بكونه في الحرم.

ثم ذكر تفصيلاً لهم وهو أنه: (إن كانت قوائم الصَّيد الأربع بالحِلِّ وهو قائمٌ ورأسه أو ذنبه

بالحرَم، لم يكن من صيد الحرَم؛ لأن العبرة بقوائمه وامتداد رأسه تابع لأصله، وأصله كونه في الحل، (فإن قتل صيداً على غصن في الحرَم، وأصل الغصن في الحل، أو أمسك طيراً في الحل وهلك فرخه في الحرَم فإنه يضمن على أصحّ الروايتين، وهو قول الأكثر عند الحنابلة)؛ لأن الهواء يتبع القرار، فإذا كان أصل الشجرة التي امتد غصنها راسخ في الحرَم وكان ذلك الغصن في الحل فعلاه عصفورٌ فقتله فمذهب الحنابلة أنه يضمنه؛ لأن الهواء تابع للقرار، والقرار عندهم أصل انغراس الشجرة، والصحيح أنه لا يكون تابعاً له؛ لأن الهواء الذي يتبعه قراره ليس أصل الشجرة، وإنما هو القرار الذي يقع محاذياً بالمسامة لموضع العصفور من الغصن، والغصن ممتد في الحل، فقراره هو الذي يكون أسفل منه في الحل.

ثم ذكر عن (المالكية) أنه: (إذا رمى حلال الصيد على غصن في الحل وأصله بالحرَم لا جزاء فيه، على المشهور عندهم، نظراً لمحل الصيد)، وهو الصحيح، (ولو كان الغصن في الحرَم وأصله في الحل وجب الجزاء)، فالعبرة في الموضع الذي ينتهي إليه الغصن خلافاً للحنابلة.

قال: (وكذا يجب الجزاء إن قتل الكلب أو السهم الصيد في الحل والرمي أو الإرسال من الحل إن تعيّن الحرَم طريقاً لهما) أي إذا كان لا سبيل لهما في إدراك الصيد إلا بالدخول في الحرَم، والصحيح أنه إن أرسل كلبه أو رمى سهمه في الحل لما كان في الحل ثم أصاب الحرَم أو لحقه في الحرَم فإن الأصل أنه صيد من الحل، فهو لم يرسله في الحرَم إلا إن تعمد إرساله ولو دخل الحرَم فإنه يكون أثماً بذلك.

ثم ذكر أن مذهب (الحنفية) في الصيد: أن (العبرة بقوائمه لا برأسه، فإن كانت قوائمه في الحرَم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرَم، وإن كانت في الحل ورأسه في الحرَم فهو من صيد الحل، وإن كان بعض قوائمه في الحرَم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرَم احتياطاً) بتغليب الحضر على الإباحة، (فإن كان الصيد مضطجعا على الأرض فالعبرة برأسه)، فإن كان رأسه في الحرَم فهو صيد من صيد الحرَم، وإن كان رأسه في الحل فهو صيد من صيد الحل، فإذا فقدت القوائم بالانتصاب عليها قائماً جعل الحكم للرأس.



فصل

يحرم على المحرم وغيره صيد حرم مكة، وفيه الجزاء عند الأئمة الأربعة، وكذا يحرم قطع شجره وحشيشه، وفيه ضمان الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والنبات بقيمته عند الحنابلة والشافعية.

وقالت الحنفية بالقيمة مطلقاً، وقالت المالكية في قاطع شجره وحشيشه: أساء ولا جزاء. ويحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه عند المالكية والحنابلة والشافعية، لكن لا جزاء فيه إلا في قول قديم للشافعية ورواية عند مالك وأحمد لحديث سعد في ذلك. وقالت الحنفية: يجوز قطع ذلك مطلقاً. ويُسْتَنْهَى مِنَ الممنوع: اليبس، والإذخر، ومزروع الآدمي، والمقطوع للسكنى، ورعي الدواب، وقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحداة والغراب والمؤذي بطبعه. ويحرم نقل أجزء الحرم من الأحجار والكيّزان عند المالكية والشافعية، ويكره عند الحنابلة، ويجوز عند الحنفية، ويندب نقل ماء زمزم.

وقالت الشافعية بتحريم وادي وج بالطائف. وحد حرم مكة من طريق المدينة: ثلاثة أميال - وقيل: أربعة، وقيل: خمسة - من الكعبة إلى ما دون التنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة، عند بيوت السقيا. ومن طريق اليمن سبعة أميال - وقيل: ستة - من الكعبة إلى جبل أضاة^(١). ومن طريق العراق سبعة أميال - وقيل: ثمانية - من الكعبة إلى رجلي المقطع - ثنية رجل بكسر الراء وسكون الجيم. ومن طريق عرفة والطائف سبعة أميال - وقيل: تسعة، وقيل أحد عشر - من الكعبة إلى بطن نَمرة وعُرنة عند طرف عرفة.

ومن طريق الجعرانة تسعة أميال من الكعبة إلى شعب آل عبد الله بن خالد. ومن طريق جدّة عشرة أميال، من الكعبة إلى الحديبية المعروفة الآن بحدّة والشميسي عند

(١) تصحيح من الشيخ - رفع الله قدره - وفي المطبوع: أضاة.

مقطع الأعشاش.

لما قرر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى حرمة صيد حرم مكة، عقد فصلاً آخر في بيان حرمة قطع شجره وحشيشه.

ثم ذكر أن العلماء مختلفون في ما يلزم من قطع شجره أو حشيشه، ففيه عند الحنابلة والشافعية: (فيه ضمان الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والنبات بقيمته)، ويذكرون في ذلك أثراً عن ابن عباس أنه قال: (في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة)، والدوحة: الشجرة الكبيرة. والجزلة: الشجرة الصغيرة التي فوق مسمى النبات، وهذا الأثر مما شهر في كلامهم ولا أعرفه مسنداً - والله أعلم -.

(وقالت الحنفية بالقيمة مطلقاً، وقالت المالكية في قاطع شجره وحشيشه: أساء ولا جزاء)، وهو أصح هذه الأقوال، فإن الوارد في الأحاديث تحريم نبات الحرم وحشيشه، ولا ذكر فيها للجزء، فيكون محرماً ولا جزاء فيه.

ثم ذكر أنه (يحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه عند المالكية والحنابلة والشافعية)، خلافاً للحنفية فإنهم يقولون: (يجوز قطع ذلك مطلقاً)؛ لأنهم لا يرون أن المدينة حرم، بخلاف الجمهور.

ثم ذكر أنه (لا جزاء) في صيد المدينة (إلا في قول قديم للشافعي ورواية عند مالك وأحمد لحديث سعد في ذلك) أنه (رأى رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه سلاحه)، رواه مسلم، وهذا القول هو القول الصحيح: أن جزاء من صاد في الحرم المدني أنه يسلب سلاحه.

ثم ذكر أنه (يُستثنى من الممنوع: اليابس، والإذخر، ومزروع الأدمي) أي الذي يزرعه بنفسه، (والمقطوع للسكنى) لحاجة الانتفاع به، (ورعي الدواب، وقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والجحداة والغراب والمؤذي بطبعه)، فيجوز قتلها ولا شيء فيها.

ثم ذكر أنه (يحرم نقل أجزاء الحرميين من الأحجار والكيزان عند المالكية والشافعية، ويكره عند الحنابلة، ويجوز عند الحنفية)، والكيزان: هي آنية معروفة تجعل فيها المياه لتطيبها وشربها، وأراد بذلك تربة الكيزان أي التربة التي تصنع منها الكيزان عادة، وهي التي يسمي في عرفنا بالزير، فإن له تربة خاصة تختص بصنعه، وذكر أنه يحرم نقل تلك الأجزاء (عند المالكية والشافعية،

ويكره عند الحنابلة ويجوز عند الحنفية)، وليس في ذلك مأثور إلا عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يكرهان نقل تراب الحرم، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وروى في ذلك شيء عن ابن عباس وابن عمر لا يثبت، فأقرب الأقوال - والله أعلم - الكراهة عملاً بالآثار الواردة في ذلك، واحتياطاً في صيانة تراب الحرم من الوقوع في ما لا تحمد عاقبته من الاتجار به حتى يُسلب أو من الوقوع في ما يحرم من التبرك به.

ثم ذكر أنه (يندب نقل ماء زمزم)، وروى في ذلك حديث لا يصح إلا أن عمل السلف على ذلك حكاه أبو العباس ابن تيمية، فيجوز نقل ماء زمزم.

ثم ذكر أن (الشافعية) قالوا: (بتحريم وادي وج بالطائف)؛ لأحاديث رويت في ذلك، ولا يصح منها شيء.

والأماكن باعتبار حرمتها أربعة أقسام:

فالقسم الأول: ما هو حرم اتفاقاً؛ وهو مكة المكرمة.

و[القسم] الثاني: ما هو حرم عند الجمهور؛ وهو المدينة، وهو الصحيح خلافاً للحنفية.

و[القسم] الثالث: ما هو حرم عند الشافعية؛ وهو وادي وج بالطائف، والصحيح أنه ليس بحرم.

و[القسم] الرابع: ما ليس حرمًا عند أحد من الفقهاء؛ وهو ما سوى ذلك من سائر بقاع الأرض.

فما يُعرف اليوم بالحرم الجامعي أو الحرم الدستوري أو الحرم النيابي كلها أسماء محدثة، لا يجوز جعلها أعلاماً على بقاع من الأرض؛ لأن التحريم يفتقر إلى دليل يخصه بتلك الحرمة ولا دليل على سوى المذكور آنفاً.

ثم بين رحمه الله تعالى حدود حرم مكة فذكر أن (حد مكة من طريق المدينة: ثلاثة أميال - وقيل: أربعة، وقيل: خمسة) يبدأ عدّها (من الكعبة) إلى جهة المدينة، فتنتهي (إلى ما دون التّنعيم المعروف الآن بمسجد عائشة، عند بيوت السُّقيا)، وتسمّى: بيوت نِفار - بالنون-، وذكرها بعضهم باسم: بيوت بني غفار، ومنتهاها معروف اليوم في جهة مسجد عائشة.

وأما (من طريق اليمن فسبعة أميال - وقيل: ستة - من الكعبة إلى جبل أضاة) أضاة: كقناة، ويقال له: أضاة لئن - بكسر اللام وسكون الباء، وهو غير أضاة بني غفار، فأضاة بني غفار موضع

آخر.

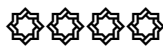
ثم ذكر أنه (من طريق العراق سبعة أميال - وقيل: ثمانية - من الكعبة إلى رجلي المقطع -) ورجلي: (تثنية رجل بكسر الراء وسكون الجيم)، والمقطع: جبل كبير. سمي بذلك لأنه لما أراد عبدالله بن الزبير إعادة بناء الكعبة أمرهم بجلب الحجارة منه، فاستعصى عليهم، فكانوا يوقدون عليه النار ثم يقطعون الصخور بعد ذلك، فسمي به.

ثم ذكر أنه (من طريق عرفة والطائف سبعة أميال - وقيل: تسعة، وقيل أحد عشر - من الكعبة إلى بطن نمرة وعُرنة عند طرف عرفة)، وما ذكره المصنف وغيره من تبليغه أحد عشر حتى يصل إلى عرفة غفلة منهم، أفاده العلامة ابن جاسر في «مفيد الأنام ونور الظلام»؛ لأن عرفة من الحل، فالحرم لا ينتهي إليها، بل يتقاصر عنها فهو سبعة أميال أو تسعة أميال لا يزيد عليها، والأول أظهر. ثم ذكر أنه (من طريق الجعرانة) بالتخفيف، ويقال: الجعرانة. أيضًا والتخفيف أشهر (تسعة أميال من الكعبة إلى شعب آل عبد الله بن خالد)، وكان معروفًا بهذا ثم مَحِيَ اسمه وانطمس علمه. (ومن طريق جُدَّة عشرة أميال، من الكعبة إلى الحديبية) وتخفف، والتشديد أشهر.

والجعرانة والحديبية متقبلتان، فكلاهما يدخله التشديد والتخفيف إلا أن التشديد في الحديبية أشهر، والتخفيف الجعرانة أشهر.

ثم ذكر أنه ينتهي إلى المكان (المعروفة بحدَّة والشَّمْسِي عند مقطع الأعشاش) جمع عُش، وكانت موضعًا معروفًا ما يُجعل من الأبنية التي تجعل من النخل وغيره ثم زالت، واسم الشَّمْسِي عليها إلى اليوم.

والعلمان الموجودان من هذه الجهة حدًا للحرم المكي قريبًا من موضع تفتيش السيارات اليوم هو أقدم حدود الحرم، فإنهما العلمان اللذان وضعهما جبريل عليه الصلاة والسلام لأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم أحدث بعد ذلك علمان قريبين منها قديمًا في سنة ستِّ وثمانين وثلاثمائة وألف ثم أزيل ذلك وبقيت هذه الأعلام التي جددت في نواحي الحرم.



فصل

ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه إلا لحاجة، نحو آلة الحرث والرحل من الشَّيْح والعلف من الحشيش.

وحرمها بريد في بريد، وقيل: اثنا عشر ميلاً، لكل طرف من جوانبها الأربع ثلاثة، ما بين ثور - وهو جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال - وبين عير - وهو جبل مشهور -، وذلك ما بين لابتها.

عقد المصنف رحمه الله تعالى فصلاً متمماً ما سلف أعاد فيه ما سبق ذكره من تحريم صيد حرم المدينة وحشيشها إلا لحاجة.

وسبق أن حرم المدينة جزاؤه سلب سلاح الصائد، أما الحشيش فإنه أساء ولا شيء فيه، استثنى من ذلك ما احتيج إليه (نحو آلة الحرث والرحل من الشَّيْح والعلف والحشيش)، فما يحتاجه الناس من آلة الحرث التي يستعملونها من بكرة أو مسند أو غير ذلك فلا بأس به، وروي في ذلك حديث يعزوه الحنابلة عند هذا الموضع إلى «مسند أحمد»، وفيه أنهم قالوا: يا رسول الله إنا أهل نضح وزرع، فاستثنى لهم العمود والبكرة والمسند، وليس في النسخ التي بأيدينا من «مسند أحمد»، وإنما هو عند الطبراني من حديث كثير بن عبد الله بن عوف بن زيد، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف جداً.

ثم ختم هذا الفصل بتقدير حرم المدينة وأنه (بريد في بريد، وقيل: اثنا عشر ميلاً، لكل طرف من جوانبها الأربع ثلاثة، ما بين ثور - وهو جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال - وبين عير - وهو جبل مشهور -، وذلك ما بين لابتها) كما ثبت في الصحيح: «ما بين عير إلى ثور حرم»، واختلف في صواب ذكر ثور فيها حتى استنكره جماعة من الكبار كابن عبيد القاسم بن سلام وغيره، والصحيح أنه جبل معروف وهو جبل غير جبل ثور بمكة، وجبل ثور الذي بالمدينة هو جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال، أي من لقاء الميقات المعروف اليوم، وللقسطلاني كلام حسن في هذا الموضع في «إرشاد الساري» لا يوجد عند غيره في تتبع وجود هذا الجبل والكشف عن حقيقته وأنه جبل معروف عند أهل المدينة، خلافاً لمن أنكره وعدّ ذكره غلطاً.

والعرب تسمي المواضع التي تحبها في بقاع الأرض فتكرر أسماءها، فكم من بقعة يتكرر اسمها إلى يومنا هذا بهذا الاسم نفسه الذي يوجد عند الموضع الأول، فمثلاً: (الدرعية). توجد في هذه البلاد في أكثر من بلد، فتوجد في هذه الجهة، وتوجد في المنطقة الشرقية، و(حرض) توجد في هذه البلاد وتوجد في اليمن، وعلى هذا فقس، ومن سار في الأرض رأى مثلاً من ذلك.



فصل

وفرائض الحج وأركانه التي لا تُجبر بالدم عند المالكية والشافعية والحنابلة خمسة: النية، والإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.

وزاد الشافعية: الحلق أو التقصير.

وعند الحنفية ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وأربعة أشواط من طواف الإفاضة.

فالثلاثة الباقية والسعي واجبات غير أركان، فتجبر بالدم عندهم.

ويبطل الحج بترك واحد من هذه الأركان عند الأئمة الأربعة.

وسُنن الحج الواجبات التي ليست بأركان ويجبرها الدم عند المالكية عشرة: إفراد الحج، والإحرام من الميقات المكاني، والتلبية، وطواف القدوم وركعتاه، وجمع الظهرين بنمرة، والعشاءين بمزدلفة، والمبيت بها ليلة النحر، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير^(١)، والمبيت بمنى ليالي الرمي الثلاثة.

وعند الحنفية اثنان وعشرون: إنشاء الإحرام من الميقات، وبداءة الطواف من الحجر الأسود، والتيامن فيه، والمشي إلا لعذر، والطهارة، وستر العورة، والسعي بين الصفا والمروة، وبداءة السعي من الصفا، والمشي فيه إلا لعذر، وتبليغ الوقوف بعرفة إلى الليل، والوقوف بمزدلفة، والترتيب بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر، والحلق أو التقصير، وفعل طواف الإفاضة في أيام النحر، وتكميل طواف الصدر والسعي سبعة أشواط، وطواف الوداع، وكون الطواف وراء الحطيم، وكون السعي بعد طواف معتد به، وكون الحلق يوم النحر، وفي منى أو مكة.

وعند الشافعية خمسة: الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى أيام التشريق، ورمي الجمار الثلاث، وطواف الوداع.

وعند الحنابلة سبعة: الإحرام من الميقات، وتبليغ الوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى ليالي التشريق، والرمي، والحلق أو

(١) تصحيح من الشيخ - حفظه الله - وفي المطبوع: أو الحلق والتقصير

التقصير^(١)، وطواف الوداع.

فيجب في ترك واحدة من هذه السنن الواجبة هديً، يُذبح بمنى أو مكة، أو صوم عشرة أيام للعاجز: ثلاثة بعد الإحرام وسبعة بعد الرجوع.

لما فرغ المصنّف ﷺ تعالى من ذكر المقدمات السابقة في الحجّ، شرع يبين ما يتعلق بأحكامه أصالةً وابتداءً ذلك بيان فرائضة وأركانه وواجباته ثم سيرجع بعد في بيان صفته. فذكر في هذا (الفصل) أن (فرائض الحجّ وأركانه التي لا تُجبر بالدم عند المالكية والشافعية والحنابلة خمسة: النية، والإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة).

(وزاد الشافعية: الحلق أو التقصير)، ومن فقهاء المذاهب الثلاثة من يدرج النية في الإحرام؛ لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك، وهذا هو الصحيح، فتكون أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وزاد الشافعية: الحلق أو التقصير. (وعند الحنفية ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وأربعة أشواط من طواف الإفاضة)، فوقع الاتفاق بين الأئمة الأربعة على: الإحرام، والوقوف بعرفة. واختلفوا فيما عدا ذلك، والأظهر - والله أعلم - أنها أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة. كما هو مذهب الحنابلة ووافقهم الشافعية فيه مع ما زادوه من الحلق أو التقصير. ثم ذكر بعد ذلك أن (الثلاثة الباقية والسعي واجبات غير أركان) عند الحنفية، (فتُجبر بالدم عندهم).

ويبطل الحجّ بترك واحد من هذه الأركان عند الأئمة الأربعة)، فإذا ترك ركن لم يجبر بدم، بل يبطل الحجّ بتركه.

ثم ذكر واجبات الحجّ التي ليست بأركان واستفتحها بقوله: (وسنن الحجّ الواجبات) وسماها سنناً باعتبار ورودها في المنقول عن النبي ﷺ وهي واجبات لكنها ليست أركاناً، ثم ذكر أنها (عند

(١) تصحيح: في المطبوع الحلق والتقصير

المالكيّة عشرةً. وعند الحنفيّة اثنان وعشرون. وعند الشافعيّة خمسة. وعند الحنابلة سبعة).

وأقرب المذاهب هو مذهب الحنابلة والشافعية، والشافعية يجعلون الحلق أو التقصير فوق الواجب، فيجعلونه ركناً، والأظهر أنه يردّ إلى ما عليه الحنابلة من كونه واجباً لا ركناً، فيشتركون في قدر الإيجاب وتشدد الشافعية فيه، ويزد الحنابلة تبليغ الوقوف بعرف إلى الغروب، فلا بد أن يقف إلى غروب الشمس، بخلاف الشافعية فلو وقف بعض النهار صحّ ذلك.

ثم ذكر أنه (يجب في ترك واحدة من هذه السنن الواجبة هديّ) وهو هديّ في ترك الواجب لما تقدم عن ابن عباس عند مالكٍ بسندٍ صحيح أنه قال: «من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليرق دمًا»، فإن لم يجد صام عشرة أيام (للعاجز عنه: ثلاثة بعد الإحرام وسبعة بعد الرجوع) إلى أهله.



فصل

وأركان العمرة عند المالكية والشافعية والحنابلة: الإحرام، والطواف، والسعي، وزاد الشافعية: الحلق أو التقصير.

وعند الحنفية: الإحرام شرط لها، والطواف ركن، والسعي والحلق واجبات لها.

وقالت الحنابلة: واجباتها شيئان: الحلق أو التقصير، والإحرام بها من الحل.

فالإحرام بإفراد الحج أفضل عند المالكية والشافعية ولا دم فيه، وبالقران بين الحج والعمرة أفضل عند أبي حنيفة وفيه الدم، وبالتمتع - وهو الاعتمار في أشهر الحج ثم يحج في عامه - أفضل عند الحنابلة، وفيه الدم أيضا على غير المكي عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقالت الحنفية: ليس للمكي قران ولا تمتع، فإن فعل فعليه الدم.

لما فرغ المصنف من ذكر أركان الحج وواجباته أتبعه بذكر أركان العمرة وواجباتها، فبين أن (أركان العمرة عند المالكية والشافعية والحنابلة) ثلاثة: (الإحرام، والطواف، والسعي، وزاد الشافعية: الحلق أو التقصير)، فأدخلوه في الأركان بخلاف الحنابلة والمالكية فلا يجعلونه ركناً وإنما يجعلونه واجباً.

ثم ذكر أنه (عند الحنفية) يكون: (الإحرام شرط لها، والطواف ركن، والسعي والحلق واجبات لها)، والصحيح أن السعي ركن لا واجب خلافاً للحنفية، لما عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته إن لم يطف بينهما»، يعني بين الصفا والمروة، وهو المعروف في فعله ﷺ وفعل أصحابه، فيكون السعي ركناً لا واجباً خلافاً للحنفية، وتقتصر الواجبات على: الحلق والتقصير، والإحرام بها من الحل. وذكر الحل تنبيه لأهل مكة أنه لا يجزئهم الإحرام بها من الحرم، بل لا بد من الخروج إلى الحل والإحرام منه، فالعمرة كلها لا تكون إلا من الحل، بخلاف الحج فإنه يكون للمكي من الحرم.

ثم ذكر ﷻ تعالى اختلاف أهل العلم في الأفضل من الأنساك الثلاثة على ما تقدم بيانه، والمختار أنه لا يحكم بأن واحداً منها أفضل على الإطلاق؛ بل ينظر إلى ما يحفه من القرائن، فإن الناسك لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون سائقاً للهدي؛ فمن ساق الهدى فالأفضل له القران اقتداءً بالنبي ﷺ.

والحال الثانية: أن يكون غير سائق الهدى؛ فإن كان كذلك واعتمر قبل أشهر الحج وبقي في الحرم أو اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده فالأفضل له الأفراد؛ ليجمع بين نسكين في:

الحال الأولى بأداء أحدهما في غير أشهر الحج والآخر في أشهر الحج.

والثاني بأن يكون قد خلص سفرته الأولى للعمرة والثانية للحج.

فإن كان قد وصل إلى الحرم في أشهر الحج ولم يعتمر قبل فإن الأفضل له أن يتمتع، جمعاً بين النسكين.

ولا فرق في هذه الأنساك بين المكي وغيره، خلافاً للحنفية: أن (المكي) لا (قران ولا تمتع له).

فإن حكمه حكم غيره.



باب دخول مكة

يُستحبُّ أن يبيت بذي طُوًى، ويغتسل، ويدخل من أعلاها من ثنية كَدا - بفتح الكاف والدَّال ممدودًا -، والخروج من أسفلها من كُدَى - بضم الكاف وتنوين الدَّال -.

وأما كُدَى - مصغَّرًا - فلمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء. وإن شاء دخل ليلاً أو نهارًا.

ويُسْنُ أن يدخل المسجد من باب بني شيبَة، وهو المسمَّى الآن «باب السَّلام»، ويقول عند دخوله: «باسم الله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، حينًا ربَّنَا بالسَّلام، اللَّهُمَّ زد هذا البيت تعظيمًا وتكريمًا وتشريفًا ومهابةً وبرًّا، والحمد لله ربَّ العالمين كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرَم وجهه وعزِّ جلاله، والحمد لله الَّذي بَلَّغني بيته، ورآني لذلك أهلًا، والحمد لله على كلِّ حالٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ دعوتني إلى حجِّ بيتك الحرام وقد جئتكَ لذلك، اللَّهُمَّ تقبَّل مِنِّي، واعف عني، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت».

ثمَّ يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمرًا ولم يحتج أن يطوف للقدوم، وإن كان مُفَرِّدًا أو قارنًا بدأ بطواف القدوم، وهو تحية الكعبة، وتحية مسجد الصَّلاة، ويجزئ عنها ركعتان بعد الطَّواف فيكون أوَّل شيء يبدأ به الطَّواف، إلَّا إذا أقيمت الصَّلاة أو ذَكَرَ فريضةً فائتةً أو حضَرت جنازةً فإنه يُقدِّم ذلك.

شرح المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى يبيِّن تفاصيل الجمل في أداء النسك، مستفتحًا ذلك بابٍ ترجم له بقوله: **(باب دخول مكة)**.

وقدم في أوله الأحكام المتعلقة بالدخول العام، فإن الدخول الَّذي يكتنف الناسك إذا وصل إلى مكة نوعان:

أحدهما: دخول عام؛ وهو إلى حرم مكة.

والآخر: دخولٌ خاصٌّ؛ وهو إلى المسجد.

فأما ما يتعلّق بالدخول العام فذكره بقوله: **(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبِيتَ بِذِي طُوًى)** وهي بئرٌ كانت معروفةً ثم طُمِرت وذهبت، وموجودةٌ اليوم في حي الزاهر المعروف بهذا الاسم، فبييت فيه **(ويغتسل)** وإنما بات النبي ﷺ فيه؛ لأنه كان الأرفق به من تلك الجهة، فأينما بات فقد جاء بهذه السنة ليتقوى على أداء نسكه ويغتسل كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح، والأغسال المأثورة عن النبي ﷺ في المناسك لم يثبت منها عنه إلا هذا الموضع، وأما عن الصحابة رضي الله عنهم فإن الأغسال المنقولة عنهم في المناسك ثلاثة:

أحدها: الاغتسال في الميقات عند الحاجة إليه، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وثانيها: الاغتسال بذي طوى، ثبت هذا عن ابن عمر أيضا وهو الثابت عن النبي ﷺ.

وثالثها: الاغتسال عشيّة عرفة، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأحكام المناسك يُروى فيها شيءٌ كثيرٌ مستطاب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولا غنى لمن رام فقه المناسك عن الإحاطة علماً بالمتقول عن هذين الرجلين؛ لاعتنائهما باقتفاء آثار النبي ﷺ وضبط أحكام الحج بما أخبرا به عنه ﷺ أو بما صحَّ عنهما رضي الله عنهما من قولٍ أو فعل.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أنه **(يدخل من)** أعلى مكة **(من ثنية كذا - بفتح الكاف والدال ممدوداً -)** وهي المسماة بالحجون، **(والخروج من أسفلها من كُدَي - بضم الكاف وتنوين الدال -)** المسماة اليوم ريع الرسام، والريع مثل الشعب عندنا وهو ما يكون مستفيضاً في طرف وادٍ، وريع الرسام بين حارة الباب وجرول، وهي التي وراء جهة باصات النقل الجماعي، فإن الطريق المنحدر من تلك الجهة هو بين حارة الباب وبين جرول.

من لطائف الأدباء قولهم: إذا دخلت مكة فافتح وإذا خرجت فضمّ. يشيرون إلى كذا وكُدَي.

ثم نبه إلى أن **(كُدَي - مصغراً)** هو موضع **(لِمَنْ خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء)**، فلا تعلق له بالخروج والدخول.

ثم قال: **(وإن شاء دخل ليلاً أو نهاراً)**، والأكمل أن يدخلها نهاراً كما فعل النبي ﷺ.

ثم شرع يبين الأحكام المتعلقة بالدخول الخاص إلى المسجد.

فذكر أنه (يُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَهُوَ الْمَسْمِيُّ الْآنَ «بَابُ السَّلَامِ») فيما سبق، وأما اليوم فلا وجود له، فإن باب بني شيبَةَ الْمَسْمِيُّ بباب السلام كان بابًا صغيرًا قبالة الميزاب إلى اليمين يسيرًا عنه، وكان إلى وقت قريب موجودًا حتى بعد البناء وراءه، فجعل له تمثالًا يدلُّ عليه ثم أزيل هذا الباب ومُحِي، وما يوجد اليوم من اسم باب بني شيبَةَ وباب السلام. لا تعلق لهما بهذا الباب المذكور، وكيف ما دخل صحَّ ذلك وجاز. (ويقول عند دخوله) ما يقوله عند كُلِّ مسجد، وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعض المأثور في ذلك.

والثابت عن النبي ﷺ من الذكر عند الدخول إلى المسجد ذكران:

أحدهما: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، رواه مسلم.

والآخر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، رواه أبو داود وإسناده جيد.

فهذان هما الذكران الثابتان عن النبي ﷺ، وأما التسمية والصلاة على النبي ﷺ فلم يثبت فيها شيء.

ومن لطائف الزيادة ما ذكرناه اليوم من أن الدعاء بالعصمة ورد عن ابن عمر وعن أبيه، لكنه يثبت عن ابن عمر، من الزيادة اللطيفة الواردة في الذكر عند دخول المسجد في حديث أبي حميد الساعدي: «باسم الله، والصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ اعصمنا من الشيطان»، أخرجه بهذه الزيادة ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»، ولا تثبت كسائر الزيادات.

ثم ذكر أنه (إذا رأى البيت رفع يديه) كما ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويكون رفعه على هيئة الداعي لا كهية المحي، ثم يقول: («اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، حِينَ رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»)، صحَّ هذا عن عمر عند الشافعي في كتاب «الأم»، وأحمد في «المسند»، وما وراءه ذكرٌ جائز؛ لأن الزيادة على المأثور جائز إلا أن يكون متعبداً بلفظه، والدليل ما رواه أحمد من حديث نافع عن ابن عمر لما ذكر تلبية النبي ﷺ قال ابن عمر: «وزدت أنا: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والرغبة إليك والعمل ...» إلخ ما ذكر. ولم يزل على ذلك الصحابة والتابعون فمن بعدهم، فالزيادة على المأثور

جائزة في الدعاء إلا المتعب بلفظه مثل صلاة الاستخارة، ليس له أن يزيد على المأثور فيه عن النبي

ﷺ

ثم ذكر أنه (يبدأ بطواف العمرة إن كان معتمراً ولم يحتج أن يطوف للقدوم) وهذا هو المتمتع، (وإن كان مفرداً أو قارناً بدأ بطواف القدوم، وهو تحية الكعبة، وتحية مسجد الصلاة)، فالكعبة تحية بالطواف، وسائر المساجد تحية بالصلاة، وحل تحية الكعبة بالطواف لمن كان متلبساً بالنسك، أما من دخل الحرم غير متلبس بالنسك فإنه يحييه بالصلاة كسائر المساجد، (ويجزئ عنها ركعتان بعد الطواف) أي ويجزئ عن تحية المسجد في الحرم الركعتان اللتان بعد الطواف (فيكون أول شيء يبدأ به الطواف) فهو المقدم، (إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو حضرت جنازة فإنه يقدم ذلك)؛ لأنها تفوت ولا يمكن استدراكها، وما ثبت في الذمة من الفرض الفائت يقدم في القضاء، فإذا وافق إقامة الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو حضرت جنازة وإن لا شرع يطوف.



فصل

وطواف القدوم سنة، وعند المالكية: من تركه مع القدرة لزمه دم.
ويشترط للطواف: الطهارة، وستر العورة، وعند الحنفية لا يشترط.
والترتيب في الطواف واجب، وعند الحنفية يصح الطواف بلا ترتيب، ويُعيد ما دام في مكة، فإن خرج لبلده لزمه دم.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل (حكم طواف القدوم) وأنه (سنة) وهو في حق القارن والمفرد، (وعند المالكية: من تركه مع القدرة لزمه الدم)، والصحيح أنه لا يلزمه.
(ويشترط للطواف: الطهارة، وستر العورة، وعند الحنفية لا يشترط) أي: لا يشترط له الطهارة وستر العورة، فالحنفية لا يرون الطهارة وستر العورة شرطاً للطواف، وإنما يرون أنهما واجبان وليس شرطاً، ومذهب الأئمة الأربعة وجوب الطهارة للطواف، والثلاثة سوى الحنفية يجعلونها شرطاً من شروط الطواف، وروي فيه خلاف قديم عن بعض التابعين أنه لا تجب فيه الطهارة، ومال إلى نصره أبو العباس ابن تيمية وابن القيم لأنه لا دليل وإجماع يدل على إيجاب الطهارة، والاحتياط هو التمسك بما عليه جمهور الأئمة ما أمكن الإنسان ذلك من الالتزام بكونه طاهراً حال طوافه، وكذا يجب عليه ستر عورته وهي شرط في طوافه لما صح في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ولا يطوف بالبيت مشرك ولا عريان».

ثم ذكر أن (الترتيب في الطواف واجب) وذلك بأن يفتح الطواف من يمين الحجر إلى يساره، فإذا افتتح الطواف من يمين الحجر إلى يساره صار البيت على يساره، وإن افتتحه من يساره إلى يمينه صار البيت على يمينه، فلو طاف منكوساً عند الحنفية صح الطواف وهذا هو المراد بالترتيب ههنا، (ويُعيد ما دام في مكة)، فهو صحيح ويجب عليه إعادته، (فإن خرج لبلده لزمه دم) ولم تجب عليه إعادته.



فصل

فإذا أراد الطَّواف، دنا مِنَ الكعبة بخضوعٍ وخشوعٍ، ويضطَّعُ بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للتمتع، ويرْمُلُ في الثلاثة الأشواط الأولِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، ويمشي في الأربعة الباقية. وصفة الاضطباع: أن يجعلَ وَسْطَ الرِّداءِ تحت عاتقه الأيمنَ وطرفيه على عاتقه الأيسر.

والرَّمْلُ هو الإسراع مع مقاربة الخطأ.

وعند المالكية لا يُستحبُّ الاضطباعُ.

ويبتدئ طوافه مِنَ الحَجَرِ الأسود فيحاذيه بجميع بدنه لا ببعضه، وإن قصده من ورائه كان أمكن لتحقيق المحاذاة بكلِّ البدن، ويقبَّله إن أمكن، أو يستلمه بيده ويُقبَّلُ يده، فإن شقَّ استلمه بشيءٍ في يده وقبَّله، فإن شقَّ أشار إليه، ولا يُقبَّلُ يده إذا أشار.

ومعنى الاستلام: المسحُ باليد.

ولا يُشرع الرَّمْلُ للنساء ولا لِمَنْ أحرم من مكة أو قاربها.

ولا يُسنُّ رَمْلٌ ولا اضطباعٌ في غير طواف القدوم وطواف العمرة للتمتع.

ولا تُزاحمُ المرأةُ الرِّجالَ للاستلام؛ لأنَّ الاستلام مسنونٌ ومزاحمتها الرِّجالَ ممنوعةٌ، والأولى لها تأخير الطَّواف إلى الليل إن أمنت نحو حيضٍ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً آخر شرع يبيِّن فيه ما يتعلق بصفة طوافه من أنه (إذا أراد الطَّواف، دنا مِنَ الكعبة بخضوعٍ وخشوعٍ)؛ لأنَّ التقدُّم إلى مكان العبادة أوثق فيها وأعلى رتبةً من التأخر وفي صلاة أو طوافٍ، (ويضطَّعُ بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للتمتع).

(وصفة الاضطباع: أن يجعلَ وَسْطَ الرِّداءِ تحت عاتقه الأيمن) فيكون عاتقه الأيمن بادياً ظاهراً غير مستورٍ (وطرفيه على عاتقه الأيسر) ويكون عاتقه الأيسر وهو أعلى المنكب مستوراً به.

ثم (يرْمُلُ في الثلاثة الأشواط الأولِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، ويمشي في الأربعة الباقية).

(الرَّمْلُ هو الإسراع مع مقاربة الخطأ) وهو المسمَّى بالهرولة.

(وعند المالكية لا يُستحبُّ الاضطباعُ)، والصحيح استحبابه لثبوته عن النبي ﷺ.

ثم ذكر أنه (يبتدئ طوافه مِنَ الحَجَرِ الأسود فيحاذيه بجميع بدنه) أي يكون مُسامَةً له على وجه

المحاذاة بجميع بدنه (لا ببعضه، وإن قصده من ورائه كان أمكن لتحقيق المحاذاة بكل البدن) أي يطلب الوصول إليه من الجهة التي تكون خلفه حتى إذا بلغه أمكنه أن يحاذيه، أما من قصده من جهته فربما عسر عليه محاذاته، (ويقبله إن أمكن) تقبيلًا لطيفًا بلا صوت، نص عليه أبو الفضل ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»، فما يفعله بعض الناسكين من إظهار صوتٍ عظيم في التقبيل ظنًا أن هذا يقع كمالًا في العبادة هو خلاف الأدب، فإنه يُقبلُ تقبيل توقير، وتقبيل التوقير يكون لطيفًا كالقبلة الابن أبيه أو أستاذه، ثم ذكر أنه إن لم يمكنه تقبيله استلمه (بيده ويُقبل يده)، (الاستلام: المسح باليد) كما قال، (فإن شقَّ استلمه بشيءٍ في يده وقبله، فإن شقَّ أشار إليه، ولا يُقبل يده إذا أشار)، فتحية الحجر تقع على أربعة أنحاء:

أولها: تقبيله إن أمكن.

وثانيها: استلامه بيده ثم تقبيل يده.

وثالثها: استلامه بشيءٍ في يده ثم تقبيل ذلك الشيء؛ كعصا ونحوها.

والرابع: الإشارة إليه دون تقبيل.

ويختصُّ الحجر الأسود باجتماعها جميعًا ولا يشاركه سوى الركن اليماني في الاستلام دون تقبيل ولا إشارة.

وهل يقع تقبيل الحجر في غير نسلٍ أم لا؟

[الجواب]: جاز ذلك لما صحَّ عن ابن عمر «أنه إذا كان عند البيت لم يخرج حتى يقبل الحجر

ثم يمضي»، فيجوز تقبيله ولو في غير نسلٍ.

ثم ذكر أنه (لا يُشرع الرَّمْلُ للنساء) إجماعًا نقله ابن المنذر.

ثم ذكر أنه لا يشرع (لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَارِبَهَا) وفيه نظر، والصحيح أن الرمل سنّة مطلقًا

لمن أحرم من مكة أو قاربها.

ثم ذكر أنه (لا يُسنُّ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاجٌ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْعِمْرَةِ لِلْمَتَمِّعِ)

لا اختصاصه بذلك.

(وَلَا تُزَاحِمُ الْمَرْأَةُ الرَّجَالَ لِلِاسْتِلَامِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِلَامَ مَسْنُونٌ وَمَزَاحِمَتُهَا الرَّجَالَ مَمْنُوعَةٌ) فيقدم

منعها المؤدي إلى حفظها على الاستلام، (والأولى لها تأخير الطَّواف إلى اللَّيْلِ إن أَمِنَتْ نحو حيضٍ) لتكون في سترٍ من النساء، فيتأكد هذا إذا كانت جميلةً كما يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى. ومحلُّ هذا لما كان اللَّيْلُ ثوبًا سادلاً يُخفي حال الناس وأما اليوم فاستوى في الطواف اللَّيْل والنهار.



فصل

ويجزئ الطَّواف في المسجد ولو من وراء حائلٍ، ولا يجزئ إن جعل البيت عن يمينه، ولا على جدار الحجر، ولا الذي في حكم البيت منه، وهو ستّة أذرع، ولا على شاذروان الكعبة، وهو الذي تُرك خارجاً عن عَرْض الجدار مرتفعاً عن الأرض، وهو قدر ثلثي ذراع.

ولا يُجزئ إن ترك شيئاً من الطَّواف وإن قلَّ، أو طاف خارج المسجد أو مُحَدِّثاً أو نَجِساً أو عُرياناً، أو انكشف من العورة ما تبطل به الصَّلَاة، وكثيراً ما يقع في ذلك جاهلات النساء، فإنه ربّما انكشف من يديها في طوافها ما تبطل به صلاتها لكون الأنتى كلها عورة في الصَّلَاة إلا وجهها، والطَّواف صلاة إلا عند الحنفية - كما تقدّم.

ومن واجبات الطَّواف عند الشافعية أن يطوف خارجاً بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان، فلو طاف وهو يمسّ جدار الكعبة ولو في بعض خطوة لم يصحّ طوافه؛ لأنّه طاف وبعضه في الشاذروان وهو من البيت.

وينبغي أن يحترز الشخص باستلامه الحجر والركن اليماني من ذلك، فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غيرها ولو في بعض خطوة لم يصحّ طوافه، فيجب أن يُقرّ قدميه حال استلامه وتقبيله إلى أن يفرغ من ذلك، ثمّ يعتدل قائماً ثمّ يمشي، وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأوّل قبلها، ثمّ يمشي ليكمل له الطَّواف خارجاً عن البيت.

فإذا فرغ من السبع صلى ركعتين، والأفضل خلف المقام، وحيث ركعهما في المسجد أو غيره جاز ولا شيء عليه، وهما سنة مؤكّدة، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ﴿قُلْ يَتَّابَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ولا بأس أن يُصلِّيَهما بلا سترة، ويكفي عنها مكتوبة وسنة راتبة. ويُسنُّ الإكثار من الطَّواف كلّ وقتٍ، لا سيّما قبل المغرب؛ لكونه في حقّه أفضل من الصَّلَاة. وله جمع أسابيع، فإذا فرغ منها رجع فصلّي لكلّ أسبوع ركعتين، والأولى أن يصلي لكلّ أسبوع بعده.

وإن شكّ في عدد الطَّواف بنى على اليقين، كالشكّ في عدد ركعات الصَّلَاة.

ولا يُشرع تقبيل مقام إبراهيم، ولا التمسح به.

وإذا أراد أن يشرع في الطَّواف استقبل الحجر بوجهه وقال: «باسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ»، ويقول ذلك كلما استلمه.

ويُشترط جعل البيت عن يساره في جميع الطَّواف، فلو طاف مُتَقَهِّرًا على قفاه، ولو في بعض شوط، أو استقبل البيت أو استدبره = بطل ذلك الشَّوط، لأنَّه لم يجعل البيت عن يساره في جميعه. وأوَّل ركنٍ يمرُّ به بعد الحَجَر يُسمَّى الرُّكن العراقي، ثم يليه الرُّكن الشَّامي، فهذان الرُّكنان لا يُشرع لهما تقبيل ولا استلام ولا إشارة، فإذا أتى الرُّكن اليماني استلمه، ثمَّ كلما حاذى الحَجَر والرُّكن اليماني استلمهما، فإن شقَّ أشار إليهما. ويقول كلما حاذى الحجر: «الله أكبر».

ويقول بينه وبين الرُّكن اليماني: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة].

ويقول في بقيَّة طوافه: «اللَّهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عَمَّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم». وإن شاء قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ويشير إلى مقام إبراهيم.

وإن شاء قرأ القرآن، وعند المالكيَّة يُكرهه، وإن شاء قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فإذا فرغ من طوافه صَلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ يَتَّابِعَا﴾ الْكَافِرُونَ ﴿﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثمَّ يشرب من ماء زمزم لِمَا أَرَادَ، ويتَضَلَّعُ منه لقوله ﷺ: «ماء زمزم لِمَا شَرِبَ لَهُ».

ويقول: «اللَّهُمَّ اجعله لي عِلْمًا نافِعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ، اللَّهُمَّ اغسل به قلبي

واملاًه من خشيتك».

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً آخر يُتمّم به ما بقي من أحكام الطواف فيبين أنه (يجزئ الطّواف في المسجد ولو من وراء حائل) كالقباب والأبواب التي كانت موجودةً ونظيرها الأعمدة التي تكون في الدّور الأول أو الثاني إذا امتلأ المطاف وطاف من جهتها، (ولا يجزئ إن جعل البيت عن يمينه) خلافاً للحنفية، (ولا على جدار الحجر) لأنه من البيت، (ولا الذي في حكم البيت منه، وهو ستّة أذرع)، فتستة أذرع من الحجر تكون من جملة البيت، ولا يصحّ الطواف فيها لأنه يكون طائفاً من داخل البيت، ولم يعد ممكناً الطواف إلّا وراء الحجر وراء هذه الستة وزيادة؛ لأن الحجر اليوم فوق الستة أذرع، فيكون منه قدرٌ من البيت وقدرٌ ليس من البيت، لكن مخرجه ومدخله ضيق، فمخرجه ومدخله هو من البيت قطعاً، لكن ما وراء ذلك في داخله مما زاد على ستّة أذرع ليس من البيت، (ولا على شاذروان الكعبة) وهو عماده الذي جعل لها، فجعل لها عماداً يعضدها ويحفظ قوتها يسمّى الشاذروان، وكان مسطحاً يمكن السير عليه، أما اليوم فقد صار مسنماً لا يمكن السير عليه، فجعل له كهيفة السنام المائل الذي يلتصق في بناء الكعبة، والصحيح عند المحققين أن الشاذروان ليس من البيت فلا يضر الطواف عليه لو أمكن وهو اختيار أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

ثم ذكر أنه (لا يجزئ إن ترك شيئاً من الطّواف وإن قلّ) فلا بد من تكميله، (أو طاف خارج المسجد أو محدثاً أو نجساً أو عُرياناً، أو انكشف من العورة ما تبطل به الصّلاة)؛ لأن الطهارة وستر من شروط الطواف - كما تقدم، والطواف له عند الحنابلة عشرة شروطٍ تقدم ذكرها في «الإملاء على درس بُغية الناسك» في السنة الفاتية، ثم نبه إلى ما يقع من بعض النساء من انكشاف عوراتهنّ بما يبطل الطواف.

ثم ذكر أن (والطّواف صلاةٌ إلّا عند الحنفيّة) فهم لا يشترطون الطهارة ولا ستر العورة إن كانوا يرونهما واجبين.

وكون الطواف صلاةً روي فيه حديثٌ لا يثبت، وإنما يصحّ موقوفاً عن ابن عباس: «الطواف

صلاةً إلا أن الله أباح لكم الكلام فيه فلا تتكلموا إلا بخير».

ثم ذكر أن (من واجبات الطَّواف عند الشَّافعية أن يطوفَ خارجاً بجميع بدنه عَنِ الْبَيْتِ والحجر والشَّاذِرَوان) -وتقدم القول فيه.

ثم ذكر أنه (ينبغي أن يحترز الشخص باستلامه الحجر والركن اليماني من ذلك، فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غيرها ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه)؛ لأن حال التقبيل ينبغي أن يكون قاراً غير متحرك لأن الحركة تقترن بالطواف بأن يجعل البيت على يساره، فإن تحرك في تقبيله يكون قد تحرك طائفاً على غير الوجه المشروع المأمور به، فيجب أن يحترز من ذلك، (أن يُقرَّ قدميه حال استلامه وتقبيله إلى أن يفرغ من ذلك، ثم يعتدل قائماً ثم يمشي، وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلها، ثم يمشي ليكمل له الطَّواف خارجاً عن البيت).

ثم ذكر أنه (إذا فرغ من السَّبع صلى ركعتين، والأفضل خلف المقام) يعني مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومقام إبراهيم كان حجراً ملتصقاً بالبيت الحرام ثم ذهب هذا الحجر وجعل علم عليه كان في أبنية متعددة حتى آل إلى البناء الموجود اليوم في الدولة السعودية وهو أنموذج مقرب للمقام وإلا مقام إبراهيم قد ذهب وهو لاصق بالبيت، فلو صلى أحداً قدام المقام الموجود اليوم صار مصلياً خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكيف ما صلى في أي ناحية من الحرم جاز ولا شيء عليه، (وهما سنة مؤكدة، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) روي ذلك في حديث جابر في صحيح مسلم إلا أنه غلط من بعض رواته وإنما هو مدرج من كلام جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، بين ذلك الخطيب البغدادي في كتاب «الفصل والوصل»، إلا أن الإجماع يشبه أن يكون منعقداً على استحباب قراءة هاتين السورتين، فإن مذهب الأئمة الأربعة استحباب قراءة السورتين المذكورتين في ركعتي الطواف، ولا أعلم فيه خلافاً عند غيرهم، لكنني لم أقف على من حكى الإجماع فيه، ومن الإجماع ما يكون لظهوره مستغنياً عن ذكره، إشاراً إلى نظير هذا ابن رشد في كتاب «بداية المجتهد»، فإن الأحكام المستفيضة التي يعرفها الخاص والعام لا تفتقر إلى نقل خاص فيها، وهذا من طرائق نقل

الشرع التي تغيب عن بعض المشتغلين بصناعة الفقه، فيتقفرون طلب بعض الأدلة في مسائل مشهورة، فإذا فقدوها زعموا ألا أصل لها كخطبتي العيد، فإن تشية الخطبتين في العيد وكذا في الاستسقاء من العمل المستفيض الذي لم يثبت فيه شيء فإنه لا يحتاج إلى نقل خاص فيه، كالنقل المفقود خطبة الاستسقاء إذ لم يثبت في تشيتها شيء وإنما يروى فيها مرسل عن سعيد بن المسيب، لكن العمل مستفيض في طبقات الأمة قرناً بعد قرن في المشرق والمغرب من جعلها خطبتين، فمن ترك ذلك فقد ترك شعاراً للمسلمين، وثبت عن ابن مسعود عن الطبراني وغيره «ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن».

ثم ذكر أنه **(لا بأس أن يُصليهما بلا سترة، ويكفي عنها مكتوبةٌ وسنةٌ راتبةٌ)**، وما ذكره من أنه لا بأس أن يليهما بلا سترة، لما ذهب إليه بعض الفقهاء من اختصاص الحرم المكي بعدم لزوم السترة فيه لا إيجاباً ولا استحباباً، والصحيح أن السترة بمكة كالسترة بغيرها، وأشار إليه البخاري في «صحيحه»، وروى في ذلك حديث لا يصح، لكنها تسقط لأجل الزحام والاضطرار، فإذا كان الموسم مزدحماً والحال داعيةً إلى ذلك اغتفر مروراً بين السترة وبين المصلي، أو بين يديه إذا لم يكن له سترة، فإن لم يكن زحامٌ ولا اضطرار فالحكم فيه كالحكم في غيره.

ثم ذكر أنه **(يسن الإكثار من الطواف كل وقت)**؛ لأنه عبادةٌ لا تستدرك فمحلها هو البيت الحرام فقط، والآفاقي لا يتيسر له في كل حين أن يأتيه، ولم يصح عن النبي ﷺ حديث في فضل الطواف قولياً وإنما صح فيه الفعل منه ومن الصحابة رضي الله عنهم، ثم قال: **(لا سيما قبل المغرب)** وتخصيص وقت المغرب بذلك لأنه من أوقات الذكر الفاضلة إلا أن الصلاة فيه تكره لأجل كونه وقت نهى في آخره، فيستكثر فيه حينئذٍ من الطواف إذ لا صلاة.

ثم قال: **(وله جمع أسابيع)** يعني ما تكرر من سبعة أشواط طواف **(إذا فرغ منها رجع فصلّي لكل أسبوع ركعتين، والأولى أن يصلي لكل أسبوع بعده)**، فمن طاف إحدى وعشرين يصلي ست ركعات لكل سبعة ركعتان، والأفضل أن يطوف سبعة ثم يصلي ركعتين ثم يطوف سبعة ثم يصلي ركعتين.

ثم ذكر أنه **(إن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، كالشك في عدد ركعات الصلاة)**، ومحلّه

إذا تعذرت الترجيح بالظن الغالب، فالناسك له حالان:

أحدهما: إمكان الترجيح ظناً غالباً فيفعل.

والثانية: عدم إمكان الترجيح فيبني على اليقين وهو الأقل.

فمن تردد هل طاف خمسة أو ستة ثم ترجح عنده الستة فله أن يعمل برأيه، فإن عدم وارد الترجيح رجع إلى البناء على اليقين في أصح القولين فيجعلها خمسة.

ثم ذكر أنه (ولا يُشرع تقبيل مقام إبراهيم، ولا التمسح به)؛ لأنه إنما جعل شعاراً لبيان منزلة إبراهيم في إقامة مناسك الحج ولم يطلب تقبيله ولا التمسح به، والبليّة بهذا قديمة فإنها واقعة في زمن التابعين كما جاء عن قتادة أنه رأى ناساً يتمسحون به فقال: أمروا بأن يتخذوه مصلى وهم يتمسحون به.

ثم ذكر أنه (إذا أراد أن يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه وقال: «باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك...»)، إلخ، والثابت عن النبي ﷺ هو التكبير فقط، وثبت عن ابن عمر التسمية أيضاً، ومحلها في ابتداء الطواف فيقول: «باسم الله»، إن شاء في ابتداءه في الشوط الأول موافقة لابن عمر ويقول: «الله أكبر» اتباعاً للوارد عن النبي ﷺ، أما ما بعده من قوله: (اللهم إيماناً بك... إلخ فلم يثبت فيه شيء، بل قال عطاء فيما رواه الفاكهي: إنه مما أحدثه العراقيون. فلم يكن معروفاً عند أهل مكة، ولهذا عدّه ابن الحاج في «المدخل» من البدع، فينبغي أن يتجافاه الإنسان وأن يقتصر على الوارد.

ثم ذكر أنه (يقول ذلك كلما استلمه) وتقدم أنه لا يثبت شيء.

ثم ذكر أنه (يُشترط جعل البيت عن يساره في جميع الطواف، فلو طاف مُتَقَهِّراً على قفاه، ولو في بعض شوط، أو استقبل البيت أو استدبره = بطل ذلك الشوط، لأنه لم يجعل البيت عن يساره في جميعه)، في أصح القولين خلافاً للحنفية.

(وأول ركن يمر به بعد الحَجَر يُسمّى الركن العراقي، ثم يليه الركن الشامي، فهذان الركنان لا يُشرع لهما تقبيل ولا استلام ولا إشارة، فإذا أتى الركن اليماني استلمه) والاستلام هو المسح باليد، فيمسحه بيده اليمنى، (ثم كلما حاذى الحَجَر والركن اليماني استلمهما) - على ما تقدم ذكره

في الحجر، (فإن شقَّ أشار إليهما)، وإن أمكنه قبل الحجر الأسود.

ثم ما ذكره من الإشارة إلى الركن اليماني هي مذهب بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم، والصحيح أنه لا يشير إلا إذا الحجر الأسود إن لم يمكنه تقبيله، أما الركن اليماني فتحيته استلامه.

ثم ذكر أنه (يقول كلما حاذى الحجر: «الله أكبر») - وتقدم.

(ويقول بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا

عَذَابَ النَّارِ﴾) ثبت هذا من حديث عبد الله بن السائب عن أبي داود بسند حسن، ولم ينقل عن النبي ﷺ شيء في أذكار الطواف ولا السعي سوى هذا، فلم يُنقل عنه ﷺ أنه جعل شيئاً من الدعاء يكون في الطواف أو في السعي، وإنما ثبت عنه بين الحجر الأسود والركن اليماني وقول:

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

ثم ذكر بعده دعاءً مأثورًا يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى ليس فيه شيء مرفوع، وإنما فيه آثارٌ عن بعض السلف. وتقدم القول بأن الأصل في ذلك الجواز.

ثم ذكر أنه (يشير إلى مقام إبراهيم) إذا قال هذا الذكر: («وهذا مقام العائد بك من النار»)، فهو لا يقصد نفسه وإنما يقصد إبراهيم عليه الصلاة والسلام في عودته بالله لما ألقى في النار.

ثم ذكر أنه (إن شاء قرأ القرآن، وعند المالكية يُكره)، والصحيح أنه لا يكره، (وإن شاء قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»).

(فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين) - على ما تقدم.

(ثم يشرب من ماء زمزم لِمَا أراد) أي لما أراد من المقاصد، (ويتصلع منه) أي يكرع منه حتى يمتلي جوفه وتبرز أضلاعه (لقوله ﷺ: «ماء زمزم لِمَا شرب له») وهو حديث ضعيف لا يثبت، وإنما يثبت أن زمزم مباركة كما في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «إنها مباركة». ومن التماس البركة شربها والدعاء عند ذلك، ولم يزل على ذلك عمل السلف، وأما الحديث الوارد فهو حديث ضعيف ولا تتجاوز البركة ذلك.

ثم ذكر أنه يدعو بقوله: («اللَّهُمَّ اجعله لي علماً نافعاً») إلخ، وإذا دعا بما شاء جاز ولا يتعين دعاءً خاصاً دون غيره بل هذا مما ذكره بعض الفقهاء استحساناً وليس له أصل مرفوع، بل هو من

الدعاء الجائز.

(ثم يرجع) بعد شربه من زمزم (إلى الحجر الأسود فيستلمه) كما فعل النبي ﷺ وهل يقبله أم يقتصر على التسليم؟ قولان لأهل العلم، أسعدهما بالدليل الاختصار على الاستلام كما فعل النبي ﷺ، ولو قبله جاز، لكن الأظهر أن السنة التي هي أعظم ثواباً الاختصار على الاستلام كما فعل النبي ﷺ.



فصل

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفا مِنْ بَابِهِ، ثُمَّ يَرْقِي عَلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] - إِنْ كَانَ ذَكَرًا -، حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمَكَنَهُ، فَيَسْتَقْبِلُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيَدْعُو بِمَا يَحِبُّ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَسْعَى، وَالسَّعْيُ رَكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، - وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَاجِبٌ يُجَبِّرُ بَدَمٍ -، يَبْدَأُ بِالصَّفا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَعْتَدُّ بِالذَّهَابِ مَرَّةً وَالرُّجُوعِ مَرَّةً، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفا وَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ نَحْوَ سِتَّةِ أَذْرَعٍ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا - بِشَرَطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ وَلَا يُؤْذَى - حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، فَيَتْرِكُ شِدَّةَ السَّعْيِ، وَيَمْشِي إِلَى الْمَرْوةِ. وَيُكَثِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

وَلَا يُسَنُّ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقِي وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا.

فَإِذَا أَتَى الْمَرْوةَ فَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا، وَيُسَنُّ مِبَادَرَةً بِالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ، وَتَقْصِيرَ مَتَمِّعٍ لَا هَدْيَ مَعَهُ؛ لِيَسْتَوِيَ الْحَلَقُ لِلْحَجِّ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مَتَمِّعًا حَلَقَ وَقَصَّرَ وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّوْفِ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ السَّعْيُ. فَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: (فَصْلٌ) ثُمَّ ابْتَدَأَهُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يَخْرُجُ) أَيِ النَّاسِكِ (إِلَى الصَّفا مِنْ بَابِهِ) لَمَّا كَانَ مَتَمِّزًا بِهِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَصَارَ مَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْعَى مَفْتُوحًا، (ثُمَّ يَرْقِي عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى الصَّفا وَقَدْ زَالَ أَكْثَرُهُ وَبَقِيَ أَصْلُهُ، (فَإِذَا أَتَى مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ - إِنْ

كان ذكراً -)، ومذهب جماعة من أهل العلم أن قراءتها ليست ذكراً مشروفاً عند ارتقاء الصفا، وإنما قالها النبي ﷺ تعليمًا، وهذا أصحّ ووقع ذلك منه ﷺ تعليمًا للناس لا على إرادة تكرار ذكرها كلما صعد على الصفا، ويكون صعوده إلى أن **(يرى البيت إن أمكنه)**، ثم **(يستقبل)** القبلة **(ويكبر ثلاثاً ويقول)** الذكر الوارد، ويقول بعده ما شاء مما ألحقه المصنّف وهو: **(«لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه...»)** إلخ، فإن المنقول عند مسلم إلى قوله: «وهزم الأحزاب وحده».

(يقول ذلك ثلاثاً، ويدعو بما يحب) فيقوله ثم يدعو ثم يقوله ثم يدعو ثم يقوله ثم يدعو. **(ثم ينزل فيسعى، والسعي ركن لا يصح الحج إلا به)** عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية، وهو الصحيح - كما تقدم، **(يبدأ بالصفا ويختم بالمروة)** وهو الجبل المقابل لصفا ويكون ذلك **(سبع مرّات، يعتد بالذهاب مرّة والرجوع مرّة)** فمشيه من الصفا إلى المروة شوط ومشيه إلى المروة إلى الصفا شوط آخر، **(ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم وهو الميل الأخضر نحو ستة أذرع)**، والميل الأخضر شاخص كان مجعولاً للدلالة على هذا الموضع مصبوغاً بلون أخضر ثم أزيل هذا الشاخص ووضع اليوم إنارة تدلّ عليه بلون أخضر، فإذا قرب منه **(نحو ستة أذرع سعي شديداً)** يعني أخذ الأهبة قبل بلوغه ثم سعى سعياً شديداً **(لا يؤذي ولا يؤذى - حتى يتوسّط بين الميلين الأخضرين)** يعني حتى يبلغ مقابله من الميل الأخضر الآخر فيكون متوسطاً للمسعى، **(فيترك شدة السعي، ويمشي إلى المروة)**.

(ويكثر من الدعاء والذكر بينهما)، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، وإنما ثبت عند أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما كانا يقولان: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وإني أنت الأعزُّ الأكرم»، فهذا هو الثابت عن الصحابة من الدعاء في السعي، وإذا دعا الإنسان بما شاء ساغ ذلك.

ثم ذكر أنه **(لا يسن السعي بينهما إلا في حجٍّ وعمرَةٍ)** فلا يُعبد بالسعي بين المروة والصفا إلا في نسك.

ثم ذكر أن **(المرأة لا ترقى ولا تسعى سعياً شديداً)**.

(فإذا أتى المروة فعَل كما فعَل على الصفا، ويسنُّ مبادرة بالطواف والسعي، وتقصير متمتع لا

هدي معه؛ ليستوفي الحلق للحج)، فيبادر المتمتع إلى تعجيل طوافه وسعيه ليقتصر مبقياً من شعره ما يوفره للحج.

(فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعاً حلق وقصّر وقد حلّ من كل شيء، وإن كان مفرداً أو قارناً بقي على إحرامه إلى يوم النحر)، فالأفضل في حق المتمتع أن يقصر إلا إن جاء مبكراً في مد طويلة يتوفر فيها شعره، فالأفضل له الحلق، فمن جاء في أول أشهر الحج كشوال في مطلعته فاعتمر وحلق شعره وسيبقى هناك فهذه مدة يتوفر بها الشعر ويظهر، فيكون الحلق أفضل له.



فصل

في سابع ذي الحجة يخطب الإمام عند الكعبة أو بين الركن والمقام لتعليم المناسك، عند المالكية والحنفية والشافعية، واختاره الآجري من الحنابلة، ولم يره بعضهم.

ثم في يوم التروية ثامن ذي الحجة، يؤمر المكي والقادم بعمره وكان حل أن يتجرد، ويغتسل، ويصلي ركعتين، ويلبس إزارًا ورداءً ونعلين، يطوف ثم يحرم بالحج من تحت الميزاب عند الحنابلة، ومن أي موضع في المسجد أو باب الكعبة عند المالكية، أو من دويره أهله عند الحنفية، أو من سائر الحرم عند الشافعية.

وأما القادم محرماً بالحج مفرداً أو قارناً فيخرج بلا تجديد إحرام إلى منى ويقول: «اللهم إياك أرجو، ولك أدعو، فبلغني صالح عملي، واغفر لي ذنوبي، وامن علي بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير»، ويلبي.

ثم يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في منى ويبت بها، وذلك المبيت سنة أو مستحب لا دم في تركه، عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، وقال بعض المالكية بالدم في تركه. وإن صلى الصبح بمنى وطلعت الشمس، سار ملبياً، ونزل بنمرة في بطن وادي عرنة بين طرف الحرم وطرف عرفات، واغتسل وحضر الخطبة المتفق على فعلها بين الأربعة في مسجد إبراهيم لتعليم المناسك، ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر ثم يقيم العصر جامعاً بينهما؛ ولو فذاً عند الجمهور.

ثم يتوجه إلى عرفات ملبياً عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال مالك: لا تلبية بعد زوال يوم عرفة.

ويقول في توجهه لعرفات: «اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وارحمني ولا تخيبنني، إنك على كل شيء قدير».

ثم يقف عند الصخرات الكبار وجبل الرحمة، ولا يكلف بصعودها، فكل عرفة موقف إلا بطن عرنة، ويستقبل القبلة، ويقول: «لبيك اللهم لبيك، إنما الخير خير الآخرة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير».

اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا.
اللَّهُمَّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر.

اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من شرِّ ما يلج في الليل، وشرِّ ما يلج في النهار، ومن شرِّ ما تهبُّ به الرِّيح، ومن شرِّ بوائق الدهر.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سرِّي وعلايتي، ولا يخفى عليك شيءٌ من أمري، وأنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوَجِل المُشْفِق، المقرُّ المعترف بذنبه، أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضَّير، مَنْ خضعت لك رقبتَه، وفاضت لك عَبرته، وذَلَّ لك جسمه ورغمك لك أنفه.

اللَّهُمَّ لا تجعلني بدعائك شقيًّا، وكن لي رؤوفًا رحيماً، يا خيرَ المسؤولين، وخيرَ المُعْطِينَ.
اللَّهُمَّ لك الحمد كالذي نقول، وخيرًا ممَّا نقول.

اللَّهُمَّ لك صلاتي ونُسكِي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربِّي تراثي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك مِنْ عذاب القبر، وَوساوسِ الصدر، وَشتات الأمر.

اللَّهُمَّ إِنِّي أسألك من خير ما تجيء به الرِّيح، وأعوذ بك من شرِّ ما تجيء به الرِّيح.

اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذُّنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً مِنْ عندك، وارحمني إِنَّكَ أَنْتَ الغفور الرحيم.

لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ. (مائة).

والإخلاص (مائة).

اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حميدٌ

مجيدٌ وعلينا معهم (مائة).

والفاتحة (مائة).

أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله (مائة)،

والباقيات الصَّالحات (مائة)،

والأسماء الحسنی،

وآیه ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ ...﴾ [البقرة: ٢٠١].

وآیه ﴿شَهِدَ اللَّهُ ...﴾ إلى ﴿...الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

ثم يدعو لنفسه وأشياخه ووالديه وإخوانه وأحبائه والمسلمين.

والوقوف بعرفة من أركان الحج، وقالت المالكية: لا بد من الليل وإلا بطل الحج، ويكفي الاقتصار على الليل عندهم.

وقالت الحنفية والحنابلة: يكفي النهار بدم، وهو قول لمالك أيضا.

وقال الشافعية: الجمع بين الليل والنهار سنة ولا دم على من اقتصر على النهار.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى فصلاً آخر يبين فيه ما يترتب من الأحكام بعد الفراغ من الطواف والسعي فبين أنه (في السابع ذي الحجة يخطب الإمام عند الكعبة أو بين الركن والمقام لتعليم المناسك، عند المالكية والحنفية والشافعية) خلافاً للحنابلة لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأمرهم بمناسكهم) رواه ابن خزيمة والبيهقي وإسناده ضعيف، فالأظهر رجحان ما ذهب إليه الحنابلة.

ثم ذكر أنه (في يوم التروية) وهو (ثامن ذي الحجة) وسمي يوم التروية: لأن الناس كانوا يتزودون فيه من الماء، لأن منى لا ماء فيها، (يؤمر المكي والقادم بعمره وكان حل أن يتجرد، ويغتسل، ويصلي ركعتين، ويلبس إزاراً ورداءً ونعلين)؛ ليقبل على العبادة على وجه كامل وليس في ذلك شيء مأثور، فإن دعت الحاجة إليه فلا بأس، أما إذا لم تدع الحاجة إليه فإنه لا يغتسل، وأما صلاة ركعتين لم يثبت فيها شيء، (ثم يحرم بالحج من تحت الميزاب عند الحنابلة، ومن أي موضع في المسجد أو باب الكعبة عند المالكية، أو من دويرة أهله عند الحنفية، أو من سائر الحرم عند الشافعية)، والصحيح أنه يحرم من حيث هو فيه، فأين ما كان مكانه أحرم منه، وهو ظاهر مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

ثم ذكر أن (القادم محرماً بالحج مفرداً أو قارناً فيخرج بلا تجديد إحرام إلى منى)؛ لأنه لا يزال محرماً، ثم ذكر دعاء يقال حينئذ، لا يحفظ مأثورًا، فلا يستحب وهو محل لدعاء بما شاء الإنسان،

أما تعين الدعاء في هذا المحل فلم يثبت فيه شيء.

(ويُلبّي)؛ لأنه لا زال في نسكه والتلبية شعار الحجّ وأكّد ما تكون عند الإنتقال بين مشاعر

الحجّ - كما تقدم ذكره، واختاره أبو العباس ابن تيمية.

(ثمَّ يُصَلِّي الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء في منى) لا يجمعُ بينها (ويبيت بها، وذلك المبيت سنةٌ أو مستحبٌّ لا دم في تركه، عند المالكيّة والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، وقال بعض المالكيّة بالدم في تركه) هو قولٌ مرجوع.

(وإن صَلَّى الصُّبح بمنى وطلعت الشمس، سار مليّاً، ونزل بنمرة في بطن وادي عُرنة) ونمرة قريةٌ كانت خارج عرفة ثمّ انمحت وذهبت آثارها ثم يـ (يغتسل ويحضر الخطبة المتفق على فعلها) وتقدم أن الاغتسال يوم عرفة ثبت عن ابن عمر عشية ذلك اليوم لا قبله؛ لأنه يكون أنشط له في الدعاء ثم (يحضر الخطبة المتفق على فعلها بين الأربعة في مسجد إبراهيم) وهو مما بُني في عهد بني العباس فبقي إلى اليوم وهو المسمّى بمسجد نَمرة، وسمي بمسجد نَمرة لكونه قريباً منها وإلاّ فإن نَمرة بائنةٌ من عرفة فيما سبق، (ثمَّ يؤذّن ويقيم ويُصَلِّي الظُّهر ثمَّ يُقيم ويُصَلِّي العصر جامعاً بينهما) دون جهر؛ (ولو فذاً عند الجمهور).

ثمَّ يتوجّه إلى عرفات مُلبّيّاً عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة.

وقال مالك: لا تلبية بعد زوال يوم عرفة)، والصحيح مذهب الجمهور، وأن التلبية لا تنقطع إلاّ

إذا رمى جمرّة العقبة.

ثمّ ذكر أنه (يقول في توجُّه لعرفات) دعاءً لم يثبت فيه شيءٌ معين.

(ثمَّ يقف عند الصَّخَرَات الكبار وجبل الرّحمة) وهو جبل عرفة واسمه (جبل إلّال) على وزن هلال، وأما جبل الرحمة فهو اسمٌ طارئٌ -وتقدم الإنباه إلى آثار الأسماء الطارئة في الأحكام وما يتوهمه الناس من معانيها؛ كالجبل المسمّى اليوم بجبل النور، فإنّ هذا الجبل لا يسمّى بجبل النور وإنما اسمه جبل حراء، أما من يظن أن اسم الغار غار حراء والجبل جبل النور فهو متوهم، ونشأ من هذه التسمية اعتقاد بعض الناس أن النور يستمدُّ منه، فلا ينبغي جعل هذا الاسم علماً عليه.

ثمّ ذكر أنه (لا يكلف بصعودها) يعني بصعود الصخرات ولا صعود جبل الرحمة، (فكلُّ عرفة

موقفٌ إلا بطن عُرنة) ورُوي في ذلك حديثٌ لا يثبت إلا أن الإجماع منعقدٌ على أن الناسك يرتفع عن بطن عُرنة فلا يقف فيه.

ثم ذكر أنه **(يستقبل القبلة، ويقول)** هذه الأدعية التي ذكرها المصنّف.

وليس في يوم عرفة دعاءٌ صحيح ثابت بعينه، وأحسنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، عند الترمذي وغيره من حديث ابن عمر ولا يثبت في ذلك شيء.

وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى جملةً من الأدعية المستحسنة، والأفضل أن يحرص الإنسان على جوامع الدعاء الواردة وأكملها أدعية القرآن، قال العلامة سليمان بن عبد الله في «تحفة الناسك»: ويدعو بأدعية القرآن لأنها جوامع. انتهى كلامه.

فمن أجمع الدعاء الدعاء الوارد في القرآن فيقدمه الداعي ثم يتبعه بما جاء عن النبي ﷺ. وقول المصنّف في جملة هذه الأدعية في الصفحة الخامسة والثلاثين بعد الستمائة: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ)**، بناءً على ما ذكره الفقهاء من أن الرياح للرحمة، وأن الرياح للعذاب، ولا يثبت في ذلك شيءٌ مرفوع عن النبي ﷺ. وبعض القراءات القرآنية تخالف ذلك، فإن الرياح والرياح قرئت عند ابن كثير وغيره في موضع واحد للرحمة، فلا يصح هذا القول.

ثم قوله فيه: **(والباقيات الصّالحات)** يعني سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لم يثبت قصرها عليها، والباقيات الصّالحات: اسمٌ للأعمال التي يرجو العبد صلاحها وبقائها من بعده، ومن جملتها هذه الأذكار المذكورة.

وكيف ما دعا الإنسان جاز ذلك وساغ، وتقدم أن ذكرت لكم أن من أحسن من ذكر جوامع من الدعاء العلامة عبد المحسن العباد في «تبصير الناسك» ثم دونه في الرتبة ما في منسك «التحقيق والإيضاح» للعلامة ابن باز، ورجوت في وقت سابق أن تُفرد الأدعية التي ذكرها العلامة عبد المحسن العباد في جزء مفرد وأن لا يشار إليه بورد عرفة ولا دعاء عرفة ولا حزب عرفة، وقد تحقق ذلك والله الحمد فطبع باسم «أدعيةٌ مختارة في يوم عرفة وغيره»، وهذا من أحسن ما ينتفع به

الناس في هذا المقام لحرصه على جوامع الدُّعاء من القرآن والسنة.

ثم ذكر أنه (يدعو لنفسه وأشياخه ووالديه وإخوانه وأحبائه والمسلمين) لمظنة الاستجابة الدعاء.

ثم ذكر أن (الوقوف بعرفة من أركان الحج) - كما تقدم، (وقالت المالكية: لا بد من الليل وإلا بطل الحج) يعني أن يقف من الليل جزءاً، (ويكفي الاقتصار على الليل عندهم).

(وقالت الحنفية والحنابلة: يكفي النهار بدم)، فلو وقف أكثر النهار ثم خرج كفاه ذلك مع الدم. (وقال الشافعية: الجمع بين الليل والنهار سنة ولا دم على من اقتصر على النهار)، والمتحقق أن الواجب على العبد أن يقف إلى غروب الشمس كما فعل النبي ﷺ ثم يدفع بعد غروب الشمس.



فصل

ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الإمام، على طريق المأزمين - الجبلين الصغيرين - بسكينة، وإذا وجد فجوة أسرع مستغفراً وقائلاً: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسْكَي وَوَفَّقْنِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ».

ويُلَبِّي عند الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة.

وقالت المالكيَّة: لا يُلَبِّي بعد زوال يوم عرفة.

فإذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين، وإن ترك هذا الجمع وصَلَّى المغرب في الطريق، أجزأ فعله ولا دم عليه عند الحنابلة وبعض الحنفيَّة، وقال بعض المالكيَّة والحنفيَّة: عليه الإعادة والدم. ويبست بها ليلة النحر، وقالت المالكيَّة وبعض الشافعيَّة: إن لم ينزل بها وذهب بلا عذر فعليه دم، وقالت الحنابلة: إن ذهب عنها قبل نصف الليل فعليه الدم، وبعده لا شيء عليه، وقالت الحنفيَّة: إن لم يبت بها فعليه الدم، وقيل: لا إثم ولا دم في تركه عند بعض الشافعيَّة وغيرهم.

ويلتقط منها الجمار، ثم يصلي الصُّبح بها بغلَسٍ، ويأتي إلى المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويدعو ويكبر ويهلل ويوحّد، ويقول: «اللَّهُمَّ كما أوقفنا فيه، وأرَبنا إِيَّاهُ، فوفِّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك - وقولك الحقُّ -: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١١٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٩)﴾ [البقرة]، ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْغَنَاءَ﴾ (١٢٠) ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ الْغَنَاءَ﴾ [البقرة].

ولا يزال يدعو إلى أن يُسفر جدًّا، ولا بأس بتقديم الضَّعْفة والنِّساء بعد نصف الليل بعد الوقوف قليلاً عند المشعر.

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، ويُسرِع في وادي مُحَسَّر بقدر رَمِيَةِ حَجَرٍ، ويلتقط الحصَى إن لم يكن التقطه.

وإذا وصل إلى منى قال: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي، قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمنَّ عليَّ

بما مننت به على أوليائك، ثم أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين». ثم يرمي جمرة العقبة التي في جهة مكة بسبع حصيات، والبيت عن يساره ومنى عن يمينه، يكبر مع كل حصاة ويقول: «اللَّهُمَّ اجعله حجًا مبرورًا، واجعل ذنبي مغفورًا». ويُلَبِّي إلى أن يرمي الجمرة عند الحنيفة والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، فرمي الجمرة واجب في تركه الدماء عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، وقال عبد الملك المالكي: يبطل الحج بتركه.

وبعد الرمي ينحر أو يذبح هديه إن كان، ويقول: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللَّهُمَّ منك ولك، باسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ تقبل مني ومن أمة محمد ﷺ».

ويأكل المُهْدِي من هدي التطوع البالغ مَحِلَّهُ عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يأكل من واجب إلا هدي التمتع والقران عند الحنفية، ويأكل عند المالكية إلا من المنذور وجزاء الصيد وفدية الأذى وهدي التطوع العاطب قبل مَحِلِّهِ.

وعند الشافعية لا يأكل من واجب بنذر أو فساد أو تمتع أو قران أو افتداء أو جزاء صيد. وعند الحنابلة يأكل من هدي التمتع والقران، ولا يأكل من واجب ولو بالنذر أو بالتعيين أو جزاء الصيد.

ولا يُباع شيء من الهدى والأضحية، ولا يُعطى الجزار أجرته منهما. ثم يحلق أو يقصر شعر رأسه مستقبلًا باديًا بالشق الأيمن ثم الأيسر، ولا تحلق المرأة بل تقصر. وفي ترك الحلق أو التقصير دم عند الحنفية والمالكية والحنابلة. وقالت الشافعية: يبطل الحج بتركه، إلا أنهم يقولون: وقت طواف الإفاضة والسعي والحلق أو التقصير العُمُر.

ويقول عند الحلق: «اللَّهُمَّ هذه ناصيتي بيدك، واجعل بكل شعرة نورًا يوم القيامة. اللَّهُمَّ بارك لي في معيشتي، واغفر لي ذنبي، وتقبل مني عملي».

ويدفن شعره ويكبر ويقول: «الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهم زدنا إيمانًا وتوفيقًا وعونًا، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا والمسلمين».

ويُصلي ركعتين.

وبعد الحلق يحلُّ له غير النساء والطيب والصَّيد حتَّى يطوف.

ثم يُفيض إلى البيت، ويطوف بلا رَمَلٍ، ويسعى بين الصَّفا والمروة إن لم يسعَ أولًا مع طواف القدوم، أو كان متمتعًا ثمَّ أحرم بالحجِّ من مكَّة، بخلاف القارن والمُفرد فلا يُعيدان سعيهما إن كانا سعيًا بعد طواف القدوم.

وطواف الإفاضة ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلَّا به عند الجميع.

ثمَّ يشرب من ماء زمزم قائمًا مستقبلًا ما أحبَّ قائلًا: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعا وشفاء من كلِّ داءٍ، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك». ويرشُّ على بدنه وثوبه.

ويدخل البيت حافيًا، ويُصلي ركعتين بين العمودين، ويدعو ويقول: «يا ربَّ البيت العتيق، أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار، اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك، اللهم يا خفي الألفاف آمنا ممَّا نخاف».

ونحو ستَّة أذرعٍ من الحجر معدودٌ من البيت.

وليس دخول البيت من مناسك الحجِّ عند الجمهور، وعده ابن القيم وصاحب «القاموس» من سننه.

ثمَّ يرجع إلى منى ويصلي بها الظهر، وقيل: يصلِّيها بمكَّة ويحضر الخطبة بمنى، ويبيت فيها فيما بين جمره العقبة ووادي مُحَسَّر، وحلَّ له كلُّ ما حرُم بالإحرام حتَّى النساء والطيب والصَّيد من غير الحرم.

وبعد زوال ثاني يوم النحر يغتسل ويمشي إلى الجمره الأولى التي تلي مسجد الخيف ويرميها - وقد جعلها عن يساره بسبع حصياتٍ -، ويكبر مع كلِّ حصاةٍ، ويتقدَّم أمامها ويرفع يديه طويلاً، ويمشي إلى الجمره الثانية ويرميها كالأولى، ويمشي إلى جمره العقبة ويجعلها عن يمينه، ويرميها

بسبع حصيات، ويُكَبَّر عند كلِّ حصاةٍ، وينصرف بلا وقوفٍ للدُّعاء بعدها.

ثمَّ يُصَلِّي الظُّهر ويحضر الخطبة ويبيت بمنى أيضًا.

وبعد زوال ثالث أيام النحر يغتسل ويمشي ويرمي الجمرات الثلاث، كلُّ واحدةٍ بسبع حصيات، ويفعل كما تقدَّم.

ثمَّ يُصَلِّي الظُّهر، ويحضر الخطبة.

وإن أراد التَّعَجُّل إلى مكةَ فله ذلك، كالمعدورين مِنَ السُّقاةِ فلهم ترك المبيت بمنى، وكالرعاة؛ فلهم أن يرموا يوم النحر ثمَّ يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر في يومٍ، أو يرموا يومًا ويتركوا يومًا. والأفضل مبيته بمنى ليلة رابع أيام النحر ثالث عشر الشهر.

وبعد زواله يغتسل ويرمي الجمرات الثلاث، كلُّ واحدةٍ بسبعٍ ويفعل كما سبق ويُسَبِّح ويحمد يدعو بعد الأوكيين، ثمَّ يقول: «اللَّهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا». والبيات بمنى ليالي الرمي واجبٌ، في تركه الدَّم عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، والرمي كذلك.

وبعد الزوال والرمي يروح إلى المُحَصَّب فيُصَلِّي فيه الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ويرقد رقدةً، ولا دم في ترك البيات بالمحَصَّب.

ثمَّ بعد رقدته مِنَ المُحَصَّب يذهب إلى البيت ويطوف به للوداع وهو واجبٌ، في تركه الدَّم عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقالت المالكية - في رواية - : هو سُنَّة لا دم في تركه.

وقال بعضهم: مندوبٌ.

ويسقط عن الحائض والنفساء.

وإن أراد العمرة خرج إلى الحلِّ كالتنعيم المعروف بمساجد عائشة أو الجعرانة أو الحديبية^(١)، ويغتسل ويلبس رداءه وإزاره ونعلين، ويصلي ركعتين وينوي عمرةً لله، فيُحرم ويُلبِّي، ويرجع إلى البيت ويطوف سبعا، ويُصلي ركعتين خلف المقام، ويسعى سبعا بين الصفا والمروة، ويحلق أو

(١) تصحيح من الشيخ - حفظه الله - وفي المطبوع: الجعرانة والحديبية

يُقَصَّرُ عَلَى المروءة أو غيرها وَيَحِلُّ.

وإذا أراد الخروج طاف سبعاً وصلى ركعتين خلف المقام ويدعو تحت الميزاب ويشرب من زمزم ويتزود منه ويلتصق بالملتزم ب صدره ووجهه وبطنه ويبسط عليه يديه ويقول: «اللَّهُمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغني بنعمتك إلى بيتك، وأعتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عني فازدد علي رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تناء عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مُستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك.

اللَّهُمَّ فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»، وصلى على النبي ﷺ.

ثم يقبل الحجر الأسود ويخرج، وقيل: ينظر إلى الكعبة ويقول: «اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد». ولا يمشي القهقري على عقبه كما يفعله كثير من الجهلة، [ظناً] أنه لا يجوز استدبار البيت، وأنه من تعظيمه البيت ألا يصرف وجهه عنه حتى يخرج من المسجد، فإن هذا جهل مخالف للسنّة.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى فصلاً ختم به مناسك الحج فاستوفى البقية الباقية منها قال في أوله: (ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الإمام) أي ولي الأمر الذي يدير إمارة الحج، وكان هذا الأمر منصباً إلى وقت قريب ثم انفرط عقده، ثم ذكر أن الدفع يكون (على طريق المأزمين) بكسر الزاي وهما مضيقان معروفان بين (- الجبلين الصغيرين - بسكينة، وإذا وجد فجوة أسرع مستغفراً وقائلاً: «اللَّهُمَّ إليك أَرْغَب...»). إلخ، وهو دعاء من الدعاء الجائز وليس فيه شيء مآثور.

(ويُلَبِّي عند) الجمهور وهو الصحيح - كما تقدم أنه لا يقطعه إلا إذا رمى جمرة العقبة. (فإذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين، وإن ترك هذا الجمع وصلى المغرب في الطريق، أجزأ فعله ولا دم عليه عند الحنابلة وبعض الحنفية، وقال بعض المالكية والحنفية: عليه الإعادة والدم)، والصحيح الأول أنه يجزأه ولا دم عليه، ولا يجوز له أن يؤخر صلاة العشاء حتى يخرج وقتها

مدعيًا أنه يريد أن يصليها في مزدلفة، فإن منعه زحامٌ من ذلك قدم الصلاة ولو لم ينفك الزحام إلا متأخرًا.

(ويبيت بها ليلة النحر، وقالت المالكية وبعض الشافعية: إن لم ينزل بها وذهب بلا عذر فعليه دمٌ، وقالت الحنابلة: إن ذهب عنها قبل نصف الليل فعليه الدم، وبعده لا شيء عليه، وقالت الحنفية: إن لم يبيت بها فعليه الدم، وقيل: لا إثم ولا دم في تركه عند بعض الشافعية وغيرهم)، والصحيح أن المبيت بها واجبٌ فيه الدم، وأن آخر مدته هو ثلثي الليل لا نصفه، خلافًا لمذهب الحنابلة، لما ثبت في «الصحيحين» عن أسماء بن أبي بكر أنهم لم يدفعوا إلا بعد غياب القمر، وغياب القمر لا يكون إلا بعد ثلثي الليل، ذكره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم وهو الراجح من هذه الأقوال، فينتهي مبيته فيها إلى ثلثي الليل.

ثم ذكر أنه (يلتقط منها الجمار)، والصحيح ما ثبت عنه عليه السلام في حديث ابن عباس أنه التقطها من منى لا من مزدلفة، (ثم يصلي الصبح بها بغلس) أي مبكرًا، (ويأتي إلى المشعر الحرام)، والمشعر الحرام: اسمٌ لمزدلفة كلها، وإطلاقه على الموضع الذي فيه المسجد اليوم تخصيصٌ للعام ببعض أفراده تعظيمًا له، فاسم المشعر الحرام يعم مزدلفة كلها، وجعله علمًا على جبل الميقدة الذي أقيم عند المسجد اليوم تأكيدٌ لهذا التعظيم، ثم ذكر أنه (يستقبل القبلة، ويدعو ويكبر ويهلل ويوحّد، ويقول) ما شاء ومن جملته ما ذكره المصنّف، وليس فيه شيءٌ مأثور أيضًا.

(ولا يزال يدعو إلى أن يسفر جدًا) أي حتى يستبين النور، (ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء بعد نصف الليل بعد الوقوف قليلًا عند المشعر)، في قول جمهور أهل العلم، والصحيح أن دفعهم لا يكون إلا بعد ثلثي الليل فهو الواقع المنقول في حال من دفع من الصحابة رضي الله عنهم.

(ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، ويسرع في وادي مُحسّر بقدر رمية حجرٍ)، وقدرُ رمية حجر جاء تقيده بهذه المدة عند مالكٍ في «موطئه» عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح، وتقديره قريبًا من الثلاثمائة ويزيد على ثلاثمائة متر ويزيد عليها ربما وصل إلى الخمسين، ثم ذكر أنه (يلتقط الحصى إن لم يكن التقطه) - وتقدم أن التقاطه يكون من منى لا من مزدلفة.

ثم ذكر أنه (إذا وصل إلى منى قال: «اللَّهُمَّ هذه منى...») إلى آخر ما ذكره من الدعاء ولا أثر

فيه.

(ثم يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ الَّتِي فِي جِهَةِ مَكَّةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)، والمرد بقوله: (التي في جهة مكة) أي أقربهنَّ إلى مكة تسمَّى بالجمرَةَ الْكُبْرَى، ويجعل (البيت عن يساره ومنى عن يمينه) فيستقبل الجمر، و(يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ)، فيقول: الله أكبر. رافعاً يده مبالغاً في ذلك. ولم يثبت ما وراء ذلك من الدعاء، فإنه رُوِيَ عن ابن مسعود عند أحمد بإسنادٍ ضعيف أنه كان: (يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، واجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا») عند كُلِّ رَمِيَةٍ بحجر في الجمرات، ولا يثبت ذلك.

ثم ذكر أنه (يُلَبِّي إِلَى أَنْ يرمي الجمرَةَ عند) الجمهور، وهو الصحيح، فينقطع التلبية برمي الجمرَةَ، ثم ذكر بعد ذلك أن (رمي الجمرَةَ واجبٌ في تركه الدَّمُ عند) جمهور أهل العلم ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، وليس ركنًا (يبطل الحج بتركه) خلافاً عبد الملك بن حبيب المالكي رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

ثم ذكر أنه (بعد الرَّمي ينحر أو يذبح هديه إن كان) أي إن كان معه، (ويقول) ما شاء، وأمثله المنقول عن النبي ﷺ وهو: «باسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ تقبل من محمدٍ ومن آل محمدٍ ومن أُمَّة محمدٍ ثبت هذا في «صحيح مسلم»، والدعاء به كالدعاء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: «اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ» فيقول كما قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ تقبل من محمدٍ ومن آل محمدٍ ومن أُمَّة محمدٍ ﷺ»، ويندرج هو في جملة أُمَّة محمد ﷺ، فإن قال: اللَّهُمَّ تقبل مني ومن أُمَّة محمدٍ ﷺ. جاز ذلك.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن (المُهْدِي يأكل من هدي التطوع البالغ مَحَلَّهُ)، فإذا أهدى هدياً متطوعاً به فبلغ مَحَلَّهُ وهو البيت العتيق جاز له أن يأكل منه؛ لأنه هدي تطوع، وأما ما عدى ذلك من أنواع الدماء المتعلقة بالنسك؛ كهدي التمتع والقران؛ لأنه ليس عن تطوع، وكذلك المنذور وجزاء الصيد ففيه خُلفٌ، أقرب المذاهب فيه ما ذكره المصنّف عن الحنابلة: أنه يأكل من هدي التمتع والقران. لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما نحر هديه أرسل إلى نسائه من لحم البقر الذي ذبحه فأكلن منها، فيجوز أن يأكل من هدي التمتع والقران زيادة على هدي التطوع، (ولا يأكل من واجبٍ) ولو بالندر أو بالتعيين أو جزاء صيد؛ لصحّة الآثار في ذلك عن ابن عباس وعطاء وجماعة

من التابعين، وهو عندهم كالدين المستفيض، ولا أعلم خلاف ما جاء في تلك الآثار، فما يذكره بعضهم من أنه لا دليل عليه فيه نظر، بل الآثار الواردة فيه عن ابن عباس وإسناده حسن وروى شيء عن علي إسناده منقطع عند ابن أبي شيبة، وفيه آثار عن جماعة من التابعين كعطاء أنه قال: لا يأكل من هدي نسكه ولا من جزاء الصيد ولا من نذر. فهو كالدين المنتشر، وذكر مالك في «موطئه»: أنه لم يزل يسمع أهل العلم أنه لا يأكل من جزاء الصيد ولا من النذر. أو كلاماً قريباً من هذا، فهو كالشائع عندهم استفاضةً من أن هذه تجري مجرى الكفارات والحقوق اللازمة للغير، فلا يتناول منا شيئاً.

ثم ذكر أنه (ولا يَبَاع شيءٌ مِنَ الهدى والأضحية، ولا يُعْطَى الجزار أجرته منهما) بل من غيرها. (ثم يحلق) بعد نحر هديه (أو يقصّر شعر رأسه مستقبلاً) القبلة (بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر، ولا تحلق المرأة) إجماعاً (بل تقصّر) قدر أنملة، فتضم شعرها إلى طرفه إن لم يكن لها صغيرة ثم تأخذ منه قدر رأس الأنملة، فإن كان له صفائر جعلت مأخذها من كل صغيرة قدر رأس الأنملة، فتلف الشعر على طرف الإصبع بقدر رأس الأنملة ثم تقصه.

ثم ذكر (في ترك الحلق أو التقصير دمٌ عند الحنفية والمالكية والحنابلة)؛ إلا أنهم يرون أنه واجب، خلافاً للشافعية: الذين يرون أن ركن يبطل الحج بتركه، والأول أرجح.

وذكر دعاءً (عند الحلق) لم يثبت فيه شيء.

وذكر أنه (يدفن شعره ويكبر) ولم يثبت فيه شيء.

ثم ذكر أنه (يُصلي) بعد حلقه (ركعتين)، وهذا الموضع وكذلك ما ذكره غيره من الفقهاء أنه يصلي بعد السعي ركعتين لا أصل له، وإنما المأثور أنه يصلي بعد الطواف ركعتين.

ثم (بعد الحلق يحلّ له غير النساء والطيب والصيد حتى يطوف)، والصحيح أنه يحلّ له كل شيء إلا النساء، فإذا أتى بما تقدم يكون قد جاء باثنين من ثلاثة يقع بها التحلل الأول، فيكون رمى، وحلق رأسه أو قصره، ولم يبقَ عليه إلا الطواف، وروى في ذلك حديث خاص إلا أنه لا يثبت، وروى أيضاً أنه يحلّ برمي الجمرة وهو مذهب مالك إلا أن الحديث الذي فيه لا يثبت، والحجة ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها أنه طيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم،

ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت، فلم يطف النبي ﷺ بالبيت إلا محللاً، وكان طوافه بعد رميه ﷺ وحلقه رأسه، فالمتيقن أنه جاء باثنين من تلك الثلاثة، فلا يكون الإحلال إلا بها والأفضل أن يكون إحلاله بالرمي وحلق الرأس، فإن أحل بعد طوافه ورميه جاز ذلك إلحاقاً للنظير بنظيره.

ثم ذكر بعد ذلك أنه **(يُفِيضُ إِلَى الْبَيْتِ)** أي يمضي إليه؛ ليطوف طواف الإفاضة وهو ركنٌ من أركان الحج، والأطوفة التي تكون في النسك ثلاثة:

أولها: طواف القدوم في حقَّ القارن والمفرد؛ وهو طواف عمره في حقَّ المتمتع.

وثانيها: طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة والحج؛ وهو ركنٌ في حقَّ الجميع.

والثالث: طواف الوداع؛ وهو واجبٌ يكون في آخر الحج - كما سيأتي.

ثم ذكر أنه **(يطوف بلا رَمَلٍ)** - كما تقدم، **(ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يسع أولاً مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً ثم أحرم بالحج من مكّة)**، فالتمتع عليه طوافان وسعيان، **(بخلاف القارن والمفرد فلا يُعيدان سعيهما إن كانا سعيًا بعد طواف القدوم)**؛ بأن قدما سعي الحج مع طواف القدوم، ولا يجوز لهما أن يسعيًا بلا طواف، فلو قصد إلى الصفا والمروة فطاف بينهما دون تقديم طوافٍ حول البيت لم يصحَّ ذلك، ولزمهما الإتيان بسعي في الحج بعد طوافه..

ثم ذكر أن **(طواف الإفاضة ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلّا به عند الجميع)** - كما تقدم.

(ثم يشرب من ماء زمزم قائماً مستقبلاً)، ويدعو بما أحب - كما تقدم.

(ويرش على بدنه وثوبه)، روي هذا عند أحمد بإسنادٍ ضعيف، والثابت في طلب البركة بماء زمزم هو شربها.

ثم ذكر أنه **(يدخل البيت حافياً، ويُصلي ركعتين بين العمودين، ويدعو ويقول: «يا ربَّ البيت العتيق...»)** إلخ، ولم يثبت فيه شيء.

ثم ذكر أن **(نحو ستّة أذرعٍ من الحجر معدودٌ من البيت)** - كما تقدم.

ثم قال: **(وليس دخول البيت من مناسك الحج عند الجمهور، وعدّه ابن القيم)** يعني في «زاد المعاد»، **(وصاحب القاموس من سننه)** أي من سنن الحج التي تلتبس لمن قصد مناسك الحج أن يدخل البيت، وهو بحمد الله متيسرٌ اليوم من جهة الحجر في القدر المعروف منه وهو ستّة أذرع.

(ثم يرجع إلى منى ويصلي بها الظهر، وقيل: يصلّيها بمكة)، واختلف العلماء في صلاته ﷺ الظهر بذلك اليوم هل كانت بمنى أم بمكة؟ بما لا يظهر معه القطع بأحدهما إلا أنه يُقطع بضعف من يقول: إنه صلاها مرتين، مرة في مكة ومرة في منى. فهذا قول ضعيف، ثم ذكر أنه (يحضر الخطبة بمنى) إذا خطب الإمام ليعلم الناس، والثابت عن النبي ﷺ أنه خطب الناس بعرفة وخطبهم في أوسط أيام التشريق، وهو ثالث أيام النحر - كما سيأتي، ثم ذكر أنه (يبيت فيها فيما بين جمرة العقبة ووادي مُحَسَّر، وحلّ له كل ما حرّم بالإحرام حتّى النساء والطيب والصّيد من غير الحرم).

ثم ذكر أنه (بعد زوال ثاني يوم النحر يغتسل ويمشي إلى الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف) وهي التي تسمى بالجمرة الصغرى، فلا يرميها إلا بعد الزوال، كما ثبت عن ابن عمر عند مالك أنه قال: «لا ترمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال»، ولا مخالف له، وصح عنه عند أحمد في «مسائل ابنه صالح» إيجاب الدم على من رمى قبل الزوال في أيام التشريق ولو كان في آخرها.

ثم ذكر أنه يجعل الجمرة (عن يساره) يرميها (ب سبع حصيات) جاعلاً لها عن يساره -، (ويكبر مع كل حصاة، ويتقدّم أمامها ويرفع يديه طويلاً) ويدعو، ثم (يمشي إلى الجمرة الثانية) ويفعل (كالأولى، ويرميها بسبع) ويذهب بعد ذلك إلى الجمرة الثالثة وهي العقبة فيفعل كما فعل في الأوليين إلا أنه يقف لدعاء بعد الجمرة الثالثة، وإنما يقف بعد الأولى وهي الصغرى والثانية وهي الوسطى.

(ثم يصلي الظهر ويحضر الخطبة ويبيت بمنى أيضاً) إذا خطب الإمام لتعليم الناس. ثم ذكر أنه (بعد زوال ثالث أيام النحر يغتسل ويمشي ويرمي الجمرات الثلاث، كل واحدة بسبع حصيات، ويفعل كما تقدّم).

ثم يصلي الظهر، ويحضر الخطبة) وسبق أن الخطبة التي تكون هي في أوسط أيام التشريق، وإذا احتاج أن يخطب ولي أمر المسلمين أو أمير الحج لتعليم الناس فلا بأس بذلك.

ثم ذكر أنه (إن أراد التعجل إلى مكة فله ذلك، كالمعذورين من السقاة فلهم ترك المبيت بمنى،

وكالترعة؛ فلهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر في يومٍ فيؤخروا رميهم إلى آخر الأيام، (أو يرموا يومًا ويتركوا يومًا)، ومحلُّ هذا من كان قائمًا في حاجة من حوائج المسلمين؛ كالسقافة فإنهم يقومون على سقاية الناس وكالترعة فإنهم يقومون على سياسة وحفظ دواب الناس من الإبل التي تقدم الموسم، فمن كان مثلهم فله حكمهم، أما من لم يكن كذلك فإنه لا يفعل ذلك.

ثم ذكر أن (الأفضل بميتة بمنى ليلة رابع أيام النحر ثالث عشر الشهر).

وبعد زواله يغتسل ويرمي الجمرات الثلاث، ولم يثبت في هذا الموضع اغتسال لا مرفوعًا ولا موقوفًا، ثم ذكر أنه يفعل ما تقدم فعله لمن أراد التأخر إلى ذلك اليوم. ثم ذكر أنه (يدعو: «اللَّهُمَّ اجعله حَجًّا مبرورًا...») إلخ وتقدم بيان ضعفه.

ثم ذكر أن (البيات بمنى ليالي الرمي واجب، في تركه الدم عند الأئمة الأربعة، والرمي كذلك).

ثم ذكر أن (بعد الزوال والرمي يروح إلى المَحْصَب) إذا أراد أن يخرج، والمَحْصَب: هو المعروف باسم الأبطح، وكان موضعًا من حصباء منفسحًا عند استرسال السيل وانتهائه بها إلى هذا الموضع، وإنما أقام النبي ﷺ فيه لأنه أرفق به، ثم لم يعد هذا ممكنًا؛ فقد أُقيمت عمائر شاهقة بذلك الموضع، وإنما المقصود أن يرتاح قبل بروزه إلى الطواف؛ ليقدم على الطواف وهو في نشاط، فيذهب إلى البيت فيطوف طواف الوداع وفي تركه الدم عند الجمهور، لأنه واجب في أصح القولين.

(ويسقط عن الحائض والنفساء) كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس، فليس على الحائض والنفساء طواف وداع.

ثم ذكر أنه (إن أراد العمرة خرج إلى الحل كالتنعيم المعروف بمساجد عائشة أو الجعرانة أو الحديبية) فهو مخير في أي بقاع الحل أراد، (ويغتسل ويلبس رداءه وإزاره ونعلين، ويصلي ركعتين وينوي عمرة لله، فيحرم ويُلَبِّي...). إلى آخر ما ذكر، وهذه العمرة المسمّاة بالعمرة المكيّة وهي التي يخرج فيها من الحرم ليرجع إليه بعمرة بعد فراغه نسكه، واختلف أهل العلم اختلافًا كثيرًا

فيها، والصحيح جوازها كما ثبت هذا عن ابن عمر وعن عائشة، فالقول في استحبابها مطلقاً فيه نظر، والقول بكونها بدعةً فيه نظر، والصواب أنه جائزٌ للعبد أن يفعل ذلك، وكانت عائشة تفعله بعد النبي ﷺ حتى كان في آخر عمرها فتركته، وسئل ابن عمر عن ذلك فلم ينكر على فاعله.

ثم ذكر أنه (إذا أراد الخروج طاف سبعاً وصلى ركعتين خلف المقام ويدعو تحت الميزاب ويشرب من ماء زمزم ويتزود منه ويلتصق بالملتزم)، ولم يثبت بعد طواف الوداع أنه يصلي ركعتين بل يخرج ولا يصلي، وإذا شاء أن يشرب من ماء زمزم شرب، وإن شاء أن يلتزم التزم بين الباب والحجر الأسود، ولم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ ولا دعاء معين، وإنما ثبت فيه آثار عن الصحابة أنهم كانوا يأتون فيجعلون صدورهم وأيديهم ممدودة على هذا الموضع، ويدعو الإنسان بما شاء فيه من الدعاء ففيه آثار موقوفة وليس فيه شيء مرفوع، وإذا تعلق بأي جزء من أجزاء البيت ودعا كان ذلك جائزاً وليس بدعة؛ لأنه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم تعظيماً للبيت.

ثم ذكر جكلة من الأدعية التي لم يثبت فيها شيء خاص.

ثم ذكر أنه (يقبل الحجر الأسود ويخرج)، والأظهر أنه يخرج بدون تقبيل، فأخر العهد بالبيت هو الطواف ثم الخروج منه.

(ولا يمشي القهقري) أي على دبره متأخراً (على عقبه كما يفعله كثير من الجهلة، ظناً أنه لا يجوز استدبار البيت، وأنه من تعظيمه البيت ألا يصرف وجهه عنه حتى يخرج من المسجد، فإن هذا جهل مخالف للسنة) ذكره أبو العباس ابن تيمية في «منسكه» وغيره.



فصل

في آداب دخول مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره الشريف ومعه قبري صاحبيه
إذا دخل المسجد قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح
لي أبواب رحمتك».

ثم يُصلي ركعتين تحية المسجد، والأولى أن تكون في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر.
ثم يأتي قبره ﷺ فيقف قبالة وجهه، ويستقبل جدار الحجرة بأدبٍ وغضٍّ صوتٍ، مملوء القلب
بالهيبة، كأنه رأى النبي ﷺ، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام
عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين
وقائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
وعباد الله الصالحين، جزاك الله عنا [خير]^(١) ما جزى نبياً عن أمته، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أنك عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخير خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة،
ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.

اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة، والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك
لا تخلف الميعاد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ.

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراعٍ، ويُسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقول: «السلام عليك يا
خليفة سيد المرسلين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه».

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراعٍ، فيسلم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «السلام عليك يا أمير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه».

ثم يزور مسجد قباء كما كان ﷺ يزوره فيصلِّي فيه.
ويسنُّ زيارة أهل البقيع والشهداء وغيرهم، ومن عُرِفَ قبره بخصوصه من أهل البيت وغيرهم،

(١) تصحيح من الشيخ - حفظه الله - كلمة: خير. سقطت من المطبوع.

ويدعو بما ورد: «السَّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم». وإن زار معيَّنًا قال: «السَّلام عليك يا فلان - يُسمِّيهِ باسمه -، ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر له وارحمه إنَّك أنت الغفور الرحيم، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله». وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلِّم.

جرى المصنِّفون في مناسك الحجِّ على ختم تأليفهم ببابٍ أو فصلٍ يتعلق بآداب دخول مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره الشريف؛ لما جرى عرفُ الناس من القدوم على المدينة بعد الفراغ من مناسك الحجِّ.

فذكر المصنِّف رحمه الله تعالى تبعًا لهم هذا الفصل المترجم بما ذكرنا من قوله: (فصلٌ في آداب دخول مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره الشريف معه قברי صاحبيه).

فاستفتح به بيان ما يشرع عند دخول المسجد، وتقدم ذكر المأثور فيه.

ثم ذكر أنه (يُصلي ركعتين تحية المسجد، والأولى أن تكون في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر)؛ لأنها من جملة المسجد العتيق، والمسجد العتيق أكثر فضلًا مما لحقه من الزيادات، وكيف ما صلى في المسجد العتيق كان ذلك فاضلاً، ولم يثبت حديثٌ في تعيين وتخصيص الصلاة في الروضة بالفضل، وإنما ثبت مقامها وفضلها بقوله ﷺ: «بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»، وهذا لا يدلُّ على تخصيصها بالصلاة دون غيرها، كالقول بما ثبت عنه ﷺ في النيل والفرات أنهما من أنهار الجنة، فلا يثبت لهما من التخصيص بشيءٍ ما ليس لغيرهما.

ثم ذكر أنه (يأتي قبر النبي ﷺ فيقف قبالة وجهه) أي مقابلًا له، (ويستقبل جدار الحُجرة) النبوية (بأدبٍ وغلص صوتٍ) إعظامًا للنبي ﷺ، (مملوء القلب بالهيبة) له إجلالاً له ﷺ وتوقيرًا، (كأنه رأى النبي ﷺ)، ثم (يقول): «السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليك يا نبيَّ الله» وكيف ما قال جاز، وكان ابن عمر رضيهما الله كما ثبت في «الموطأ» يقتصر على قوله: «السَّلام عليك يا رسول الله»، فإن زاد عليه بما فيه تعظيمٌ للنبي ﷺ جاز ما لم يفضي إلى الخروج عن المأذون به شرعًا، وما ذكره المصنِّف رحمه الله تعالى ما ليس كذلك، فهو حسنٌ.

ثم ذكر أنه (ينتقل عن يمينه قدر ذراع، ويُسلم على أبي بكر الصديق).

ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع، فيسلم على عمر بن الخطاب) وكيف ما سلم صحّ ذلك وكفاه، وتقدم أن المأثور عن ابن عمر أنه كان يقول: «السّلام عليك يا رسول الله، ثم يقول: السّلام عليك يا أبا بكر، ثم يقول: السّلام عليك يا أبي».

فالأكمل أن يسلم الإنسان بما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فيقول: «السّلام عليك يا رسول الله، السّلام عليك يا أبا بكر، السّلام عليك يا عمر».

(ثم يزور مسجد قباء كما كان رضي الله عنه يزوره فيصلي فيه)، والصلاة فيه كعمرة، كما ثبت عند الترمذي بإسناد حسن.

(ويسنّ زيارة أهل البقيع والشهداء وغيرهم)؛ لأن زيارة القبور من أفضل الأعمال فإذا وصل إلى المدينة سنّ له أن يزور القبور التي فيها ولاسيما القديمة كمقام أهل البقيع والشهداء، (ومن عرف قبره بخصوصه من أهل البيت وغيرهم، ويدعو بما ورد: «السّلام عليكم دار قوم مؤمنين...») إلخ.

(وإن زار معيّنًا) كحمزة رضي الله عنه (قال: «السّلام عليك يا فلان - يُسمّيه باسمه -، ورحمة الله وبركاته، اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم...»)، إلخ.

وهذا من المستحسن وليس فيه شيء مأثور معين، فالمرء إذا قدم على المقابر دعا بالمأثور فيها مما ذكره المصنّف أولاً: («السّلام عليكم دار قوم مؤمنين»)، فإن زاد عليه ما شاء من السلام والتحية والدعاء لهم كان ذلك جائزاً؛ فإن المقصود من زيارة المقابر الدعاء للميت واتعاظ الحي.

ثم ختم المصنّف رحمته الله تعالى هذا المنسك اللطيف بالصلاة والسلام على سيدنا محمد صلّى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه وسلم.

وبه نكون قد فرغنا بحمد الله من بيان معاني الكتاب على ما يُناسب المقام، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهرس

٢	المجلس الأول
٦	مقدمة
١٠	فصل
٢٦	فصل
٣٢	باب صفة الحج
٤٥	المجلس الثاني
٤٧	باب المواقيت
٥٥	باب الإحرام
٦١	باب محظورات الإحرام
٧٦	المجلس الثالث
٧٨	فصل
٨٤	باب الضدية
٩٠	فصل
٩٢	فصل
٩٥	باب صيد الحرمین ونباتهما
٩٨	فصل
١٠٢	فصل
١٠٤	فصل
١٠٧	فصل
١٠٩	باب دخول مكة
١١٣	فصل
١١٤	فصل
١١٧	فصل
١٢٥	فصل
١٢٨	فصل
١٣٤	فصل
١٤٦	فصل في آداب دخول مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره الشريف ومعه قبري صاحبيه
١٤٩	الفهرس